

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِ الْغُرَاةِ فِي  
الْمَنْطُومَةِ الْجَعْبَرِيَّةِ

# نُظْمُ الْأَلْبِ فِي عِلْمِ الْغُرَاةِ فِي

## الْمَنْطُومَةِ الْجَعْبَرِيَّةِ

لِقَاجِ النَّوْنِ صَاحِبِ بَيْتِ الْفَيْرِ الْعَقْبَرِيِّ الشَّافِعِيِّ

(٦٢٠-٧٠٦)

تَعْقِيقٌ وَضَبُّ  
خَادِمِ الْكُتَابِ وَالسُّنَنِ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْثُ الْعَيْلِيُّ

# نُظْمُ اللَّائِيَّ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ الْمَنْظُومَةُ الْجَعْبَرِيَّةُ

تَأَلِيفُ

تَاجِ الدِّينِ صَالِحِ بْنِ تَامِرِ بْنِ حَامِدِ بْنِ عَلِيِّ الْجَعْبَرِيِّ

(٦٢٠-٧٠٦) هجرية

تَحْقِيقُ وَضَبْطُ

خَادِمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْثُ الْحَسَنِيِّ الْحَيَالِيِّ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدٍ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَسَيِّدِ الْأَوْلِيَاءِ  
وَالْآخِرِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَعِنْدَمَا انْتَهَيْتُ مِنْ شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ الرَّحْبِيَّةِ وَمَتْنِ السَّرَاجِيَّةِ، عَزَمْتُ عَلَى شَرْحِ نُظْمِ  
اللَّيْثِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ لِتَاجِ الدِّينِ الْجَعْفَرِيِّ، وَهِيَ مَنْظُومَةٌ لَطِيفَةٌ مُهِمَّةٌ كَانَتْ قَدِيمًا يُعْتَمَدُ  
عَلَيْهَا وَتُحْفَظُ مِنْ قِبَلِ الطُّلَّابِ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا شَمَلَتْ أَبْوَابًا لَا تَوْجِدُ فِي الرَّحْبِيَّةِ كَالرَّدِّ وَالْوَصَايَا،  
وَكُنْتُ أَتَطَرَّرُ انْتِهَاءَ شَرْحِي لِلْسَّرَاجِيَّةِ لِأَشْرَحَهَا، وَكَانَ عَلَيَّ أَنْ أُجِثَّ عَنْ نُسخَةٍ لِتَلَامِيذِي  
فَلَمْ أَجِدْ نُسخَةً مَطْبُوعَةً لَهَا وَلَا شَرْحًا وَافِيًا عَلَيْهَا، فَبَحِثْتُ عَنْ مَخْطُوطَاتٍ لِلْمَنْظُومَةِ،  
وَيَسَّرَ اللَّهُ لِي الْعُثُورَ عَلَى مَخْطُوطَتَيْنِ لَهَا وَمَخْطُوطَتَيْنِ لِشَرْحِهَا، فَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَقَمْتُ  
بِتَرْتِيبٍ وَضَبَطٍ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ وَتَشَكِيلَهَا بِالْحَرَكَاتِ مَعَ الشَّرْحِ الْيَسِيرِ لِبَعْضِ الْمَعَانِي وَبَعْضِ  
الْفَوَائِدِ لِيَتَسَنَّى لِلطُّلَّابِ أَنْ يُرَاجِعُوهَا بِسَهُولَةٍ، وَسَأَقُومُ بِشَرْحِهَا بَعْدَ الْانْتِهَاءِ مِنْ تَرْتِيبِهَا،  
سَائِلًا اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا هَذَا الْعَمَلَ وَأَنْ يَجْعَلَهُ نُورًا، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى  
اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

خَادِمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْثُ الْحَيَالِيُّ

## ترجمة تاج الدين الجعبري

اسمُه ونسبُه : تاج الدين صالح بن ثامر<sup>(١)</sup> بن حامد بن علي الجعبري<sup>(٢)</sup>.

كنيته و لقبه: فيكتي بأبي الفضل، وقيل أبي محمد، ويلقب بتاج الدين<sup>(٣)</sup>.

مولده : ولد في سنة بضع وعشرين وستمائة هجرية<sup>(٤)</sup>.

### ١. مكاتبة العلمية

الإمام تاج الدين الجعبري رحمه الله تعالى كان قاضياً وعالماً فرضياً ذا مكانة علمية عالية، وكان نائب الحكم بدمشق، عدلاً زاهداً، وقد كانت له اليد الطولى في كثير من العلوم منها الفرائض، وقد أثنى عليه كثير من العلماء كالحافظ الذهبي وابن حجر العسقلاني وغيرهما.

### ٢. ثناء العلماء عليه

قال الحافظ الذهبي : كان مليح الشكل، طويلاً، وقوراً، حميد الأحكام، حسن الخلق، خيراً،

عفيفاً، سلفي الطريقة، له قصيدة طويلة في الفرائض<sup>(٥)</sup>.

(١) جاء في المنهل الصافي ٣٢٦/٦، والدليل الشافي ٣٥٠/١، والدارس في تاريخ المدارس ٣٥٦/١، وفي البداية والنهاية ٤٥/١٤: صالح بن أحمد بن حامد بن علي الجعدي كما ذكرها الدكتور أحمد الرفاعي في تحقيقه لشرح المنظومة ص: ٢٠، وقال: جاء في المخطوطة ل: ٣: (تامر) بثناء المثناة الفوقية.

(٢) بفتح الجيم وسكون العين . انظر: الدرر الكامنة ٢/٢٠٠، الواقي بالوفيات ١٦/٢٥٢، الأعلام ٣/١٩٠، معجم المؤلفين ١/٨٢٩.

(٣) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص ٦٨، الدرر الكامنة ٢/٢٠٠، الأعلام ٣/١٩٠، معجم المؤلفين ١/٨٢٩، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٨١/١.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص ٦٨.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: الْقَاضِي تَاجُ الدِّينِ صَالِحُ بْنُ ثَامِرِ بْنِ حَامِدِ بْنِ عَلِيِّ الْجَعْفَرِيِّ الشَّافِعِيِّ، نَائِبُ الْحُكْمِ بِدِمَشْقَ، وَمُعِيدُ النَّاصِرِيَّةِ، كَانَ ثِقَةً دِينًا، عَدْلًا مَرْضِيًّا زَاهِدًا، حَكَمَ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، لَهُ فَضَائِلُ وَعُلُومٌ، وَكَانَ حَسَنَ الشَّكْلِ وَالْهَيْئَةِ، تُؤَيِّ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَنْ سِتِّ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَدُفِنَ بِالسَّفْحِ، وَنَابَ فِي الْحُكْمِ بَعْدَهُ نَجْمُ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَلِيَ الْقَضَاءِ فِي الْبِلَادِ كَبْعَلْبَكْ، وَأَوَّلَ مَا تَوَلَّى سَنَةَ ٦٥٧ هـ، وَنَابَ بِدِمَشْقَ، مَهَّرَ فِي الْفَرَائِضِ وَنَظَّمَ فِيهَا، وَكَانَ خَيْرًا مُتَوَاضِعًا، حَظَبَ بِالْجَامِعِ الْأَمْوِيِّ وَاسْتَسْقَى بِالنَّاسِ سَنَةَ ٩٤ هـ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: كَانَ فَاضِلًا فِي عُلُومٍ مُتَنَوِّعَةٍ وَخُصُوصًا الْفَرَائِضَ، وَلَهُ فِيهَا نَظْمٌ حَسَنٌ، دِينًا، وَعَلَيْهِ سُكُونٌ وَوَقَارٌ، حَسَنُ الشَّكْلِ، اسْتَوطنَ دِمَشْقَ، وَأَعَادَ فِي مَدَارِسِهَا، وَتَوَلَّى نِيَابَةَ الْحُكْمِ بِهَا فَبَاشَرَهَا بِزَاهَةِ وَحُرْمَةِ إِلَى أَنْ تُؤَيِّ بِهَا<sup>(٣)</sup>.

### ٣. مَذْهَبُ الْفَقْهِيِّ

كَانَ يَتَمَذَّهَبُ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُعْتَبَرُ أَحَدَ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: البداية والنهاية ٤/٤٥٥.

(٢) انظر: الدرر الكامنة ٢/٢٠٠.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١/٣٨١.

(٤) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص ٦٨، الدرر الكامنة ٢/٢٠٠، أعيان العصر وأعوان النصر ٢/٥٤٤، الدليل الشافي ١/٣٥٠، الوافي بالوفيات ١٦/٢٥٢، الأعلام ٣/١٩٠، معجم المؤلفين ١/٨٢٩.

## ٤. شُيُوخُهُ

## ١. ابْنُ بَاطِيشَ (٥٧٥-٦٥٥)

الْعَلَامَةُ الْمُتَفَقِّهُ عِمَادُ الدِّينِ أَبُو الْمَجْدِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ بَاطِيشَ الْمَوْصِلِيُّ الشَّافِعِيُّ .  
سَمِعَ مِنْ ابْنِ الْجُوزِيِّ ، وَابْنِ سَكِينَةَ ، وَحَنْبَلٍ ، وَلَهُ كِتَابٌ " طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ " ، وَ " مُشْتَبِهَ  
النِّسْبَةِ " ، وَ " الْمُعْنَى فِي لُغَاتِ الْمُهَذَّبِ وَرِجَالِهِ " .  
وَكَانَ أَصُولِيًّا مُتَفَقِّهًا ، دَرَسَ مُدَّةً بِالنُّورِيَّةِ بِحَلَبَ ، رَوَى عَنْهُ الدِّمِيَاطِيُّ ، وَالتَّاجُ صَالِحٌ ، وَالبَدْرُ  
بْنُ التُّوزِيِّ وَجَمَاعَةٌ (١) .

## ٢. الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (٥٩٠-٦٥١)

الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ فَقِيهُ الْعَصْرِ شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ مَجْدُ الدِّينِ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ الْحَضِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَرَابِيِّ ، ابْنُ تَيْمِيَّةَ .  
وَتَفَقَّهَ عَلَى عَمِّهِ فَخْرِ الدِّينِ الْخَطِيبِ ، وَسَارَ إِلَى بَغْدَادَ ، وَهُوَ مُرَاهِقٌ مَعَ السَّيْفِ ابْنِ عَمِّهِ ،  
فَسَمِعَ مِنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ سَكِينَةَ ، وَابْنِ طَبْرَزْدَ ، يُوسُفَ بْنِ كَامِلٍ ، وَضِيَاءَ بْنِ الْحَرِيفِ ،  
وَعِدَّةٍ . وَسَمِعَ بَجْرَانَ مِنْ حَنْبَلِ الْمُكَبِّرِ ، وَعَبْدِ الْقَادِرِ الْحَافِظِ . وَتَلَا بِالْعَشْرِ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ  
الْوَاحِدِ بْنِ سُلْطَانَ .  
حَدَّثَ عَنْهُ وَلَدُهُ شِهَابُ الدِّينِ ، وَالدِّمِيَاطِيُّ ، وَأَمِينُ الدِّينِ ابْنُ شُقَيْرٍ ، وَعَبْدُ الْعُغْيِيِّ بْنُ  
مَنْصُورِ الْمُؤَدِّنِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَنْجِيِّ ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَرَّازِ ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ  
زِبَاظِرٍ ، وَالْوَاعِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْحَرَّاطِ ، وَعِدَّةٌ .  
وَتَفَقَّهَ ، وَبَرَعَ ، وَاشْتَعَلَ ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ ، وَأَنْتَهَتْ إِلَيْهِ الْإِمَامَةُ فِي الْفِقْهِ ، وَكَانَ يَدْرِي  
الْقِرَاءَاتِ ، وَصَنَّفَ فِيهَا أَرْجُوزَةً .  
وَقَدْ حَجَّ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ عَلَى دَرَبِ الْعِرَاقِ ، وَأَنْبَهَرَ عُلَمَاءَ بَغْدَادَ لِدَكَائِهِ وَفَضَائِلِهِ ،  
وَالْتَمَسَ مِنْهُ أُسْتَاذُ دَارِ الْخِلَافَةِ مُحْيِي الدِّينِ بْنُ الْجُوزِيِّ الْإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ ، فَتَعَلَّلَ بِالْأَهْلِ  
وَالْوَطَنِ .

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٤/٢-١٠٥.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: كَانَ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: أَلَيْنَ لِلشَّيْخِ المَجْدِ الفِئْهُ كَمَا أَلَيْنَ لِداوُدَ الحَدِيدِ، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: وَكَانَتْ فِي جَدِّنا حَدَّةٌ، قَالَ: وَحَكَى البُرْهَانَ المَرَاغِي أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِالشَّيْخِ المَجْدِ، فَأوردَ عَلَيَّ الشَّيْخُ نُكْتَةً فَقَالَ: الجَوَابُ عَنْهَا مِنْ سِتِّينَ وَجْهًا: الأوَّلُ كَذَا، الثَّانِي كَذَا، وَسَرَدَهَا إِلَى آخِرِهَا، وَقَالَ: قَدْ رَضِينَا مِنْكَ بِإِعَادَةِ الأَجْوِبَةِ، فَحَضَعَ البُرْهَانَ لَهُ وَانْبَهَرَ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: كَانَ جَدُّنا عَجَبًا فِي سَرْدِ المَثُونِ وَحِفْظِ مَذَاهِبِ النَّاسِ وَإِيرَادِهَا بِلا كُلفَةٍ<sup>(١)</sup>.

### ٣. صَقْرُ بْنُ يَحْيَى الكَلْبِيُّ (٥٥٩-٦٥٣)

صَقْرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَالِمِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَيْسَى بْنِ صَقْرٍ المَفْتِي كَبِيرُ الشَّافِعِيَّةِ ضِيَاءُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ الكَلْبِيُّ الحَلَبِيُّ، مِنْ كِبَارِ الأئِمَّةِ، دَرَسَ مُدَّةً، وَأفَادَ، مَعَ الدِّينِ وَالصَّيَّانَةَ. حَدَّثَ عَنْ يَحْيَى التَّقْفِيِّ، وَحَنْبَلٍ، وَالْحُشُوعِيِّ.

رَوَى عَنْهُ ابْنُ الظَّاهِرِيِّ، وَالدِّمِياطِيُّ، وَسُنُقْرُ القُضَائِي، وَتَاجُ الدِّينِ الجُعْبَرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ التَّحَّاسِ، وَالْعَفِيفُ إِسْحَاقُ<sup>(٢)</sup>.

### ٤. العِمَادُ عَبْدُ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الهَادِي بْنِ يُوسُفَ المَقْدِسِيِّ (٥٧٣-٦٥٨)

الشَّيْخُ، العَالِمُ، المَقْرِيُّ، الفَقِيهُ، المَسْنِدُ، المَعْمَرُ، عِمَادُ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الهَادِي بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ مِقْدَامِ بْنِ نَصْرِ المَقْدِسِيِّ، الجَمَاعِيَّةِ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيِّ، الصَّالِحِي، الحَنْبَلِي، المَوْدَّبُ.

قَدِمَ دِمَشْقَ صَبِيًّا، فَسَمِعَ مِنْ: أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ ابْنِ المَوَازِينِيِّ، وَيَحْيَى التَّقْفِيِّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِ الحَزْرَقِيِّ، وَالجَنْزَوِيِّ، وَالْحُشُوعِيِّ، وَيُوسُفَ بْنِ مَعَالِي، وَجَمَاعَةٍ. وَكَانَ شَيْخًا حَسَنًا فَاضِلًا جَيِّدَ التَّعْلِيمِ، لَهُ مَكْتَبٌ بِالقِصَاعِينَ.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٢٣، الوافي بالوفيات ٤٨/١٧، ذيل تاريخ الإسلام ص ٦٨، معجم المؤلفين ٨٢٩/١.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٦/٢٣، أعيان العصر وأعوان النصر ٥٤٤/٢، الوافي بالوفيات ١٤٦/١٦، طبقات الشافعية للسبكي ٣٢٢/٤.

حَدَّثَ عَنْهُ: أَوْلَادُهُ؛ الْعِزُّ أَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الْهَادِي، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبِرَزَالِيُّ - مَعَ تَقَدُّمِهِ -  
وَالدِّمِياطِيُّ، وَتَاجُ الدِّينِ صَالِحُ الْجَعْبَرِيِّ، وَشَرَفُ الدِّينِ الْفَزَارِيِّ، وَبَدْرُ الدِّينِ ابْنُ التُّوزِيِّ،  
وَإِبْنُ الْحَبَّازِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ زِبَاطِرٍ، وَالْقَاضِي شَرَفُ الدِّينِ ابْنُ الْحَافِظِ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمِحْبِ،  
وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الزَّرَادِ، وَعِدَّةٌ<sup>(١)</sup>.

### ٥. ابْنُ الْخُشُوعِيِّ (ت: ٦٥٨هـ)

الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَرَكَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخُشُوعِيِّ الدِّمَشْقِيُّ الرَّفَّاءُ.  
سَمِعَ أَبَاهُ، وَيَحْيَى التَّثَفِيَّ، وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ النَّجَّارَ وَجَمَاعَةً .  
وَأَجَّازَ لَهُ السَّلْفِيُّ، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، وَالتُّرْكُ .  
رَوَى عَنْهُ الدِّمِياطِيُّ، وَابْنُ الْبَالِسِيِّ، وَالْعَلَاءُ الْكِنْدِيُّ، وَابْنُ الزَّرَادِ، وَحَفِيدُهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ  
، وَآخِرُونَ، مَاتَ بِدِمَشْقَ فِي صَفْرِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ<sup>(٢)</sup>.

### ٦. الْبَاذِرَائِيُّ (٥٩٤-٦٥٥هـ)

الإمامُ نَجْمُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْوَفَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ  
الْبَاذِرَائِيُّ ثُمَّ الْبَعْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ الْفَرُضِيُّ .  
سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَنِينَا، وَسَعِيدِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ الصَّبَّاحِ وَجَمَاعَةٍ .  
رَوَى عَنْهُ الدِّمِياطِيُّ، وَالرُّكْنُ الطَّائُوسِيُّ، وَالتَّاجُ الْجَعْبَرِيُّ الْفَرُضِيُّ، وَالبَدْرُ بْنُ التُّوزِيِّ وَآخِرُونَ.  
تَفَقَّهُ وَبَرَعَ فِي الْمَذْهَبِ، وَنَاطَرَ، وَدَرَسَ بِالنِّظَامِيَّةِ، وَنَفَذَ رِسْوَلًا لِلْخِلَافَةِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَأَنْشَأَ  
مَدْرَسَةً كَبِيرَةً بِدِمَشْقَ، وَحَدَّثَ بِهَا وَبِحَلَبَ وَمِصْرَ، وَوَلِيَ الْقَضَاءَ بِبَعْدَادَ عَلَى كُرْهِهِ، فَمَاتَ بَعْدَ  
خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَمْ يَحْكَمْ إِلَّا سَاعَةً قِرَاءَةَ التَّقْلِيدِ، وَوَلِيَ.  
قَالَ أَبُو شَامَةَ: كَانَ فَقِيهًا عَالِمًا دِينًا مُتَوَاضِعًا دِمِثَ الْأَخْلَاقِ مُنْبَسِطًا<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٣٤٠، ذيل تاريخ الإسلام ص ٦٨، الوابي بالوفيات ١٦/١٤٦، المنهل الصافي ٦/٣٢٦.

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٣/٣٤٣، أعيان العصر وأعوان النصر ٢/٥٤٤، الوابي بالوفيات ١٦/١٤٦.

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٣/٣٣٢-٣٣٤، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٣٢٦.

## ٧. الْقَزْوِينِيُّ (٥٧٢-٦٥٨)

الشَّيْخُ ضِيَاءُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقَزْوِينِيُّ الْأَصْلِيُّ ثُمَّ الْحَلْبِيُّ الصُّوفِيُّ .

سَمِعَ أَجْزَاءً مِنْ يَحْيَى الثَّقَفِيِّ .

رَوَى عَنْهُ الدِّمِيَاطِيُّ ، وَالْعِمَادُ بْنُ الْبَالِسِيِّ ، وَقَاضِي حَمَاةَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْعَدِيمِ ، وَإِسْحَاقُ

الْأَسَدِيُّ ، وَالتَّاجُ صَالِحُ الْفَرُضِيِّ ، وَحَفِيدُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَآخَرُونَ<sup>(١)</sup> .

## ٨. النَّظَامُ الْبَلْخِيُّ (ت: ٦٥٣هـ)

مُفْتِي الْحَنْفِيَّةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ .

بَعْدَادِيُّ سَكَنَ حَلَبَ، وَسَمِعَ مِنَ الْمُؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَامِيِّ، وَتَفَقَّهَ بِحُرَّاسَانَ .

رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالِدِمِيَاطِيُّ، وَالتَّاجُ صَالِحُ، وَالْبَدْرُ بْنُ التَّوَزِيِّ، وَآخَرُونَ، وَحَدَّثَ

"بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ"، مَاتَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةَ وَلَهُ ثَمَانُونَ سَنَةً<sup>(٢)</sup> .

## ٩. يُوسُفُ بْنُ خَلِيلٍ (٥٥٥-٦٤٨)

ابْنُ قَرَاجَا عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامُ الْمُحَدَّثُ الصَّادِقُ ، الرَّحَّالُ النَّقَّالُ ، شَيْخُ الْمُحَدَّثِينَ ، رَاوِيَةُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْحَجَّاجِ شَمْسُ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ الْأَدَمِيُّ الْإِسْكَافِيُّ ، نَزِيلُ حَلَبَ وَشَيْخُهَا .

وَتَشَاغَلَ بِالسَّبَبِ حَتَّى كَبُرَ وَقَارَبَ الثَّلَاثِينَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حُبَّ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ ، وَعُيِّنَ بِالرَّوَايَةِ


، وَسَمِعَ الْكَثِيرَ ، وَارْتَحَلَ إِلَى النَّوَاحِي ، وَكَتَبَ بِحِطَّةِ الْمُتَّقِنِ الْخُلُوَ شَيْئًا كَثِيرًا ، وَجَلَبَ الْأُصُولَ

الْكِبَارَ ، وَكَانَ ذَا عِلْمٍ حَسَنٍ وَمَعْرِفَةٍ جَيِّدَةٍ وَمُشَارَكَةٍ قَوِيَّةٍ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَثَنِ وَالْعَالِي وَالنَّازِلِ

وَالِإِتِّخَابِ .

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٣٤٩ .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩٤، الدرر الكامنة ٢/٢٠٠ .



وَسَمِعَ بِدِمَشْقَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ مِنْ يَحْيَى الثَّقَفِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ صَدَقَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَرْقِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَمَزَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمَوَازِينِيِّ ، وَإِسْمَاعِيلَ الْجَنْزَوِيِّ ، وَأَبِي طَاهِرٍ الْحُشُوعِيِّ وَأَقْرَانِهِمْ .

وَصَحَبَ الْحَافِظَ عَبْدَ الْعَزِيزِيِّ ، وَخَرَجَ بِهِ مُدَّةً ، فَنَشَطَهُ لِلإِزْتِحَالِ فَمَضَى إِلَى بَعْدَادَ سَنَةَ سِتِّ وَثَمَانِينَ ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي مَنْصُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَذَاكِرِ بْنِ كَامِلٍ ، وَيَحْيَى بْنِ بُوْشٍ ، وَعَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ كَلْبٍ ، وَأَبِي طَاهِرِ الْمُبَارِكِ بْنِ الْمَعْطُوشِ ، وَرَجَبِ بْنِ مَدْكُورٍ ، وَعَدَدٍ كَثِيرٍ بِبَعْدَادَ . وَمِنْ هَبَةِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْبُوصَيْرِيِّ ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ يَاسِينَ ، وَجَمَاعَةِ بَمِصْرَ ، وَمِنْ خَلِيلِ بْنِ بَدْرِ الرَّازِيِّ ، وَمَسْعُودِ بْنِ أَبِي مَنْصُورِ الْخِطَّاطِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الطَّرْسُوسِيِّ ، وَأَبِي الْفَضَائِلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْكَاعْدِيِّ ، وَأَبِي الْمَكَارِمِ اللَّبَّانِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدِ الْكِرَّانِيِّ ، وَنَاصِرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَيْرِجِ ، وَعَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ فَاذِشَاهُ ، وَغَانِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَهَادِ الْمُقْرِيِّ ، وَأَبِي الْمَحَاسِنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَبِيِّ ، وَمَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَجَلِيِّ ، وَأَبِي نُعَيْمِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْكِرَّانِيِّ بِأَصْبَهَانَ ، وَطَاهِرِ بْنِ مَكَارِمِ الْمُوصِلِيِّ الْمُوَدَّبِ ، وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّوسِيِّ بِالْمُوصِلِ . وَمَشِيخَتُهُ نَحْوُ الْخُمْسِمِائَةِ .

حَدَّثَ عَنْهُ الْحَافِظُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْأَنْطَاطِيِّ ، وَزَكِيُّ الدِّينِ الْبِرَزَالِيُّ ، وَشِهَابُ الدِّينِ الْقُوصِيُّ ، وَمُجَدُّ الدِّينِ بْنُ الْخُلَوَانِيَّةِ ، وَكَمَالُ الدِّينِ بْنُ الْعَدِيمِ وَإِنُّهُ مُجَدُّ الدِّينِ .

وَرَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّمِيَّاطِيُّ ، وَالْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الظَّاهِرِيِّ ، وَشَرْفُ الدِّينِ مُحَمَّدُ التَّادِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَوْهَرَ التَّلَعْفَرِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمَعْرِيِّ ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْغَرَّافِيُّ ، وَطَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَجَمِيِّ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْعُنَيْقَةِ ، وَسُنْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُسْتَاذِيِّ وَالصَّاحِبُ فَتْحُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَالِدِيِّ ، وَأَمِينُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ شَقِيرٍ ، وَتَاجُ الدِّينِ صَالِحُ الْفَرَضِيِّ ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي جَرَادَةَ ، وَأَخُوهُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ ، وَإِسْحَاقُ وَأَيُّوبُ وَمُحَمَّدُ بَنُو ابْنِ النَّحَّاسِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَإِسْمَاعِيلُ ، وَإِبْرَاهِيمُ أَوْلَادُ ابْنِ الْعَجَمِيِّ وَنَسَبِيهِمْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ التَّصْبِيئِيِّ وَعَمَّتُهُ نَحْوَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُعَلِّمِ ، وَالْعَفِيفُ إِسْحَاقُ الْأَمِدِيُّ ، وَأَبُو حَامِدِ الْمُؤَدِّنُ وَعَبِيدُهُمْ ، وَكَانَ حَاتِمَتُهُمْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْعَجَمِيِّ بِحَلَبَ ، وَإِجَازَتُهُ مَوْجُودَةٌ لِزَيْنَبَ بِنْتِ الْكَمَالِ بِدِمَشْقَ .

وَكَانَ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ ، مَرْضِيَّ السِّيَرَةِ ، حَرَجَ لِنَفْسِهِ " الثَّمَانِيَّاتِ " وَأَجْزَاءَ عَوَالِي " كَعَوَالِي هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ " ، وَ " عَوَالِي الْأَعْمَشِ " ، وَ " عَوَالِي أَبِي حَنِيفَةَ " ، وَ " عَوَالِي أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ " ، وَ " مَا اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ " ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ .  
أَحَبَّهُ الْحَلِيبُونَ وَأَكْرَمُوهُ ، وَأَكْتَرُوا عَنْهُ ، وَوَقَفَ كُتُبَهُ ، لَكِنَّهَا تَفَرَّقَتْ وَهَبَّتْ فِي كَائِنَةِ حَلَبَ سِنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ ، وَقُتِلَ فِيهَا أَخُوهُ الْمُسْنِدُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَلِيلٍ ، وَأَخُوهُمَا يُونُسُ بْنُ خَلِيلِ الْأَدْمِيِّ الَّذِي مَاتَ مَعَ أَخِيهِ الْحَافِظِ<sup>(١)</sup> .

## ٥ . تَلَامِيذُهُ

### ١ . الْبِرْزَالِيُّ (٦٦٥-٧٣٩هـ)

الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ ، عَلِمَ الدِّينَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبِرْزَالِيُّ الْإِسْبِيلِيُّ ، وُلِدَ بِدِمَشْقَ ، وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ تَاجِ الدِّينِ الْفَزَارِيِّ ، وَالْقَاسِمِ الْإِرْبِلِيِّ ، وَابْنِ الْبُخَارِيِّ وَعَبَرِهِمْ ، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ : الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ ، وَالْأَرْبَعُونَ الْبُلْدَانِيَّةُ ، وَذَيْلٌ عَلَى تَارِيخِ أَبِي شَامَةَ<sup>(٢)</sup> .

### ٢ . الدَّهَبِيُّ (٦٧٣-٧٤٨هـ)

الإمامُ الحَافِظُ المَوْرُحُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَائِمَازِ الدَّهَبِيِّ .  
كَانَ وَالِدُهُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ يَمْتَنُهُ صِنَاعَةَ الذَّهَبِ الْمَدْقُوقِ ، وَقَدْ بَرَعَ بِهَا ، فَعُرِفَ بِالذَّهَبِيِّ .  
وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاسِعَ الْعِلْمِ ، غَزِيرَ الْمَعْرِفَةِ بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، مِنْ عَقِيدَةٍ ، وَفَقِهِ ، وَحَدِيثِ ، وَقِرَاءَاتِ ، وَأُصُولِ ، وَعَبَرِهَا ، وَمَشِيخَتُهُ بِالسَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ نَحْوَ أَلْفِ شَيْخٍ وَثَلَاثِمِائَةِ شَيْخٍ ، وَكَانَ آيَةً فِي نَقْدِ الرِّجَالِ ، عُمْدَةً فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، عَالِمًا بِالتَّفْرِيعِ وَالتَّأْصِيلِ ، إِمَامًا فِي الْقِرَاءَاتِ ،

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥١/٢٣ ، الدرر الكامنة ٢٠٠/٢ ، أعيان العصر وأعوان النصر ٥٤٤/٢ .

(٢) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص ٦٨ ، أعيان العصر وأعوان النصر ٥٤٤/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٤٣٢/٥-٤٣٣ .

فَقِيهَا فِي النَّظَرِيَّاتِ، لَهُ دِرَايَةٌ بِمَذَاهِبِ الْأَيْمَةِ وَأَرْبَابِ الْمَقَالَاتِ قَائِمًا بِالْحَقِّ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ.

أَجَارَ لَهُ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ الصَّيْرِيِّ، وَابْنُ أَبِي الْحَيْرِ، وَالْقُطْبُ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْإِرْبَلِيِّ.

طَلَبَ الْحَدِيثَ وَلَهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، فَسَمِعَ بِدِمَشْقَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْقَوَّاسِ، وَأَحْمَدَ بْنِ هَبِيَةَ اللَّهِ بْنِ عَسَاكِرَ، وَيُوسُفَ بْنَ أَحْمَدَ الْعُسُولِيِّ، وَبِعَلْبَكَ مِنْ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَلْوَانَ، وَزَيْنَبَ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ كَنْدِيٍّ، وَبِمَصْرَ مِنَ الْأَبْرُقُوهِيِّ، وَعَيْسَى بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ شَهَابٍ، وَشَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ دَقِيقِ الْعَيْدِ، وَالْحَافِظِينَ أَبِي مُحَمَّدٍ الدَّمِيَّاطِيِّ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الظَّاهِرِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْغُرَّافِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّوَّافِ، وَبِمَكَّةَ مِنَ التَّوَزْرِيِّ وَعَيْزِهِ، وَبِنَابُلَسَ مِنَ الْعِمَادِ بْنِ بَدْرَانَ، وَمِنْ أَشْهَرِ مَشَائِخِهِ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُمْ، وَتَأَثَّرَ بِهِمْ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ: تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ، وَالْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَامِيِّ، وَصَلَاخُ الدِّينِ خَلِيلُ الصَّفَدِيِّ، وَشَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الدَّمَشْقِيِّ<sup>(١)</sup>.

### ٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَالِيُّ (٦٨٤-٧٣٥هـ)

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، أَمِينُ الدِّينِ الْوَالِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْحَنْفِيُّ، وُلِدَ بِدِمَشْقَ وَتُوِّبَ فِيهَا، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ ابْنِ عَسَاكِرَ وَتَقَى الدِّينِ ابْنَ مُؤْمِنٍ وَغَيْرِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

### ٤. ابْنُ الْفَخْرِ (٦٨٥-٧٣٢هـ)

الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْحَافِظُ فَخْرُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَخْرِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ نَصْرِ ابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَعْلَبَكِيِّ ابْنِ الْفَخْرِ الدَّمَشْقِيِّ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ الْبُخَارِيِّ فِي الْخَامِسَةِ مِنْ عُمَرِهِ وَمِنَ التَّقِيِّ الْوَاسِطِيِّ، وَكَتَبَ الْكَثِيرَ،

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٦١/٥-٧، سير أعلام النبلاء ٣٧٠/١٩.

(٢) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص ٦٨، "طبقات الشافعية" (١٠٣/٩)، "أعيان العصر وأعوان النصر" (١/٢٨٣).

وَعَلَّقَ وَأَفَادَ الشُّيُوخَ، وَخَرَجَ لِمَجَاعَةٍ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَفَسَّرَ بَعْضَ الْقُرْآنِ وَكَانَ يُقْصُ عَلَى النَّاسِ فِي عِدَّةِ مَوَاعِيدَ مَعَ الْعِقَّةِ وَالصَّلَاحِ الشَّدِيدِ، ذُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الصُّوفِيَّةِ وَلَمْ يُعَقَّبْ فِيمَا قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ خَرَجَ لِلشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ جُزْءًا مِنْ مَرَوِيَّاتِهِ الْعَلِيَّةِ، وَكَانَ يُتْرَجَمُهُ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أُسْوَةٌ أَمْثَالِهِ مِنَ الْإِعْلَامِ (١).

## ٦. وَفَاتُهُ

تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ سِتِّ وَسَبْعِمِائَةٍ بِدِمَشْقَ عَنْ سِتِّ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ بِجَمَاعِ الْعُقَيْبِيَّةِ، وَذُفِنَ بِسَفْحِ قَاسِيُونِ، فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ (٢).

## التَّعْرِيفُ بِالْمُنْظُومَةِ وَأَهْمِيَّتِهَا

### ١. اسْمُ الْمُنْظُومَةِ

أَمَّا اسْمُ الْمُنْظُومَةِ فَهِيَ (نَظْمُ اللَّائِي فِي الْفَرَائِضِ) وَبَعْضُهُمْ سَمَّاهَا (بِالْجَعْبَرِيَّةِ) فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْهُمْ:

أ. الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِي فِي الدَّرْرِ الْكَامِنَةِ ٢ / ٢٠٠ (وَهُوَ صَاحِبُ الْجَعْبَرِيَّةِ فِي الْفَرَائِضِ).

ب. الْحَافِظُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي غَايَةِ الْوُصُولِ ص ١٦٦. (وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَى قَوْلِ الْجَعْبَرِيِّ فِي نَظْمِ اللَّائِي).

(١) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص ٦٨، الوابي بالوفيات ١٦/١٤٦، المنهل الصافي ٦/٣٢٦، الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي فقرة ٥٩.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٤/٤٥، الدرر الكامنة ٢/٢٠٠، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٣٨١، أعيان العصر وأعوان النصر ٢/٥٤٥، الوابي بالوفيات ١٦/١٤٦، المنهل الصافي ٦/٣٢٦، معجم المؤلفين ١/٨٢٩.

ج. ابنُ المِجْدِيِّ<sup>(١)</sup> (٧٦٧-٨٥٠ هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مُقَدِّمَةِ تَعْلِيْقِهِ عَلَيْهَا قَالَ : (وَكَانَتْ

الْقَصِيْدَةُ الْمَسْمُوءَةُ بِنَظْمِ اللَّالِيِّ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ تَاجِ الدِّينِ الْجَعْبَرِيِّ)<sup>(٢)</sup>.

د. كَشَفَ الظُّنُونُ عَنْ أُسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ لِمُصْطَفَى حَاجِي خَلِيْفَةَ (١٠١٧-١٠٦٧ هـ) فِي ج ٢/ص: ١٩٦٣.

قَالَ: نَظْمُ الْفَرَائِضِ لِتَاجِ الدِّينِ : أَبِي مُحَمَّدِ الْجَعْبَرِيِّ .

أَوْهَا : لِرَبِّ الْعُلَى حَمْدٌ تَضَوُّعٌ مِنْدَلًا . . . . الخ

سَمَاءُ : ( اللَّالِيُّ ) ، وَأَبْيَاتُهُ : ٤٨٨ ، ثَمَانٍ وَثَمَانُونَ وَأَرْبَعِمِائَةً .

هـ. الزَّرْكَلِيُّ (١٣١٠-١٣٩٦ هـ) فِي الْأَعْلَامِ ٣ / ١٩٠ حَيْثُ قَالَ : ( لَهُ نَظْمُ اللَّالِيِّ ،

قَصِيْدَةٌ لَامِيَّةٌ فِي الْفَرَائِضِ ، تُعْرَفُ بِالْجَعْبَرِيَّةِ ) .

و. عُمَرُ كَحَالَةٍ (١٣٣٢-١٤٠٨ هـ) فِي مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِيْنَ ١ / ٨٢٩ حَيْثُ قَالَ : ( لَهُ نَظْمُ

اللَّالِيِّ فِي الْفَرَائِضِ ) .

وَجَاءَ اسْمُهَا أَيْضًا عَلَى النُّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ مِنَ النُّظْمِ ، وَالْمُرْفَقَةُ صُوْرٌ مِنْهَا ، حَيْثُ كُتِبَ عَلَى

غِلَافِ الْمَنْظُومَةِ الْآتِي : كِتَابُ مَتَنِ الْجَعْبَرِيَّةِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ الْمَسْمُوءَةِ "بِنَظْمِ اللَّالِيِّ" لِلشَّيْخِ

الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ تَاجِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدِ صَالِحِ بْنِ تَامِرِ بْنِ حَامِدِ بْنِ عَلِيِّ الشَّافِعِيِّ تَعَمَّدَهُ اللهُ

بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ .

## الشُّرُوحَاتُ عَلَى الْمَنْظُومَةِ

ذَكَرَ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ الرَّفَاعِي فِي مُقَدِّمَتِهِ لِتَحْقِيْقِهِ لِشَرْحِ ابْنِ الْمِجْدِيِّ عَلَى الْمَنْظُومَةِ وَهُوَ الشَّرْحُ

الْوَحِيدُ الْمَوْجُودُ الْمَطْبُوعُ ، وَسَنَشْرُحُهَا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى ، وَمَنْ شَرَّحَهَا :

( ١ ) أَحْمَدُ بْنُ رَجَبِ بْنِ طَبِغَا الْمَجْدُ بْنُ الشَّهَابِ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ وَيَعْرِفُ بِابْنِ الْمِجْدِيِّ نِسْبَةً لِجَدِّهِ وَوُلِدَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

سَنَةِ ٧٦٧ بِالْقَاهِرَةِ وَنَشَأَ بِهَا فَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَبَعْضَ الْمُنْهَاجِ ثُمَّ جَمَعَ الْحَاوِي وَأَلْفِيَةَ النَّحْوِ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَتَفَقَّهَ بِالْبَلْقِينِيِّ وَابْنِ الْمَلْقَنِ وَالْكَمَالِ

الدِّمِيرِيِّ وَالشَّرْفِ مَوْسَى بْنِ الْبَابَا وَبِهِ انْتَفَعَ فِي الْحَاوِي لِمَزِيْدِ تَقْدَمِهِ فِيهِ وَالشَّمْسِ الْعِرَاقِيِّ وَعَنْهُ أَخَذَ الْفَرَائِضَ .

( ٢ ) وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ وَعِنْدِي نَسْخَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ لِذَا الْكِتَابِ وَقَدْ حَقَّقَهَا الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ الرَّفَاعِي .

١. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّشِيدِيِّ<sup>(١)</sup> (٧٤١-٨٠٣ هـ).
٢. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَهَادِرِ الزَّرْكَشِيِّ الْمِصْرِيِّ<sup>(٢)</sup> (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) وَسَمِيَ شَرْحَهُ "الْأَمَالِي عَلَى نَظْمِ اللَّالِي" وَنُسَخَةٌ مِنْ الْمِخْطُوطَةِ مَوْجُودَةٌ عِنْدِي.
٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَادِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْهَائِمِ وَيُسَمَّى بِحَمِيدِ الضَّرِيرِ (٧٥٣-٨١٥ هـ)، وَهُوَ شَرَّحَ لَمْ يَكْتَمِلْ، سَمَّاهُ نَهَايَةَ الْأَغْرَاضِ<sup>(٣)</sup>.
٤. أَحْمَدُ بْنُ رَجَبِ بْنِ طَنْبِغَا الْمَجْدِ بْنِ الشَّهَابِ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ وَيُعْرَفُ بِابْنِ الْمَجْدِيِّ (٧٦٧-٨٥٠ هـ)، وَهُوَ الشَّرَّحُ الْوَحِيدُ الْمَوْجُودُ الْمَطْبُوعُ.
٥. مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ الْيَمَانِيِّ (٧٧٦-٨٤٢ هـ)، وَسَمِيَ شَرْحَهُ الرَّقْمُ الْجَمَالِيُّ فِي شَرْحِ اللَّالِيِّ فِي الْفَرَائِضِ<sup>(٤)</sup>.
٦. أَبُو الْفَتْحِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الزَّمَزَمِيِّ<sup>(٥)</sup> (٨١٩-٨٨٢ هـ).
٧. مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ سِبْطَ الْمَارْذِيَّي<sup>(١)</sup> (٨٢٦-٩١٢ هـ).

(١) انظر: الضوء اللامع ١١٩/٤، نهاية الهداية ٢١١/١، هدية العارفين ٥٢٨/٥ وذكر أنها في الجبر والمقابلة.

(٢) وهو علم من أعلام الفقه والحديث والتفسير وأصول الدين، ولد بالقاهرة سنة خمس وأربعين وسبعمائة وتفقه بمذهب الشافعي، وحفظ كتاب "المنهاج" في الفروع للإمام النووي، وصار يعرف بالمنهاجي نسبة إلى هذا الكتاب، وحكى تلميذه شمس الدين البرماوي أنه كان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه، وكان يكتب مصنفاته بنفسه، وخطه رديء جداً قل من يحسن استخراجها، كما أخبر بذلك ابن العماد. له مصنفات كثيرة منها: ١- «الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة»، ٢- «إعلام الساجد بأحكام المساجد»، ٣- «البحر المحيط في أصول الفقه»، ٤- «البرهان في علوم القرآن»، ٥- «تخريج أحاديث الشرح الكبير» للرافعي، ٦- «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»، ٧- «تفسير القرآن» ذكره السيوطي، ٨- «تكملة شرح المنهاج»، للإمام النووي، ذكره الأُسدي في «الطبقات»، ٩- «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح»، ١٠- «خادم الرافعي والروضة» في الفروع ذكره ابن حجر في «الدرر الكامنة»، تولى من المناصب خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى. وتوفي بمصر في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة، ودفن بالقرافة بالقرب من تربة بكنتم الساقبي. انظر «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لابن حجر (٣ / ٣٩٧-٣٩٨)، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي (٦ / ٣٣٥).

(٣) انظر: كفاية الحفاظ ونهاية الهداية ٩٤/٢، الضوء اللامع ١٥٨/٢.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٢٥٠/٧، هدية العارفين ١٩١/٦.

(٥) وكان عالماً في الحساب والفرائض والفلك وله شرح على الجعبرية والدرر اللوامع في الفلك لعمه، انظر: الضوء اللامع ١٢٣/١١.

٨. مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يُعْرَفُ بِنَاصِرِ الدِّينِ الْجَعْفَرِيِّ<sup>(٢)</sup> (٧٩٤-٨٨٧ هـ).
٩. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَهَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّنَشُورِيِّ<sup>(٣)</sup> (٩٣٥-٩٩٩ هـ).
١٠. مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ الْعَجْلُونِيِّ<sup>(٤)</sup> (١١٢٨-١١٩٣ هـ).
١١. يَحْيَى بْنُ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَلْبِيِّ الْفَرُضِيِّ الشَّافِعِيِّ<sup>(٥)</sup> (٩٥٣-١٠٢٨ هـ).

## أَهْمِيَّةُ الْمُنْظُومَةِ

١. أَتَى عَلَيْهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْمِجْدِيِّ (٧٦٧-٨٥٠ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالَّذِي شَرَحَ الْمُنْظُومَةَ وَهُوَ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي الْفَرَائِضِ حَيْثُ وَصَفَ الْمُنْظُومَةَ بِقَوْلِهِ: ( أَحْسَنُ كِتَابٍ فِي هَذَا الْقَرْنِ صُنِفَ، وَأَجْمَعُ مُخْتَصِرٍ عَلَى مِقْدَارِ حَجْمِهِ أُلْفٍ، لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ عُذُوبَةِ الْأَلْفَاظِ وَرَقَّتْهَا، وَجَزَالَةِ الْمَعَانِي وَدِقَّتْهَا ) .
٢. اشْتَمَلَتْ عَلَى مَبَاحِثِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ جَمِيعِهَا مِنْهَا بَابَا الرِّدِّ وَذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ التَّنْزِيلِ مَعَ أَنَّهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَاللَّذَانِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا الْإِمَامُ الرَّحْبِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ .
٣. اشْتَمَلَتْ عَلَى بَابِ الْوَصَايَا، مَعَ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ عَمَلِ مَسَائِلِ الْوَصَايَا وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الرَّحْبِيَّةِ .
٤. أَوْسَعُ مِنَ الرَّحْبِيَّةِ وَذُكِرَتْ فِيهَا أَقْوَالُ الشَّافِعِيَّةِ مَعَ بَعْضِ التَّرْجِيحَاتِ.

(١) وهي مخطوطة موجودة في جامعة تكريت المكتبة المركزية برقم رقمها ٤٠ في ١٩٨١، ومن آثاره أيضاً رحمه الله «تحفة الأحباب في علم الحساب» و «حاوي المختصرات في العمل بربع المقنطرات» و «شرح الرحبية». انظر: الضوء اللامع ٩/٣٦.

(٢) شرح الرحبية والجمعوية انظر: الضوء اللامع ٩/٢١١.

(٣) من آثاره «فتح القريب المجيب» جزآن في الفرائض، «قرة العينين في مساحة ظرف القلتين» فقه، «الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية» فرائض، فرغ من تأليفها سنة ٩٨٤ هـ، «بغية الراغب» شرح «مرشدة الطالب» لابن الهائم، في الحساب، «الفوائد المرضية في شرح الملقيات الوردية» فرائض، «شرح تحفة الأحباب في معرفة الحساب» والأصل لسبط المارديني، «خلاصة الفكر» في شرح المختصر، في مصطلح أهل الأثر». انظر: الأعلام للزركلي ج ٤/١٢٨-١٢٩، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الفقه وأصوله ١٣٢/٥.

(٤) انظر: هدية العارفين ٦/٣٢٢.

(٥) انظر: هدية العارفين ٢/٥٣٢ وقال توفى بعد ١٠٢١، الأعلام ٨/١٣٩، وذكره في وفيات ١٠٢٨.

٥ . كَانَتْ تُحْفَظُ قَدِيمًا كَمَا جَاءَ فِي الضَّوِّءِ اللَّامِعِ لِلْسَخَاوِيِّ<sup>(١)</sup> فِي تَرْجَمَتِهِ لِغُرَيْشِ الدُّلَجِيِّ، فَقَالَ: (حَفِظَ الْقُرْآنَ وَالْعُمْدَةَ وَأَرْبَعِي النَّوَوِيِّ وَنَظْمَ الْجَعْبَرِيَّةِ فِي الْفَرَائِضِ)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اعْتِنَاءِ الْعُلَمَاءِ بِهَا .

## وَصْفُ الْمَخْطُوطَةِ وَنَسْبَتِهَا لِلْجَعْبَرِيِّ

اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِي عَلَى عِدَّةِ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ مِنْهَا نُسَخَتَانِ لِلْمَنْظُومَةِ وَهُمَا مِنْ مَكْتَبَةِ دَارِ الْإِفْتَاءِ السُّعُودِيَّةِ وَمَكْتَبَةِ الرِّيَاضِ الْعَامَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَتُعْتَبِرَانِ عُمْدَتِي بِالتَّحْقِيقِ وَعَلَى نُسَخَتَيْنِ لِشَرْحِ الْمَنْظُومَةِ وَهُمَا: مَخْطُوطَةٌ - الْأَمَالِي عَلَى نَظْمِ اللَّائِي وَمَخْطُوطَةٌ شَرْحِ الْجَعْبَرِيَّةِ لِابْنِ الْمَجْدِيِّ وَهُمَا لِمَتَابَعَةِ اخْتِلَافِ النَّسَخِ وَقَدْ اسْتَفَدْتُ مِنْهَا كَثِيرًا، وَكَمَا فِي التَّفْصِيلِ الْآتِي :

١ . مَخْطُوطَاتُ مَكْتَبَةِ دَارِ الْإِفْتَاءِ السُّعُودِيَّةِ رَقْمٌ ٦٤ / ٨٦، وَرَمَزَتْ لَهَا بِالنُّسخَةِ (أ). وَتَتَكَوَّنُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ لَوْحَةً، وَاللَّوْحَةُ الْوَاحِدَةُ عِبَارَةٌ عَنْ وَرَقَتَيْنِ، عَدَا اللَّوْحَةَ الْأُولَى وَالْأَخِيرَةَ هِيَ وَرَقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ نَاقِصَةٌ الْأَخِيرِ، وَفِي كُلِّ وَرَقَةٍ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ سَطْرًا، وَجَاءَتْ فِي اللَّوْحَةِ الْأُولَى عِبَارَةٌ: ( كِتَابِ مَثْنِ الْجَعْبَرِيَّةِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ الْمِسْمَاةِ " بِنَظْمِ اللَّائِي " لِلشَّيْخِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ تَاجِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ صَالِحِ ثَامِرِ بْنِ حَامِدِ بْنِ عَلِي الشَّافِعِيِّ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ).

( ١ ) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ج٦/ص:٢٢١، فقال: فُرَيْشُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الشَّمْسِ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّمْسِ أَبِي يَزِيدِ الدُّلَجِيِّ الصَّعِيدِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُفَرِّقِ الضَّرِيرِ وَلِدٌ فِي ثَانِي عَشْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةَ بَدَلْجَةَ وَنَشَأَ بِهَا فَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَالْعُمْدَةَ وَأَرْبَعِي النَّوَوِيِّ وَنَظْمَ الْجَعْبَرِيَّةِ فِي الْفَرَائِضِ، وَقَدِمَ الْقَاهِرَةَ فِي سَنَةِ تِسْعِ وَسَبْعِينَ فَحَفِظَ الشَّاطِئِيَّةَ وَتَلَا لِلسَّبْعِ ثُمَّ لِلْأَرْبَعَةِ عَشْرٍ عَلَى الرَّزِينِ جَعْفَرِ السَّنْهَوْرِيِّ وَتَمِيزَ فِيهَا، وَحَضَرَ عِنْدِي كَثِيرًا رِوَايَةً وَدِرَايَةً وَمِنْ ذَلِكَ مَسْلُوسُ الْعِيدِ فِي عِيدِ الْفَطْرِ سَنَةِ خَمْسِ وَتِسْعِينَ وَكَذَا أَخَذَ عَنِ الشَّهَابِ الدُّلَجِيِّ بِلَ وَحَضَرَ تَقْسِيمًا لِلْعَبَادِيِّ وَكَذَا لِلْبَكْرِيِّ وَسَمِعَ عَلَى الشَّوَارِيِّ وَأَبِي حَامِدِ بْنِ التَّلَوَانِيِّ وَأَبِي سَعُودِ الْغَرَايِقِيِّ وَالْخَيْضَرِيِّ وَالدِّيمِيِّ وَقَاضِيِ الْخَانِقَاةِ الشَّمْسِ الْوَنَائِيِّ وَخَادِمَتِهَا تَاجِ الدِّينِ، وَلَهُ ذَوْقٌ وَفَهْمٌ جَيِّدٌ وَخِبْرَةٌ بِلِقَاءِ النَّاسِ وَإِقْبَالٌ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَمِيلُ إِلَى الْخَيْرِ عَلَيْهِ وَخُطْبٌ بِبَعْضِ الْجُوعِ وَرُبَّمَا أَقْرَأَ وَنَعِمَ الرَّجُلُ.

وَمَا يَتَبَيَّنُ لِي نَاسِخُهَا وَلَا مِنْ نَسْخِهَا، لِأَنَّهَا مَطْمُوسَةٌ فِي الصَّفْحَةِ الْأُولَى لَكِنْ يُعْتَقَدُ أَنَّهَا كُتِبَتْ قَبْلَ سَنَةِ ١٠٥٤ كَمَا جَاءَ فِي مَا كُتِبَ عَلَى الصَّفْحَةِ الْأُولَى مِنْهَا ( وَلَقَدْ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ مُجَاوِرَتِنَا فِي مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ سَنَةَ ١٠٥٤ غَلَا عَظِيمٌ حَتَّى بَلَغَتْ سِعْرُ الْحِنِطَةِ قَرِشٌ وَنِصْفٌ . . . إِلَى أَنْ قَالَ حَتَّى دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ) .

٢ . مَخْطُوطَةٌ مَكْتَبَةِ الرِّيَاضِ الْعَامَّةِ فِي السُّعُودِيَّةِ رَقْمٌ ٦٢٧ / ٨٧ ، وَرَمَزَتْ لَهَا بِالنُّسخَةِ (ب)

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ سَبْعِ عَشَرَ لَوْحَةً، وَاللَّوْحَةُ الْوَاحِدَةُ عِبَارَةٌ عَنِ وَرَقَتَيْنِ، عَدَا اللَّوْحَةَ الْأُولَى وَالْأَخِيرَةَ فَهِيَ مِنْ وَرَقَةٍ وَاحِدَةٍ وَفِي كُلِّ وَرَقَةٍ سَبْعَ عَشَرَ سَطْرًا، وَجَاءَتْ فِي اللَّوْحَةِ الْأُولَى عِبَارَةٌ: ( كِتَابِ مَثْنِ الْجَعْبَرِيَّةِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ الْمِسْمَاةِ " بِنَظْمِ اللَّالِيِّ " لِلشَّيْخِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ تَاجِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ صَالِحِ ثَامِرِ بْنِ حَامِدِ بْنِ عَلِيِّ الشَّافِعِيِّ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ ) .

نُسِخَتْ فِي سَنَةِ ١٣٥٢ هَجْرِيَّةً، وَكُتِبَتْ وَقُوبِلَتْ عَلَى نُسْخَةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي ١٠٣٩ هَجْرِيَّةً كَمَا جَاءَ فِي آخِرِ الْمَخْطُوطَةِ .

٣ . مَكْتَبَةُ جَامِعَةِ الرِّيَاضِ قِسْمُ الْمَخْطُوطَاتِ بِرَقْمِ ٤٠٩١ ف ٨٤٠ / ٤ مَخْطُوطَةٌ شَرَحَ الْجَعْبَرِيَّةَ لِابْنِ الْمَجْدِيِّ، وَرَمَزَتْ لَهَا بِالنُّسخَةِ (ن) .

نُسِخَتْ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ تَقْدِيرًا، وَتَحْتَوِي عَلَى ٣٥ لَوْحَةً بِحَجْمِ (١٧,٥ سم × ١٣,٥ سم) ، وَهِيَ نُسْخَةٌ خَطُّهَا نَسْخٌ حَسَنٌ ، نَاقِصَةٌ وَ مُتَاكِلَةٌ الْآخِرِ، وَكَذَا فِي اللَّوْحَةِ الْأُولَى، وَفِيهَا نَقْصٌ .

جَاءَ فِي أَوَّلِهَا : ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَقِي قَالَ الْإِمَامُ الْحَبْرُ الْأَهْمَامُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مَجْدِيِّ الشَّافِعِيِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُقَدِّرِ الْفَرَضِ وَالسِّهَامِ، وَمُقَرِّرِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ نُجُومِ الْهُدَى وَمَصَابِيحِ الظَّلَامِ ) .

أَمَّا بَعْدُ فَلَمَّا كَانَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَسْنَى<sup>(١)</sup> الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ إِذْ جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا لِلسَّعَادَةِ الْآخِرِيَّةِ . . . (إلخ) .

٤ . مَخْطُوطَةٌ شَرَحَ الْجَعْبَرِيَّةَ الْمَسْمُومَةَ الْأَمَالِيَّ عَلَى نَظْمِ اللَّالِي، وَرَمَزَتْ لَهَا بِالنُّسخَةِ (و).

اسْمُ الْمَوْلَفِ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَهَادِرِ الرَّزْكَشِيِّ الْمِصْرِيِّ ( ٧٤٥ - ٧٩٤ هـ )  
تَارِيخُ التَّصْنِيفِ وَالْإِنْتِهَاءِ مِنْهَا: بَدَأَ بِهِ الْمِصْنَفُ فِي ٧٦٠ هـ، وَانْتَهَى مِنْهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ٢٩ رَمَضَانَ سَنَةِ ٧٩٣ هـ، وَسَبَبُ التَّأخِيرِ كَمَا قَالَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ، هُوَ عَوَاقِقُ مَنَعْتُهُ مِنْ تَبْيِضِهَا، كَمَا جَاءَ فِي نَهَايَةِ الْمَخْطُوطَةِ.

النَّاسِخُ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَسِيوطِيِّ.  
تَارِيخُ النَّسْخِ: ٧ جُمَادَى الْأُولَى ٨١٧ هـ.

عَدَدُ الْأَلْوَاحِ : ١٤١ وَرَقَةً، وَهِيَ نُسْخَةٌ خَطِيئَةٌ مُصَوَّرَةٌ بِخَطٍ وَاضِحٍ، بَعْضُ الْآيَاتِ النَّاقِصَةِ كُتِبَتْ عَلَى الْمَخْطُوطَةِ وَلَيْسَتْ مِنَ النَّاسِخِ، وَهِيَ نُسْخَةٌ كُتِبَتْهَا النَّاسِخُ مُطَابِقَةً عَلَى نُسْخَةٍ وَجَدَهَا بِخَطِّ النَّاسِخِ، كَمَا قَالَ فِي آخِرِ الْمَخْطُوطَةِ، وَقَدْ اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا فِي الْمُطَابَقَةِ عَلَى النُّسَخَتَيْنِ (أ) وَ(ب)، وَقَدْ حَصَلَتْ عَلَيْهَا مِنْ شَبَكَةِ الْأَلْوَكَةِ وَتَمَّ تَصْوِيرُهَا، وَهِيَ كَمَا جَاءَتْ فِي اللَّوْحَةِ: (وَقَفَ الْمَلَأُ عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْكُرْدِيِّ عَلَى أَرْحَامِهِ وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

(١) أَسْنَى الشَّيْءُ: جَعَلَهُ ذَا سِنَاءٍ وَضِيَاءٍ وَرَفْعَةٍ.

## نَسَبَتَهَا لِلْجَعْبَرِيِّ وَعَمَلِي فِيهَا


فَقَدْ رَوَيْنَا هَذِهِ الْمِنْظُومَةَ بِالسَّنَدِ الْمَتَّصِلِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَيْضًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقَدَّسِيِّ السُّوَيْدَاوِيُّ (ت: ٨٠٤)، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ قَاسِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحْبِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ٧٤٩) سَمَاعًا، أَنْبَأَنَا الْمُصَنِّفُ.

وَكَذَلِكَ جَاءَتْ عِدَّةٌ مَخْطُوطَاتٍ بِذِكْرِهَا مِنْهَا الْمَخْطُوطَتَانِ اللَّتَانِ اعْتَمَدْتُ عَلَيْهِمَا فِي التَّحْقِيقِ، وَمِنْهَا شُرُوحَاتُ الْمِنْظُومَةِ الَّتِي اعْتَمَدْتُهَا مَعَ الْمَخْطُوطَتَيْنِ، وَهُمَا مَخْطُوطَتَانِ، مَخْطُوطَةٌ شَرَحَ الْجَعْبَرِيَّةَ لِابْنِ الْمَجْدِيِّ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِالنُّسخَةِ (ن)، وَمَخْطُوطَةٌ شَرَحَ الْجَعْبَرِيَّةَ الْمُسَمَّاةَ الْأَمَالِيَّ عَلَى نَظْمِ اللَّالِي، وَرَمَزْتُ لَهَا بِالنُّسخَةِ (و)، وَذَكَرْنَا الشُّرُوحَاتِ الَّتِي عَلَى الْمِنْظُومَةِ وَالْبَالِغَةَ أَحَدَ عَشَرَ شَرْحًا لِعُلَمَاءِ كِبَارٍ.

وَعَمَلِي فِيهَا طِبَاعَةٌ الْمَخْطُوطَةِ وَتَشْكِيلُهَا، وَقَدْ اعْتَمَدْتُ عَلَى النُّسخَةِ (أ) وَطَابَقْتُ بَيْنَ النُّسخَتَيْنِ لِمُقَارَنَةِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، وَرَجَعْتُ إِلَى شُرُوحِهَا فِي الْمَخْطُوطَتَيْنِ (ن) وَ (و)، وَبَيَّنْتُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا طَابَقْتُهَا مَعَ الْمَخْطُوطَتَيْنِ، وَعَزَوْتُ مَصَادِرَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ مَعَ الشَّرْحِ الْيَسِيرِ لِبَعْضِ الْمَعَانِي وَبَعْضِ الْفَوَائِدِ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا هَذَا الْعَمَلُ.

(١) المجمع المؤسس لابن حجر ص: ٤٠٠.

# المخطوطة (أ)




الصفحة الأولى من المخطوطة (أ)




### الصفحة الأخيرة من مخطوطة (أ)




## المخطوطة (ب)




### الصفحة الأولى من المخطوطة (ب)



## الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ب)



# المخطوطة (ن) النسخة الأولى والأخيرة





## إِسْنَادُنَا إِلَى الْمُنْظُومَةِ الْجَعْبَرِيَّةِ

أَرْوِيهَا عَنْ مَشَائِكِنَا الْعُلَمَاءِ الْأَفْضَلِ بِعُمُومِ إِجَازَتِهِمْ لِي، مِنْهُمْ:

١. الْفَقِيهِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدَ فَوْزِي فَيْضِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْحَنْفِيِّ (١٣٣٨ - ١٤٣٩ هـ) (رَحِمَهُ اللَّهُ)،
- عَنْ مُحَمَّدِ رَاغِبِ الطَّبَّاحِ الْحَلْبِيِّ (١٢٩٣ - ١٢٧٠)، عَنْ مُحَمَّدِ كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَبْرَاوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ
- الْحَلْبِيِّ (١٢٦٥ - ١٣٤٦)، عَنْ الْبُرْهَانِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِي بْنِ حَسَنِ السَّقَا الْأَزْهَرِيِّ
- الْمِصْرِيِّ<sup>١</sup> (١٢١٢ - ١٢٩٨)، عَنْ الشَّيْخِ ثَعْلَبِ الْمِصْرِيِّ الضَّرِيرِ<sup>٢</sup>، عَنْ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ
- عَبْدِ الْفَتْاحِ الْمَلُويِّ الْمَجِيرِيِّ (١٠٨٨ - ١١٨١)، عَنْ الشَّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّخْلِيِّ الْمَكِّيِّ
- الشَّافِعِيِّ (١٠٤٤ - ١١٣٠)، عَنْ بُرْهَانَ الدِّينِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنَ ابْنِ شِهَابِ
- الْكُوزَانِيِّ الشَّهْرَزُورِيِّ الْكُرْدِيِّ الشَّافِعِيِّ<sup>٣</sup> (١٠٢٥ - ١١٠١) عَنْ الصَّفِيِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْفُشَاشِيِّ<sup>٤</sup>
- (ت: ١٠٧١)، عَنْ الشَّمْسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ الرَّمْلِيِّ (ت: ١٠٠٤)، عَنْ الرَّزِينِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ
- الْأَنْصَارِيِّ (ت: ٩٢٦)، عَنْ الْحَافِظِ الشَّهَابِ ابْنِ حَجْرٍ (ت: ٨٥٢)، أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ
- الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُقَدَّسِيِّ السُّوَيْدَاوِيِّ (ت: ٨٠٤)، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ قَاسِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
- عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحْبِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ٧٤٩) سَمَاعًا، أَنْبَأَنَا الْمُصَنِّفَ<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> شر الجواهر للمرعشلي ص: ١٤١٢.

<sup>٢</sup> إمداد الفتاح بأسانيد ومرويات الشيخ عبد الفتاح ص: ٤٠٥.

<sup>٣</sup> بغية الطالبين للنخلي ص: ٤٥.

<sup>٤</sup> ويروي عنه حسن العجبي، انظر معجم المعاجم والمشيخات ج ٢/ص: ٤٣.

<sup>٥</sup> المجمع المؤسس لابن حجر ص: ٤٠٠.

٢. الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَدِهِ الْحُسَيْنِيِّ الْيَمَامِيِّ (١٣٥٠-١٤٣٨هـ)، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْدَانَ الْمَحْرَسِيِّ (١٣٦٨)، وَهُوَ عَنْ أَبِي النَّصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ صَالِحِ الدِّمَشْقِيِّ الْخَطِيبِ<sup>١</sup> (١٣٢٤)، عَنْ الْوَجِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُزْبَرِيِّ (١٢٦٢)، عَنْ مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدِ الشَّامِيِّ الرَّحْمَتِيِّ (١٢٠٥)، عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّابُلُسِيِّ (١١٤٣)، عَنْ النَّجْمِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَزْزِيِّ (١٠٦١)، عَنْ أَبِيهِ أَبِي الْبَرَكَاتِ بَدْرِ الدِّينِ ابْنِ رَضِيِّ الدِّينِ الْبَدْرِ الْعَزْزِيِّ (٩٠٤-٩٨٤)، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ (٨٢٣-٩٢٦)، عَنْ الْحَافِظِ الشَّهَابِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت: ٨٥٢)، أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُقَدَّسِيِّ السُّوَيْدَاوِيُّ (ت: ٨٠٤)، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحْبِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ٧٤٩) سَمَاعًا، أَنْبَأَنَا الْمُصَنِّفَ.

<sup>١</sup> معجم المعاجم والمشيخات يوسف المرعشلي ج ٣/ص: ٣٢٧.

## نَظْمُ اللَّائِي فِي الْفَرَائِضِ (الْجَعْبَرِيَّة)

- ١- لِرَبِّ الْعُلَا حَمْدٌ تَضَوُّعٌ<sup>١</sup> مَنَدِلًا<sup>٢</sup> وَشُكْرٌ لِمَا أَوْلَاهُ ثُمَّ عَلَى الْوَلَا
- ٢- أَصَلِّي عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَالْآلِ وَالصَّحْبِ مُكْمَلًا
- ٣- وَبَعْدُ فَخُذْ نَظْمَ الْفَرَائِضِ<sup>٣</sup> مُوجِزًا وَلِلشَّافِعِيِّ الْحَبْرُ<sup>٤</sup> قَدْ فَازَ مَنْ وَلَا
- ٤- إِمَامٌ تَوَخَّى<sup>٥</sup> فِي الْفَرَائِضِ مَذْهَبًا بِهِ زَيْدُ الْعَدْلِ الرَّضِيِّ قَدْ تَكَفَّلَا

١ (تضوع) أي فاح، يقال: تضوع المسك، إذا فاح وانتشرت رائحته. انظر: مختار الصحاح ص ١٦١.

٢ (مندلاً) المندل نوع من الطيب، وهو منصوب على التمييز نحو تصبب زيد عرفاً، ويجوز أن يكون نعتاً محذوف على وجه التشبيه أي تضوع الحمد طيباً كتضوع المسك. انظر: مختار الصحاح ص ٢٧٢.

٣ في المخطوطة (أ) كتبها الفرياض، وهذه لكل كلمة (فرائض) كتبها (فرياض)، واعتمدت ما مكتوب في مخطوطة (ب) حيث كتبت الفرائض .

٤ (الحبر) بالفتح على الأفصح هو العالم من علماء الديانة / مسلماً كان أو ذمياً.

٥ (توخى) جملة في موضع رفع على أنها صفة لإمام وهو بمعنى اجتهد.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ<sup>١</sup>

- ٥- إِذَا مَاتَ ذُو مَالٍ فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَوْنَتُهُ قَدِمَ عَلَى الدِّينِ أَوْلَا
- ٦- وَقُلْ إِنْ يَكُنْ لِلدِّينِ بِالْعَيْنِ عُلُقَةٌ فَذُو الدِّينِ بِالتَّقْدِيمِ أَوْلَى فَأَصْلًا
- ٧- كَجَانٍ<sup>٢</sup> وَمَرْهُونٍ وَحَقِّ الزَّكَاةِ وَالْمَيْعِ بِمَوْتِ الْمُشْتَرِيِّ مُفْلِسًا<sup>٣</sup> وَلَا
- ٨- وَلَا يَمْنَعُ الدِّينُ انْتِقَالَ تَرَاثِهِ إِلَى وَارِثٍ فِي نَصِّ مَذْهَبٍ اعْتَلَا<sup>٤</sup>
- ٩- وَبَعْدَ وَفَاءِ الدِّينِ أَمْضٍ وَصِيَّةً مِنْ التُّلْثِ وَاقْسِمَ مَا تَبَقِيَ مُفَصَّلًا

<sup>١١</sup> في النسخة (أ) كُتِبَتْ الْفَرَائِضُ وَكُلُّ كَلِمَةِ فَرَائِضٍ كِتَابًا: (فرايض)، أما النسخة (ب) كتبها الفرائض.

<sup>٢</sup> جَانٍ، أَي الْجَانِيّ وَهُوَ فَاعِلٌ مِنْ جَنَى، الْجَمْعُ: جُنَاةٌ جَانِيَاتٌ. انظر المعجم الغني.

<sup>٣</sup> (ولا) يحتمل أن يكون حالاً ثانية ويحتمل أن تكون الواو عاطفة و (لا) نافية، وكررت في أول البيت الذي يليه، وعلى التقديرين لا تخرج عن الحشو الزائد. (التعليق على نظم الآلي لابن المجديع / ١ ص: ٢١٤-٢١٥).

<sup>٤</sup> وقوله (في نص مذهب اعتلا) إشارة إلى الخلاف والترجيح، واعتلا جملة فعلية في موضع جر صفة لمذهب. (المصدر السابق ص: ٢١٩).

## بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ وَمَوَانِعِهِ

- ١٠- وَلِإِرْثِ أَسْبَابٍ تَلِيهَا مَوَانِعٌ سَنَاتِي بِهَا فِي النَّظْمِ وَاضِحَةٌ الْحَالَا<sup>١</sup>
- ١١- فَأَسْبَابُهُ زَوْجِيَّةٌ وَقَرَابَةٌ وَمِنْ بَعْدِ ذَيْنِ الْإِرْثِ فِي النَّصِّ بِالْوَلَا<sup>٢</sup>
- ١٢- مَوَانِعُهُ رَقٌّ وَمَنْ رَقَّ نِصْفُهُ إِذَا مَاتَ عَنِ مَالٍ فَقَوْلَانِ بِجَلَا
- ١٣- جَدِيدُهُمَا التَّوْرِيثُ مِنْهُ وَهَلْ لِمَنْ لَهُ الْإِرْثُ كُلُّ الْمَالِ أَوْ نِصْفُهُ خَلَا<sup>٣</sup>
- ١٤- وَلِلْمَالِكِ الْبَاقِي فَوْجَهَانَ هَاهُنَا وَفِي أَقْيَسِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يُورَثِ انْجَلَا<sup>٤</sup>
- ١٥- وَهَلْ كُلُّ مَا أَبْقَى لِمَالِكٍ نِصْفُهُ جَنَى أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ وَجَهَانَ جُمَّلَا<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> (الحالا) من الصفات جمع حلية.

<sup>٢</sup> (بالولا) أي الإرث بالولاء وهو السبب الثالث للإرث بعد النكاح وهو الزوجية والقرابة.

<sup>٣</sup> (أم نصفه خلا) خلا من معانيها الاستثناء، فكأنه قال للوارث عن العبد الميعض الذي نصفه حر ونصفه عبد كل المال الذي له أم نصفه ليس غيره والباقي لسيدته، فعلى الجديد في كيفية التوريث منه وجهان أحدهما: أن جميعه يكون لورثته من أقاربه وزوجاته ومواليه؛ لأن مالك البعض لا حق له فيه، وهذا هو المرجح، والثاني: يكون بين مالك بعضه وورثته. (انظر: التعليق على نظم الآلي لابن المجدي ج ١/ص: ٢٣٥).

<sup>٤</sup> (وفي أقيس القولين لم يورث)، وعليه وجهان أحدهما: أن يكون لمالك نصفه أي العبد الميعض ككامل الرق، وهو الأولى والأظهر عند الأكثرين، والثاني: يوضع في بيت المال، إذ لا علاقة لمالك البعض فيما ملكه بالحرية، ورجحه الفرضيون، وقوله (انجلا) أي بان وظهر. انظر: روضة الطالبين ٣٢/٥.

<sup>٥</sup> (جنى) من جنى الثمار حيث تؤخذ فوائده من غير مقابل.

- ١٦- وَقَتْلٌ وَكَوْنُ الدِّينِ مُخْتَلِفًا وَفِي الْا<sup>١</sup> مُحَارِبٍ وَالذِّمِّي قَوْلَانِ حُصِّلَا
- ١٧- وَكُلُّ لَهْ إِرْثُ الْمُقِيمِ بِدَارِهِ وَذُو الْعَهْدِ كَالذِّمِّي فِي مَذْهَبِ عَلَا
- ١٨- وَقُلُ فِرْقُ الْكُفَّارِ لَا فِرْقَ بَيْنَهَا بَلِ الْكُفْرُ دِينٌ وَاحِدٌ كَيْفَ فُصِّلَا
- ١٩- وَمَنْ يَرْتَدُّ عَن دِينِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَرِثْ كَمَا لَمْ يَرِثْهُ الْأَقْرَبُونَ وَذُو الْوَلَا
- ٢٠- وَقُلُ مَالُهُ فِيءٌ<sup>٢</sup> كَذَا كُلُّ كَافِرٍ إِذَا مَاتَ لَا عَنِّ وَارِثٍ فَتَحْمَلَا
- ٢١- كَذَا الشُّكُّ فِي اسْتِحْقَاقِ ذِي الْإِرْثِ مَانِعٌ وَقُلُ يَمْنَعُ الْإِرْثَ اللَّعَانُ<sup>(٣)</sup> مُكَمَّلَا
- ٢٢- فَإِنِ أَكْذَبَ النَّافِي الْمَلَاعِنُ نَفْسَهُ فَلَا مَانِعٌ بَلْ يَثْبُتُ الْإِرْثُ مُجْمَلَا

<sup>١</sup> في النسخة (أ) جاءت ال في العجز وفي نسخة (ب) جاءت في نهاية الصدر كما هو أعلاه اعتمدتها لموافقة مخطوطة الشروح.

<sup>٢</sup> الفيء : مال حصل من الكفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب، وقوله (ماله فيء) جملة إسمية مبتدأ وخبر في محل مفعول به لفعل الأمر قل، بمعنى أنه فيء سواء اكتسبه في الإسلام أو في حال الردة، وسواء المعلن برده أو الزنديق المستتر، وسواء كانت الردة في حال الصحة أو المرض، قصد منع الوارث أم لا. انظر: فتح العزيز ٥٠٩/٦، روضة الطالبين ٣١/٥.

(٣) اللعان هو: قول الرجل المضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي الولد لزوجته، لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين كما في قوله تعالى: (وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ). انظر: مغني المحتاج ٣٦٧/٣.

- ٢٣- وَقُلْ يَمْنَعُ اسْتِبْهَامُ تَارِيخِ مَوْتِ مَنْ قَضَوْا نَحْبَهُمْ وَالسَّبْقُ فِي الْمَوْتِ أَشْكَالًا
- ٢٤- وَحِينَئِذٍ قُلْ مَالٌ كُلٌّ مُخَصَّصٌ بِهِ سَائِرٌ<sup>(١)</sup> الْوَرَاثِ ثُمَّ امْنَعَنْ وَلَا
- ٢٥- بِكُونَ ثُبُوتِ الْإِرْثِ بِالِدَّوْرِ<sup>(٢)</sup> يَقْتَضِي سُقُوطًا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ لِتُكْمَلًا

(١) في النسخة (أ) كُتِبَتْ سائر بالياء، أما النسخة (ب) كتبها سائر فقدمتها لموافقتها النسخ الخطية الأخرى الخاصة بالشروح.

(٢) من موانع الإرث عند الشافعية الدور الحكمي، وهو أن يلزم من التوريث عدمه، وفيه ثلاثة أقوال: أحدها يثبت النسب والإرث؛ لأن النسب إذا ثبت ثبت ما يترتب عليه، والثاني: لا يثبتان؛ لأن الإرث يسقط بالدور فلا يرث فلا نسب، والثالث وهو الصحيح كما أشار إليه الناظم: يثبت النسب ولا يرث. انظر: روضة الطالبين ٤/٦٨، التحفة الخيرية ص ٦٣.

بَابُ عَدَدِ مَنْ يَرِثُ وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ <sup>(١)</sup> وَحُكْمُهُمْ

- ٢٦- ذُكُورُ أَوْلِيِّ الْمِيرَاثِ الْإِبْنُ كَذَا ابْنُهُ وَالْأَبُّ يَتْلُوهُ <sup>(٢)</sup> أَبُوهُ وَإِنْ عَالَا
- ٢٧- كَذَا الْأَخُ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنْ أَبِي فَإِنْ تَوَى <sup>(٣)</sup> فَابِنُ <sup>(٤)</sup> ذِي الْأَصْلَيْنِ وَرِثَهُ أَوْلَا
- ٢٨- يَلِيهِ ابْنٌ مَنْ أَدْلَى بِالْأَبِّ وَهَكَذَا <sup>(٥)</sup> قُلِ الْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ بَعْدَ عَلَى الْوَلَا
- ٢٩- فَإِنْ عُدِمُوا فَالِإِرْثُ حَقًّا لِمَنْ لَهُ وَلَائٌ وَبَيْتُ الْمَالِ مِنْ بَعْدِ ذِي الْوَلَا
- ٣٠- وَكُلُّ يَحُوزُ الْمَالَ عِنْدَ انْفِرَادِهِ بِتَعْصِيْبِهِ فَادِرُ الْأُصُولِ لِتَاصِلَا
- ٣١- وَيَأْخُذُ مَا أَبْقَاهُ ذُو الْفَرَضِ <sup>(٦)</sup> ثُمَّ إِنْ حَوَى الْمَالَ أَهْلُ الْفَرَضِ يَسْقُطُ مُهْمَلًا
- ٣٢- وَزَوْجٌ لَهُ فَرَضٌ بِنَصِّ مُقَدَّرٍ كَذَا الْأَخُ مِنْ أُمٍّ تَتِمَّةٌ مِنْ خَلَا <sup>(٧)</sup>

(١) العصبات جمع عصبية، ومن معانيها في اللغة الإحاطة والالتفات بالشيء، وعصبة الرجل هم بنوه وقرابته، سموا بذلك لأنهم أحاطوا به. والعصبة اصطلاحاً: هم من يرثون بلا تقدير.

انظر: المغني ٩/٩، مختار الصحاح ص ١٨٣، القاموس المحيط ١/٢٥٦، الفوائد الجلية ص ٣٨، تسهيل الفرائض ص ٥٧.

(٢) في نسخة (و) ويتلوه.

(٣) (فإن توى) هو بالتاء المثناة بمعنى مات، أي فإن مات الأخ فابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ للأب كأصليهما.

(٤) في نسخة (أ) و (ب) بابن.

(٥) في نسخة (أ) و (ب) هكذا.

(٦) (ويأخذ ما أبقاه ذو الفرض) أي إذا اجتمع العاصب مع صاحب فرض أخذ فرضه وما بقي للعاصب.

(٧) (تتمة من خلا) أي تمام الخمسة عشر، وعدمهم الغزالي عشرة فقال: اثنان من غير النسب وهما الزوج والمعتق، واثنان من أعلى النسب

وهما الأب والجد، واثنان من أسفلهما وهما الابن وابنه، وأربعة من الحواشي وهم الإخوة وبنوهم إلا بني الإخوة من الأم والأعمام وبنوهم إلا

الأعمام من جهة الأم. انتهى. انظر: الوسيط ٤/٣.

- ٣٣- وَهَآكُ<sup>(١)</sup> اسْمُ كُلِّ الْوَارِثَاتِ فَرْوَجَةٌ وَبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ<sup>(٢)</sup> وَأُمُّ أَخِي الْبِلَا
- ٣٤- وَالْآخْتُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْجَدَّةُ الَّتِي إِلَى الْمَيْتِ قَدْ أَذَلَّتْ بِوَارِثٍ اعْتَلَا
- ٣٥- وَمُعْتَقَةٌ<sup>(٣)</sup> تَحْوِي التُّرَاثَ عَصُوبَةً وَكُلُّ سِوَاهَا فَرَضُهَا قَدْ تَأَصَّلَا
- ٣٦- وَلَيْسَ بِذِي إِرْثٍ سِوَى مَنْ ذَكَرْتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ فَاعْلَمُهُ وَاَعْمَلَا

(١) هاك: تتكون من: (ها + كاف الخطاب)، وها: اسم فعل أمر مبني على السكون بمعنى خذ، والفاعل ضمير مستتر وجوبا فيه تقديره أنت، والكاف للخطاب حرف لا محل له من الإعراب، (اسم) مفعول به.

(٢) في النسخة (أ) كُتِبَتْ هكذا، أما النسخة (ب) كتبت: (وبنت ابن) فقط، وهذا خطأ يخالف الصحيح من النسخ الخطية الأخرى.

(٣) (ومعتقة تحوي التراث عصبية) أي التي أعتقت عبدها تجوز جميع المال؛ لأنها عصبية عند الانفراد، وذلك في حال عدم وجود معصب للعبد المعتق، والبواقي لا يرثن إلا بالفرض وهو معنى قوله (وكل سواها فرضها قد تأصلا) أي وكل واحدة من المذكورات يرثن بالفرض إلا المعتقة، فعندنا الذكور يرثون بالتعصيب إلا الزوج والأخ للأم، والإناث يرثن بالفرض إلا المعتقة.

## بَابُ اخْتِلَافِ الْجِهَاتِ فِي الْمِيرَاثِ وَوَطْءِ الشَّبْهَةِ وَنِكَاحِ الْمَجُوسِ

- ٣٧- وَهَكَذَا جِهَاتِ الْإِرْثِ وَالْوَارِثِ الَّذِي يُحَوِّزُ بِهَا مِيرَاثَهُ حِينَ يُجْتَلَا<sup>(١)</sup>
- ٣٨- فَإِذَا أَبٌ بِالْفَرْضِ مَعَ الْإِبْنِ وَابْنُهُ
- ٣٩- وَبِنْتُ ابْنِهِ أَيْضًا فَإِنْ عُدِمُوا فَقُلْ
- ٤٠- كَذَا الْجَدُّ فِي الْأَحْوَالِ إِلَّا مَعَ ابْنَةٍ
- ٤١- كَذَا إِخْوَةَ النَّاوي<sup>(٢)</sup> مَعَ الْجَدِّ وَرِثُوا
- ٤٢- وَالْإِخْوَةَ مِنْ أَصْلَابٍ بِالْفَرْضِ وَرِثُوا
- ٤٣- وَصُورَتُهُمَا زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدَّةٌ
- ٤٤- بِالْأُمِّ وَذُو التَّعْصِيبِ مِنْ إِخْوَةٍ دَلُّوا
- ٤٥- وَلِأُمِّ سُدُسٌ ثُمَّ ثُلُثٌ لِوَلَدِهَا
- ٤٦- وَكُلٌّ سِوَاهُ إِذَا بِالْأُمِّ دَلُّوا وَقُلْ
- ٤٧- قَرَابَتُهُمْ بِالْأَبِ سَاقِطَةٌ الْعَلَا

(١) (حين يجتلا) أي وقت يتبين ويظهر.

(٢) الناوي : فاعل من نَوَى، أي إخوة الميت، يقال: نَوَى الْمَرِيضُ : أي مات، هَلَك.

(٣) (والإخوة) بجملة وصل مبتدأ، (ورثوا) خبره، (اعقلا) فعل أمر والألف بدل عن نون التوكيد.

(٤) في نسخة (أ) و (ب) ولا.

الجار والمجرور يتعلق بدلا، والألف في (تحصلا) للإطلاق.

- ٤٧- وَزَوْجٌ لَهُ فَرَضٌ فَإِنْ كَانَ مُعْتَقًا      أَوْ ابْنًا لِعَمٍّ<sup>(١)</sup> حَازَ الْإِرْثَ مُكْمَلًا<sup>(٢)</sup>
- ٤٨- كَذَا الْأَخُ مِنْ أُمٍّ وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً      فَلَا فَرَضَ لِلْمُدِّيِّ بِالْأُمِّ فَحَصِيلًا<sup>(٣)</sup>
- ٤٩- وَهَلْ هُوَ بِالتَّوْرِيثِ أَوْلَى مِنَ الَّذِي      يُسَاوِيهِ فِي التَّعْصِيبِ وَجَهَانِ فُصَيْلًا<sup>(٤)</sup>
- ٥٠- وَإِنْ تَكُنْ أُخْتٌ بِنْتٌ وَاطِيٌّ بِشُبْهَةٍ      أَوْ أُمٌّ هِيَ اخْتٌ مِنْ أَبِي كُفْرُهُ انْجَلًا<sup>(٥)</sup>
- ٥١- فَقُلْ وَرِثْتَ مَيْتًا بِأَقْوَى قَرَابَةٍ      إِذَا حَجَبَتْ الْآخَرَى وَفَاقًا تَجْمَلًا<sup>(٦)</sup>
- ٥٢- كَذَا إِنْ تَكُنْ فِي الْإِرْثِ أَقْوَى لِكُونِهَا      أَقْلٌ سُقُوطًا<sup>(٧)</sup> فِي الصَّحِيحِ مُعَوَّلًا
- ٥٣- فَإِنْ حُجِبَتْ أَقْوَاهُمَا صَحَّ إِرْثُهَا      بِالْآخَرَى عَلَى وَجْهِهِ بِهِ قَطَعَ الْمَلَا

(١) في النسخة (أ) (ب) كتبت أو ابنا عم، واعتمدت ما موجود في مخطوطة (و).

(٢) (إن) حرف شرط، (كانت ابنة) كان ومرفوعها والناء للتأنيث، وهي تامة لا خبر لها، والفاء جواب الشرط، و(لا) للنفي، و(فرض) اسمها، والفاء للعطف، (حصل) فعل أمر، والألف عوض عن نون التوكيد. انظر: التعليق على نظم الآلي لابن المجدي ج ١/ ص: ٣٤٢.

(٣) في النسخة (أ) (ب) كتبت أو ابنا عم واعتمدت لما موجود في مخطوطة (و).

(٤) الألف في (فصلا) للثنية.

(٥) (انجلا) أي ظهر، وجملة (كفره انجلا) صفة للأب.

(٦) (ميتاً) بالتخفيف، وهو مفعول (ورثت)، والجملة معمول (قل)، والضمير في (ورثت) يعود على الأخت أو الأم، و(أقوى قرابة) هي البنوة أو الأمومة، و(فأقاً) حال، (تجملا) فعل أمر من الجمال. انظر: التعليق على نظم الآلي لابن المجدي ج ١/ ص: ٣٥٣.

(٧) (سقوطاً) تمييز. انظر: المصدر السابق.

## بَابُ الْفُرُوضِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُسْتَحَقِّهَا

- ٥٤- وَفِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ يَا صَاحِ سِتَّةٌ  
فُرُوضٌ أُولَى الْمِيرَاثِ تُتْلَى وَتُجْتَلَا (1)
- ٥٥- فَانْصَفْ وَرُبْعٌ ثُمَّ ثَمَنٌ مُقَدَّرٌ  
وَتُلْثَانٌ ثُمَّ الثُّلُثُ وَالسُّدُسُ كَمَلًا (2)
- ٥٦- فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ حَيْثُ لَا وَلَدٌ وَقُلٌّ  
إِذَا انْفَرَدَتْ بِنْتُ لَهَا النِّصْفُ مُنْزَلًا
- ٥٧- كَذَا بِنْتُ الْإِبْنِ اعْلَمَ إِذَا الْبِنْتُ لَمْ تَكُنْ  
كَذَا الْأَخْتُ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنْ أَبِي عَلَا
- ٥٨- إِذَا لَمْ تَكُنْ الْأُولَى وَيُسْقَطُ فَرَضُهَا  
أَخُوهَا كَذَا حُكْمُ الْبَوَاقِي مُفَصَّلًا
- ٥٩- وَحِينَئِذٍ تَحْوِي مِنَ الْإِرْثِ نِصْفَ مَا  
حَوَاهُ أَخُوهَا إِذْ بَتَّعَصِيبِهَا اعْتَلَا
- ٦٠- وَرُبْعٌ لِزَوْجٍ إِنْ يَكُنْ وَلَدٌ وَإِنْ  
خَلَا الزَّوْجُ عَنْهُ فَهُوَ لِلزَّوْجَةِ اجْعَلَا
- ٦١- وَثَمَنٌ لَهَا إِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ وَارِثٌ  
مِنَ الْوَلَدِ وَالزَّوْجَاتُ كَالزَّوْجَةِ انْجَلَا
- ٦٢- وَتُلْثَانٌ فَرَضٌ لِاثْنَيْنِ (3) فَصَاعِدًا  
مِنَ اللَّائِي لِإِحْدَاهُنَّ نِصْفٌ تَحْصَلَا

(١) الجار والمجرور خبر مقدم، و(ستة) مبتدأ مؤخر، والمنادى معترض بينهما، (فروض) خبر لمبتدأ تقديره هي فروض، (تلى وتجتلا) صفة بعد صفة للفروض. انظر: التعليق على نظم الآلي لابن المجدي ج ١/ ص: ٣٦١.

(٢) الفاء جواب الشرط تقديره إن أردت معرفة الفروض فهي نصف وما بعده معطوف عليه، الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة وهي: النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس، وإن اختصرت قلت: النصف ونصفه ورابعه والثلثان ونصفهما وربيعهما، وأخصر منه أن يقال: الثلث والرابع ونصفهما وضعفهما. انظر: المهذب ٢/ ٤٠٩، العذب الفاضل ١/ ٦٥.

(٣) في النسخة (أ) (ب) فَرَضٌ لِاثْنَيْنِ.

- ٦٣- وَثَلْتُ لِأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ وَلَا  
مِنَ الْإِخْوَةِ الْوَرَاثِ ذُو عَدَدٍ عَلَا
- ٦٤- وَفِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالْأَبْوَيْنِ قَلْ  
لَهَا ثَلْثُ مَا أَبْقَاهُ ذُو الْفَرَضِ مُسْجَلَا
- ٦٥- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> هَا الثَّلْثُ كَامِلَا  
وَفِي زَوْجَةٍ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ<sup>(٢)</sup> كَمَلَا
- ٦٦- وَذُو عَدَدٍ مِنْ وُلْدِهَا الثَّلْثُ فَرَضُهُ  
نَصِيبُ الْإِنَاثِ كَالذَّكَورِ فَحِصَلَا<sup>(٣)</sup>
- ٦٧- وَفَرَضُ أَبِي سُدُسٍ إِذَا كَانَ مِنْ ثَوَى<sup>(٤)</sup>  
لَهُ وَلَدٌ أَوْ لِابْنِهِ وَلَدٌ دَلَا


(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ الْبَحْرِيُّ (ت: ٦٨)، إِمَامُ التَّفْسِيرِ أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، مَوْلِدُهُ بِشَعْبِ بَنِي هَاشِمٍ قَبْلَ عَامِ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأُمُّهُ هِيَ أُمُّ الْفَضْلِ لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، صَحْبَتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا، وَحَدَّثَتْ عَنْهُ بِجُمْلَةٍ صَالِحَةٍ، وَعَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَمُعَاذٍ، وَوَالِدِهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي سَفْيَانَ صَخْرَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَخَلْقٍ، وَقَرَأَ عَلَى أَبِي، وَزَيْدٍ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَائِفَةٌ، وَلَهُ جَمَاعَةٌ أَوْلَادٍ؛ أَكْبَرُهُمُ الْعَبَّاسُ، وَبِهِ كَانَ يُكْتَبُ، وَعَلِيُّ أَبُو الْخُلَفَاءِ، وَهُوَ أَصْعَرُهُمْ، وَالْفَضْلُ، وَمُحَمَّدٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَلُبَابَةُ، وَأَسْمَاءُ، دَعَا لَهُ النَّبِيُّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمُهُ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ. انظر: سير أعلام النبلاء/صغار الصحابة.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ (ت: ١١٠)، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، الْأَنْسِيُّ الْبَصْرِيُّ، مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ سَبِيٍّ جَزْجَرِيًّا تَمَلَّكَهُ أَنَسٌ، ثُمَّ كَاتَبَهُ عَلَى الْوَفِّ مِنَ الْمَالِ، فَوَفَّاهُ وَعَجَّلَ لَهُ مَالَ الْكِتَابَةِ قَبْلَ حُلُولِهِ، اسْمُ أُمِّهِ صَنْعِيَّةٌ، مَوْلَاةٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ، وَشُرَيْحًا الْفَاضِيَّ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَخَلَقًا سِوَاهُمْ، وَقَدْ أَدْرَكَ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا، رَوَى عَنْهُ: قَتَادَةُ، وَأَبُوبُ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَخَالِدُ الْحَدَّادُ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَنَانَ، وَعَوْفُ الْأَعْرَابِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَغَيْرُهُمْ، كَانَ قَصِيرًا عَظِيمَ الْبَطْنِ، كَثِيرَ الْمَزَاحِ وَالصَّحاحِ، يُخَضَّبُ بِالْحِنَاءِ وَكَتَمَ، وَلَا يُخْفِي شَارِبَهُ.

عَنْ عُمَانَ النَّبِيِّ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالْبَصْرَةِ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْقَضَاءِ مِنْ ابْنِ سِيرِينَ. وَقَدْ وَقَفَ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ دَرَجَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَجْلِ زَيْتِ كَثِيرِ أَرَاغِهِ؛ لِكُونِهِ وَجَدَ فِي بَعْضِ الظُّرُوفِ فَارَةً، قَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي التَّعْبِيرِ عَجَائِبٌ يُطَوَّلُ ذِكْرُهَا. انظر: سير أعلام النبلاء/ الطبقة الثانية.

(٣) (ذو عدد) مبتدأ ومضاف إليه، و(من) لبيان الجنس، و(الثلث) مبتدأ، (فرضه) خبره، والجملة خبر الأول، والضمير يعود على ولد الأم، (فحصلا) فعل أمر، والألف عوض عن نون التوكيد. انظر: التعليق على نظم الآلئ لابن المجدي ص: ٤٠٧.

(٤) ثَوَى: أي مات، وهلك، وهو صله للموصول، (له) خبر مقدم، (ولد) مبتدأ مؤخر، والجملة في محل نصب خبر كان والجواب محذوف مستغنى عنه بما قبل الشرط، (ولد) مبتدأ مؤخر، (دلا) صفة له، لابنه خبره قدم عليه. انظر: المصدر السابق.



- ٦٨- كَذَا السُّدُسُ فَرَضُ الْجَدِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَفِي صُورٍ تَأْتِي لَهُ السُّدُسُ تُجْتَلَا<sup>(١)</sup>
- ٦٩- وَلِأُمِّ سُدْسٍ إِنْ يَكُنْ وَلَدٌ كَذَا مَعَ الْأَخْوَيْنِ السُّدْسُ لِأُمِّ فَاعْقَلَا<sup>(٢)</sup>
- ٧٠- كَذَا الْفَرْدُ مِنْ أَوْلَادِهَا السُّدْسُ فَرَضُهُ وَجَدَّةٌ مَيَّتٍ فَرَضُهَا السُّدْسُ أَصْلًا<sup>(٣)</sup>
- ٧١- فَإِنْ كُنَّ جَدَّاتٍ تَقَاسَمْنَهُ عَلَى سِوَاءٍ<sup>(٤)</sup> وَبِنْتُ ابْنٍ لَهَا السُّدْسُ مُجْمَلًا<sup>(٥)</sup>
- ٧٢- مَعَ ابْنَةِ صُلْبٍ ثُمَّ لِلْأُخْتِ مِنْ أَبٍ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ أَصْلَيْنِ السُّدْسُ مُكْمَلًا
- ٧٣- إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الصُّورَتَيْنِ مُعَصَّبٌ يُعَصَّبُ ذَاتَ السُّدْسِ فَاحْفَظْ مُسَهَّلًا

(١) (يكن) تامة، (أب) مرفوعها، (السُدس) مبتدأ، (له) خبره. انظر: التعليق على نظم الآلي لابن المجدي ج ١/ ص: ٤١٢.

(٢) (يكن) بمعنى وجد، (ولد) مرفوعها، (فاعقلا) فعل أمر والألف عوض عن النون. انظر: المصدر السابق.

(٣) (أصلا) من التأصيل مبني لما لم يسم فاعله، والألف للإطلاق. انظر: المصدر السابق.

(٤) نسخة (أ) و(و) سوا.

(٥) النون فاعل ضمير النسوة، والهاء مفعول يعود على السُدس، والجملة جواب الشرط، (على سوا) يتعلق بتقاسمته.

## بَابُ الْعَصَبَاتِ

- ٧٤- وَكُلُّ نَسِيبٍ وَارِثٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَهْيَنِ الرَّمَسِ<sup>(١)</sup> أَنْثَى وَذُو الْوَلَا
- ٧٥- فَذَاكَ أَخُو التَّعْصِيبِ فَاقْنَعْ بِحَدِّهِ وَقُلْ حُكْمُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فُصِّلاً<sup>(٢)</sup>
- ٧٦- وَتَرْتِيبُ ذِي التَّعْصِيبِ قَدْ مَرَّ مُوجِزًا سِوَى الْجَدِّ إِذْ يَأْتِي مَعَ الْإِخْوَةِ الْمَلَا
- ٧٧- وَلَا بُدَّ مِنْ إِيْرَادِ بَابٍ يَخْصُهُمْ وَلَا تَسْتَقِيلُ أَنْثَى بِتَعْصِيبِهَا خَلَا
- ٧٨- مُحَرَّرَةً بِالْعِتْقِ مَيْتًا وَقَدْ خَلَتْ كَذَا الْأُخْتُ ذَاتُ النِّصْفِ تَعْصِيبُهَا أَنْجَلًا
- ٧٩- مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ مَنْ حَلَّ رَمْسَهُ<sup>(٣)</sup> وَإِنْ كُنَّ جَمْعًا هَكَذَا الْحُكْمُ اسْجَلًا<sup>(٤)</sup>
- ٨٠- وَدُونِكَ فَاحْفَظْ ضَابِطًا جَلَّ قَدْرُهُ إِذَا كَانَ بِالتَّعْصِيبِ ذُو الْإِرْثِ نُفْلًا<sup>(٥)</sup>
- ٨١- أُولُوا جِهَةً لَمْ تَخْتَلِفْ قَدِمَ الَّذِي بِالْأَصْلِينَ أَدْلَى دُونَ ذِي الْأَصْلِ مُجْمَلًا<sup>(٦)</sup>

(١) قوله (رهين الرمس) الرهين هو المحبوس، والرمس تراب القبر، يقال: رَمَسَ الْمَيِّتَ : غَطَّاهُ بِالتُّرَابِ، ذَفَنَهُ وذلك كناية عن الميت.

(٢) الفاء داخلة على المبتدأ الثاني، (أخو التعصيب) خبره، والجملة خبر (كل) في البيت قبله. انظر: التعليق على نظم الآلي ج ١/ص: ٤٢٧.

(٣) رَمَسَ الْمَيِّتَ : غَطَّاهُ بِالتُّرَابِ، فهنا حلَّ رَمْسَهُ أي حلَّ موته وهذا من الكناية. انظر: معجم الغني.

(٤) قوله (هكذا الحكم اسجلا) أي ثبت وقرر.

(٥) (دونك) اسم فاعل معناه الزم، (فاحفظ) فاء العطف وفعل أمر، (ضابطاً) مفعول به، (جل قدره) فعل وفاعل والجملة صفة (ضابطاً)، (إذا كان) أداة شرط وفعله، (ذو الإرث) اسم كان، (نفلا) فعل ما لم يسم فاعله والألف للإطلاق والجملة خبر كان، (بالتعصيب) متعلق بنفل. انظر: التعليق على نظم الآلي ج ١/ص: ٤٤٥.

(٦) (أولوا جهة) خبر لمبتدأ محذوف أي وهم أصحاب جهة واحدة، (لم تختلف) أي في البعد والقرب، (قدم) جواب إذا، (مجملًا) حال.

- ٨٢- مِثَالٌ لَهُ الْأَخُ الشَّقِيقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَخِ مِنْ أَصْلِ يَرُوقُ مُقْبَلًا<sup>(١)</sup>
- ٨٣- فَإِنْ كَانَ ذُو الْأَصْلَيْنِ فِي الْبُعْدِ مُوْغَلًا فَذُو الْأَصْلِ بِالتَّوْرِيثِ أُخْرَى فَحَصَلًا<sup>(٢)</sup>
- ٨٤- مِثَالٌ لَهُ تَقْدِيمُنَا الْأَخَ مِنْ أَبِ عَلَى ابْنِ الْأَخِ الْمُدْلِيِّ بِالْأَصْلَيْنِ إِذْ عَلَا<sup>(٣)</sup>
- ٨٥- وَإِنْ يَخْتَلِفُ فِي الْإِرْثِ حَقًّا جِهَاتُهُمْ وَكُنْتَ لِتَرْتِيبِ الْجِهَاتِ مُحْصَلًا<sup>(٤)</sup>
- ٨٦- فَقُلْ كُلُّ مَنْ بِالْإِرْثِ أُخْرَى فَفَرَعُهُ عَلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى يُقَدَّمُ مُسْجَلًا<sup>(٥)</sup>
- ٨٧- مِثَالٌ لَهُ ابْنُ ابْنٍ يُقَدَّمُ مُوْغَلًا عَلَى الْأَخِ وَابْنُ الْأَخِ لِلْعَمِّ عَطَلًا<sup>(٦)</sup>

(١) (مثال) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا مثال له، لما قدم في أول الباب حد العاصب عقبه ببيان حد القريب والبعيد منه فقال (ودونك فاحفظ ضابطاً جل قدره) أي عظم، وقوله (يروق) يقال: راقتي الشيء أي أعجبتني / أي من الحسن، وقوله (مقبلاً) هو من التقبيل كأنه إذا أعجبه قبله، وبالجملة ينبغي أن يعلم أن أواخر الأبيات غالباً لا يقصد معانيها بل القصد منها إقامة الوزن وموافقة حرف الروي ولهذا كثير من الشراح لا يعرج عليها لعدم إخلالها بالمقصود لأنه من أنواع الحشو الزائد فليتنبه لذلك. انظر: التعليق على نظم الآلي ج ١/ص: ٤٤٦.

(٢) يقال: أوغل في السفر إذا أبعد، والجملة فعل الشرط، (فذو الأصل) الفاء للجزاء، والأصل مبتدأ، (أخرى) خبره، وهو بمعنى أحق، والجملة جواب الشرط، (فحصلاً) من التحصيل والاستفادة والألف بدل النون. انظر: المصدر السابق.

٣ (تقديمنا) مبتدأ وهو مصدر أضيف إلى الفاعل خبره قوله (مثال له)، (الأخ) مفعول، (المدلي بالأصلين) صفة لابن الأخ، (علا) فعل ماضٍ. انظر: المصدر السابق.

٤ (حقاً) تأكيد، (جهاثم) فاعل تختلف، (وكنْتَ لِتَرْتِيبِ الْجِهَاتِ مُحْصَلًا) جملة في موضع الحال.. انظر: المصدر السابق.

٥ (يقدم) خبر لقوله فرعه، (مسجلاً) حال، والجملة خبر (كل). انظر: المصدر السابق.

٦ (مثال) خبر لمبتدأ محذوف، (ابن ابن) مبتدأ، (يقدم) خبره، (موغلاً) حال. انظر: المصدر السابق.

- ٨٨- فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمِ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمَ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا
- ٨٩- أَحِطْ بِالَّذِي أَمَلَيْتُ يَا صَاحِ تَغْنِ عَنْ إِعَادَتِهِ فِي الْحَجْبِ وَاقْتَسِ لِتَنْضُلًا<sup>(١)</sup>

## بَابُ الْحَجْبِ<sup>٢</sup>

- ٩٠- وَضَرْبَانِ كُلِّ الْحَجْبِ ضَرْبٌ مُنْقَصٌ بِشَخْصٍ وَضَرْبٌ مُسْقِطٌ ثُمَّ قُلٌ وَلَا
- ٩١- يَكُونُ بِوَصْفٍ مَرَّةً مَرَّ حُكْمُهَا وَأُخْرَى بِشَخْصٍ حُكْمُهَا الْآنَ يُجْتَلَا<sup>(٣)</sup>
- ٩٢- سِوَى ذِي الْوَلَاءِ قُلٌ كُلُّ مُدَلٍّ بِنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup> إِلَى الْمَيْتِ لَمْ يُحَجَّبْ عَنِ الْإِرْثِ فَاعْقِلَا
- ٩٣- وَالْأَخُوَّةِ مِنْ أُمَّ بِجَدٍّ وَوَالِدٍ وَبِالْوَلَدِ أَحْبَبُهُمْ وَوَلَدِ ابْنِ ذِي الْبِلَاءِ<sup>(٥)</sup>
- ٩٤- وَبِالْأُمَّ فَاحْجُبْ مُسْقِطًا كُلَّ جَدَّةٍ كَذَا الْجَدَّةُ الْقُصْوَى أَحْبَبُنْ حِينَ تُبْتَلَا
- ٩٥- بِقُرْبِي دَلَّتْ بِالْأُمَّ حَقًّا وَإِنْ دَلَّتْ بِالْأَبِّ فَذَاتُ<sup>(٦)</sup> الْبُعْدِ قُلٌ حَجَبُهَا أَنْجَلَا
- ٩٦- إِذَا مَا بِهِ أَدَلَّتْ وَبِالْأُمَّ إِنْ دَلَّتْ فِي حَجَبِهَا قَوْلَانِ وَالْإِرْثُ فَضَّلَا

(١) (تغن) من الغنى وهو جواب (أحط)، (واقتنس) من القياس أي وقس على ذلك، (لتنضلا) يقال: ناضله فنضله إذا غلبه، واللام لام كي وإن بعدها مضمرة. انظر: التعليق على نظم الآلئ ج ١/ص: ٤٥٢.

(٢) (الحجب هو: (المنع من الإرث كاملاً أو من بعضه.) والحجب قسمان: أحدهما حجب بالوصف لوجود أحد موانع الإرث وثانيهما حجب بالشخص وهو إما حرماناً كاملاً كحجب الجدة بالأم، وحجب الجد بالأب في العصبات لتقدمه في جهة العصوبة، وإما نقصانا كحجب الزوج من فرض النصف إلى فرض الربع عند وجود الفرع الوارث.

(٣) وقوله (الآن يجتلا) أي يذكر في هذا الباب.

(٤) هنا تقدم المستثنى على المستثنى منه أصلها قُلٌ كُلُّ مُدَلٍّ بِنَفْسِهِ سِوَى ذِي الْوَلَاءِ.

(٥) (والأخوة) بنقل الهمزة مبتدأ، (أحجبهم) الخبر، وقوله (بجد) وما بعده متعلق بأحجب.

(٦) (بالأب) بالتشديد لإقامة الوزن، والفاء من (فدات) فاء الجواب. انظر: التعليق على نظم الآلئ ج ١/ص: ٤٦٧.

- ٩٧- كَذَا النَّقْلُ فِي التَّهْدِيبِ فِي جَدَّةٍ دَلَّتْ بِأُمِّ أَبِي مَعٍّ أُمِّ جَدٍّ وَإِنْ عَلَا
- ٩٨- وَإِنْ أَحْرَزَ الثَّلَاثِينَ ذُو عَدَدٍ مِنْ أَلٍ<sup>(١)</sup> بَنَاتٍ لِصُلْبٍ أَوْ بَنَاتِ ابْنِ اسْفَلَا
- ٩٩- حَجَبِنَ الَّتِي مِنْ دُوهُنَّ وَإِنْ يَكُنْ مُسَاوِيَهَا أَوْ دُونَهَا ذَكَرُ دَلَا
- ١٠٠- يُعَصِّبُهَا ثُمَّ أَحْجَبَ الْأُخْتَ مِنْ أَبِي بِالْأَخْتَيْنِ مِنْ أَصْلَيْنِ حَجَبًا مُؤَصَّلًا
- ١٠١- إِذَا حَازَتَا الثَّلَاثِينَ مَا لَمْ يَكُنْ أَخٌ لِلْأُخْتِ مِنْ أَصْلٍ إِذْ بَتَّعَصِيبُهَا جَلَا<sup>(٢)</sup>
- ١٠٢- وَيَحْجُبُ ذُو التَّعْصِيبِ مَنْ كَانَ مُدْلِيًّا بِهِ وَجَنَى الْمَحْجُوبِ يَحْوِيهِ مَنْ وَلَا
- ١٠٣- وَأُمُّ أَبِي مَحْجُوبَةٍ بِابْنِهَا وَقَدْ حَوَتْ مَا حَوْتَهُ أُمُّ أُمِّ فَحْصَلًا<sup>(٣)</sup>
- ١٠٤- وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَاثِ حَاجِبٌ حَاجِبٌ حَوَى مَا حَوَاهُ فَاعْتَبِرْ صَافِيًّا حَلَا<sup>(٤)</sup>
- ١٠٥- كَالِإِخْوَةِ صَدُّوا الْأُمَّ عَنْ نِصْفِ ثُلُثِهَا وَأَحْرَزَهُ مِنْ دُونِ كُلِّ أَبِي عَلَا

(١) في نسخة (أ) الألف واللام في العجز واعتمدت هنا ما موجود في نسخة (ب) لموافقتها لباقي النسخ.

(٢) في نسخة (ب) (خلا) ونسخة (أ) غير واضحة واعتمدت (جلا) لموافقتها نسخة (و) و(جلا) بمعنى كشف من قولهم جلوت الخبر أي كشفته وأوضحته، ويحتمل أن يكون بالحاء المعجمة أي انفرد بتعصيبها ويؤيده قول الفاروق رضي الله عنه: (وأيتكما خلت به فهو لها). انظر: التعليق على نظم الآلئ ج ١/ص: ٤٧٧.

(٣) (أم أب) مبتدأ، (محجوبة بابنها) الخبر، (وقد) حرف تحقيق، (حوت) فعل ماضٍ وعلامة تأنيث، (ما) موصول، (حوته) صلته، والموصول وصلته في محل نصب، (أم أم) فاعل (حوت) ومضاف إليه، وتقديره حوت أم الأم الذي حوته أم الأب، (فحصلا) من التحصيل. انظر: التعليق على نظم الآلئ ص: ٤٨٥.

(حوى) جواب الشرط، (فاعتبر) من الاعتبار وهو التدبر في النفس من غير تلفظ، (صافياً) حال، (حلا) فعل ماضٍ وفي ذلك استعارة. انظر: التعليق على نظم الآلئ ج ١/ص: ٤٨٥.

- ١٠٦- وَمَنْ كَانَ مُحْجُوبًا بِوَصْفٍ فَلَا تَكُنْ بِهِ حَاجِبًا أَصْلًا أَتَاكَ مُمَثَّلًا<sup>(١)</sup>
- ١٠٧- بِمَيْتٍ لَهُ ابْنٌ كَافِرٌ ثُمَّ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ابْنٌ وَعَمُّ أَخِي الْبِلَا<sup>(٢)</sup>
- ١٠٨- فَلَا بِنَ ابْنِهِ كُلِّ التُّرَاثِ وَعَمُّهُ لَهُ مِنْ تُرَاثِ الْمَيْتِ دَمْعٌ تَهْطَلًا<sup>(٣)</sup>

## بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

- ١٠٩- وَالْإِخْوَةُ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنْ أَبِي تَلَا أَوْ اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ مَعَ جَدِّ اعْتَلَا
- ١١٠- يُقَاسِمُهُمْ فِي كُلِّ حَالٍ مُعْصَبًا<sup>(٤)</sup> إِنَاثُهُمْ وَاعْدُدْ أَخًا بِأَبٍ دَلَا<sup>(٥)</sup>
- ١١١- فَإِنْ لَمْ يَزِدْهُ الْقَسْمُ حَظًّا وَغِبْطَةً عَلَى ثُلْثٍ فَالثُلُثُ لَهُ فَرَضٌ اجْعَلَا<sup>(٥)</sup>
- ١١٢- وَلِلْإِخْوَةِ الْبَاقِي عَلَى حُكْمِ إِرْتِهَمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَدُّ مِنَ الْأَصْلِ كَمَّلَا

(١) (من) شرطية، (كان) فعل الشرط، واسمها ضمير مستتر، (محجوباً) خبرها، (فلا تكن) جواب الشرط، والضمير في (به) يعود على المحجوب بالوصف، (حاجباً) خبر (تكُن) واسمها ضمير مستتر، (أصل) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا أصل، (أتاك) صفة، (ممثلاً) حال. انظر: التعليق على نظم الآلي ج ١/ ص: ٤٨٩.

(٢) (ميت) معمول لقوله قبله (ممثلاً)، قوله (عم أخي البلا) أي عم الميت. انظر: التعليق على نظم الآلي لابن المجدي ج ١/ ص: ٤٩٠.

(٣) (كل الترات) مبتدأ مؤخر، و(لابن ابنه) خبره، و(عمه) مبتدأ أول، والضمير يعود على الميت، (دمع) مبتدأ ثان، (تهطلا) صفة، (له) خبره، (من تراث الميت) لبيان الجنس، والجملة خبر الأول. انظر: المصدر السابق.

(٤) (يقاسمهم) خبر المبتدأ، (معصباً) حال من الفاعل، (إنائهم) مفعول، (بأب) متعلق ب(دلا)، والجملة صفة للأخ. انظر: التعليق على نظم الآلي لابن المجدي ص: ٤٩٥.

(٥) نسخة (أ) و (ب) كتبت هكذا وفي شرح ابن مجدي على المنظومة كتبت هكذا: (فالثُلُثُ فَرَضًا لَهُ) وقال ابن مجدي: الفاء الأولى جواب شرط مقدر، والثانية جواب الشرط الملقوظ، والحظ النصيب، والغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها، والمراد بهما هنا الزيادة على الثلث. انظر: انظر: المصدر السابق.

- ١١٣- مُقَدِّمٌ مَنْ يُدْبِي بِالْأَصْلَيْنِ فَاعْتَبِرْ      مُفْصَّلٌ مَا أَمْلَيْتُ يَا صَاحِجُ مَجْمَلًا<sup>(١)</sup>
- ١١٤- وَإِنْ كَانَ ذُو فَرَضٍ وَجَدَّ وَإِخْوَةً      فَذُو الْفَرَضِ قَدِيمٌ لَيْسَ أَمْرُكَ مُشْكَلًا<sup>(٢)</sup>
- ١١٥- وَقُلْ إِنْ يَبْقَى<sup>(٣)</sup> بَعْدُ سُدْسٌ وَلَمْ يَزِدْ      فَلِلْجَدِّ يُعْطَى دُونَ الْإِخْوَةِ مُكْمَلًا<sup>(٤)</sup>
- ١١٦- وَإِنْ كَانَ دُونَ السُّدْسِ أَوْ لَمْ يَبْقَ مَنْ      لَهُ الْفَرَضُ شَيْئًا حَازَ سُدْسًا مُعَوَّلًا<sup>(٥)</sup>
- ١١٧- وَإِنْ كَانَ مَا أَبْقَاهُ ذُو الْفَرَضِ زَائِدًا      عَلَى السُّدْسِ أَعْطِيَ الْجَدُّ مَا كَانَ أَفْضَلًا
- ١١٨- مُقَاسِمَةً إِنْ كَانَ أَوْ ثُلُثًا مَا بَقِيَ      أَوْ السُّدْسَ مِنْ كُلِّ الثَّرَاثِ مُحْصَلًا<sup>(٦)</sup>
- ١١٩- وَيُفْرَضُ لِلْأَخْتِ مَعَ الْجَدِّ فِي الَّتِي      إِلَى أَكْدَرِ<sup>(٧)</sup> تُعْزَى وَفِي غَيْرِهَا فَلَا
- ١٢٠- وَصُورَتُهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ كَرِيمَةٌ      وَجَدُّ وَأَخْتٌ فَرَضُهَا قَدْ تَأَصَّلًا

(١) (مقدم) اسم فاعل حال من فاعل (كامل)، (من) موصول، (يدبى) صلته، (فاعتبر) فاء العطف وفعل أمر، (مفصل) اسم مفعول معمول (اعتبر)، (ما) موصول، (أملت) صلته، (مجملاً) حال من فاعل (أملت). انظر: التعليق على نظم الآلئ ج ١/ص: ٤٩٦.

(٢) (كان) بمعنى وجد، والفاء جواب الشرط، و(ذو الفرض) مبتدأ ومضاف إليه، و(قدم) فعل أمر خبر المبتدأ، والعائد محذوف. انظر: التعليق على نظم الآلئ لابن المجدي ج ١/ص: ٥١٣.

(٣) جاءت هكذا في نسخة (ا) و(ب)، وجاءت في مخطوطة (و) بالناء والقاف المشدودة (تَبْقَى) كما في لوحة ٦٢ من مخطوط الأمالي في شرح الآلئ للزركشي.

(٤) (بعُد) مضموم مقطوع عن الإضافة، (سدس) فاعل (تبقى)، وقوله (ولم يزد) أي على السدس شيء، (فللجد يعطى) أي يعطى الجد السدس كاملاً. انظر: التعليق على نظم الآلئ لابن المجدي ص: ٥١٣.

(٥) اسم (كان) ضمير يعود على الباقي، والضمير في (حاز) يعود على الجد، (سدساً) مفعول، (معولاً) صفة.. انظر: المصدر السابق.

(٦) (مقاسمة) خبر (كان)، واسمها مضمرة فيها تقديره الأفضل، (أو) حرف عطف، (ثلث ما بقي) معطوف على (مقاسمة)، (أو السدس) كذلك، و(محصلاً) حال، و(مقاسمة) وما بعده تفصيل ما أجمل في قوله (أفضلاً). انظر: التعليق على نظم الآلئ لابن المجدي ص: ٥١٤.

(٧) نسخة (أ) و(ب) كدرٍ ونسخة (ن) و (و) أكدرٍ، **والمسألة الأكدريّة، هي زوج، وأم، وجد، وأخت من الأبوين، أو من الأب:** " لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدْسُ ، وَيُفْرَضُ لِلْأَخْتِ النِّصْفُ ، وَتَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ إِلَى تِسْعَةٍ ثُمَّ يُضَمُّ نَصِيبُ الْأَخْتِ إِلَى نَصِيبِ الْجَدِّ ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا أَثْلَانًا وَتَصْبِحُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ". انظر التلخيص الحبير/ الفرائض، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ الفرائض/الجد مع الإخوة.

- ١٢١- رَسَا أَصْلَهَا مِنْ سِتَّةٍ ثُمَّ عَوَّلَهَا إِلَى (١)
- تِسْعَةٍ فَاجْمَعُ نَصِيفَ أُخْتِ ذِي الْبِلَا
- ١٢٢- إِلَى سُدُسٍ لِلجَدِّ وَأَقْسِمُ مَفْضِلًا (٢)
- عَلَى الْأُخْتِ جَدًّا إِذْ بِهِ عُصِبَتْ حُلَا
- ١٢٣- وَمِنْ سَبْعَةٍ صَحَّتْ وَعِشْرِينَ بَعْدَهَا
- وَلَوْ كَانَ أَخٌ مَوْضِعَ الْأُخْتِ عَطَّلَا
- ١٢٤- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ فَخَرْقَا (٣) سَمَّهَا
- وَفِيهِ خِلَافٌ لِلصَّحَابَةِ يُجْتَلَا
- ١٢٥- وَحُكْمُ أَبِي جَدِّ كَجَدِّ وَإِنْ تَجَدَّ
- بَنِي الْإِخْوَةِ أَحْبَبَهُمْ بِجَدِّ وَإِنْ عَلَا

(١) أثبتتها كما في نسخة (أ) و(ب) أما في نسخة (و) فجعل حرف (ال) في بداية العجز.

(٢) (نصيف) على وزن رغيف لغة في النصف، وهو مثلث النون صارت أربع لغات، و(مفضلاً) هو حال من الفاعل.

(٣) **المسألة الخرقاء**، وهي أم وأخت وجد، فلأم الثلث، وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم، للجد سهمان، ولأخت سهم، سميت خرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها، فكانت الأقوال خرقتها. قيل فيها سبعة أقوال:

١. قول الصديقي وموافقيه، لأم تلت، والباقي للجد.

٢. وقول زيد وموافقيه، لأم الثلث، أصلها من ثلاثة، وينبغي سهمان بين الأخت والجد، على ثلاثة، وتصبح من تسعة.

٣. وقول علي، للأخت النصف، ولأم الثلث، وللجد السدس.

٤. وعن عمر وعبد الله للأخت النصف، ولأم تلت ما بقي، وما بقي للجد.

٥. وعن ابن مسعود لأم السدس، والباقي للجد، وهي مثل القول الأول في المعنى.

٦. وعن ابن مسعود أيضاً، للأخت النصف، والباقي بين الجد وأم نصفان، فتكون من أربعة، وهي إحدى مرتعات ابن مسعود.

٧. وقال عثمان المال بينهم أثلاث، لكل واحد منهم ثلث، وهي مثلثة عثمان وتسمى المسبعة، فيها سبعة أقوال. والمسندسة؛ لأن معنى الأقوال يرجع إلى ستة. وسأل الحجاج عنها الشعبي فقال: اختلفت فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له عثمان وعلياً وابن مسعود وزيداً وابن عباس. انظر: المغني ج ٩/ص ٧٧-٧٨، التهذيب ج ٥/ص ٣٩، فتح العزيز ج ٦/ص ٤٨٥،

التلخيص في علم الفرائض ج ١/ص ٢٠٣.

## بَابُ الْجَدَّاتِ

- ١٢٦- وَمِنْ جَانِبِ الْأُمِّ الْمَصُونَةِ لَمْ يَرِثْ سِوَى جَدَّةٍ بِالْأُمَّهَاتِ دَلَّتْ وَلَا
- ١٢٧- وَقَدْ وُورِثَتْ مِنْ جَانِبِ الْأَبِ كُلُّ مَنْ إِلَى الْمَيْتِ أَدَلَّتْ بِالذُّكُورِ فَحَصَلَا
- ١٢٨- أَوْ أَدَلَّتْ بِأُنْثَى ثُمَّ أَدَلَّتْ بِهَا إِلَى ذُكُورٍ بِهِمْ أَدَلَّتْ إِلَى مَيْتٍ خَلَا
- ١٢٩- وَلَا فَضْلَ فِي الْمِيرَاثِ لِلْجَدَّةِ الَّتِي دَلَّتْ بِجِهَاتٍ فِي الْأَصْحِ مَعْوَلَا
- ١٣٠- وَتَنْزِيلَ جَدَّاتٍ تَسَاوَيْنَ رُتْبَةً مَتَى رُتْمُهُ<sup>(١)</sup> اعْدُدْ قَدْرَهُنَّ مُكْمَلَا
- ١٣١- إِنَاثًا وَلَا مِنْ جَانِبِ الْأُمِّ مَرَّةً وَقُلْ مِثْلَهُ مِنْ جَانِبِ الْأَبِ<sup>(٢)</sup> مُبَدَلَا
- ١٣٢- بِالْأُنْثَى أَبَا ثُمَّ أَبْدَلْنَ كُلَّ مَرَّةً بِالْأُنْثَى الَّتِي وَالَّتْ أَبَا ذَكَرًا إِلَى
- ١٣٣- تَنَاهِي ذَوَاتِ الْإِرْثِ وَالصُّورَةَ الَّتِي سَأَذْكُرْهَا مِنْ بَعْدِ تَوْضِيحِ مُشْكَلَا
- ١٣٤- فَأُمُّ أُمِّ أُمِّ مِثَالُ لِأَرْبَعِ وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ قَدْ دَلَّتْ بِأَبٍ تَلَا
- ١٣٥- وَبَعْدَهُمَا كُلُّ أُمِّ أُمِّ أَبِي أَبٍ وَأُمُّ أَبِي أَبٍ دَلَّتْ بِأَبٍ عَالَا
- ١٣٦- وَأَوَّلُ مَلْفُوظٍ بِهَا صَحَّ إِرْثُهَا وَلَيْسَ لِبَاقِيَهِنَّ إِرْثٌ فَيُجْتَلَا

(١) رُتْمُ الشَّيْءِ أَرْوَمُهُ رَوْمًا وَمَرَامًا طَلَبْتُهُ فَهُوَ مَرْوَمٌ وَيَتَعَدَّى بِالتَّشْدِيدِ. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج ١/ص: ٢٤٦.

(٢) في نسخة (أ) و(ب) (من جانب الأم) أما في نسخة (و) فكما هو مثبت أعلاه وهي موافقة لشرح ابن المجدي.

- ١٣٧- وَإِنْ رُمْتَ<sup>(١)</sup> عِرْفَانَ اللَّوَاتِي سَقَطْنَ خُذْ مِنْ اللَّائِي<sup>(٢)</sup> وَرُثْنِ اثْنَتَيْنِ عَلَى الْوَلَا
- ١٣٨- وَضَعْفُهُمَا حَقًّا بِمِقْدَارِ كَلَّمَا<sup>(٣)</sup> تَبَقَى مِنَ اللَّائِي وَرُثْنِ مُكْمَلًا
- ١٣٩- فَمَا<sup>(٤)</sup> بَلَغَ الْعَدُّ الْمَضَاعِفُ آخِرًا فَضَعَ نِصْفَهُ مِنْ جَانِبِ الْأَبِ<sup>(٥)</sup> مُجْمَلًا
- ١٤٠- وَضَعَ نِصْفَهُ مِنْ جَانِبِ الْأُمِّ مُخْرَجًا مُخَصَّصَةً بِالْإِرْثِ مِنْهُنَّ فَاعْقِلًا
- ١٤١- وَمِنْ جَانِبِ الْأَبِ الْمَكْرَمِ أَخْرَجْنِ تِمَّةً مَنْ قَدْ حُزِنَ سُدْسًا مُحْصَلًا
- ١٤٢- وَقُلْ مَا تَبَقَى سَاقِطَاتٌ وَإِنْ تَرُمَ لِكَيْفِيَّةِ التَّضْعِيفِ نَهَجًا لَيْسَهُلًا
- ١٤٣- فَقُلْ أَرْبَعُ ضِعْفُ اثْنَتَيْنِ وَضِعْفُهَا ثَمَانِ كَذَاكَ الضَّعْفُ مِثْلَانِ إِنْ عَلَا
- ١٤٤- فَضِعْفُ<sup>(٦)</sup> ثَمَانِ سِتَّ عَشْرَةَ لَا مِرًّا وَإِنْ عَلَا عَدُّ هَكَذَا الْحُكْمُ أُرْسَلًا

(١) رُمْتُ الشَّيْءَ أَرُوْمُهُ رُوْمًا وَمَرَامًا طَلَبْتُهُ فَهُوَ مُرُوْمٌ وَيَتَعَدَّى بِالتَّشْدِيدِ. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج ١/ص: ٢٤٦.

(٢) في نسخة (أ) و(ب) (من اللاء) أما في نسخة (و) فكما هو مثبت أعلاه وهي موافقة لشرح ابن المجدي.

(٣) هكذا جاءت في نسخة (أ) و(ب) أما في نسخة (و) (كل ما).

(٤) في نسخة (أ) و(ب) (فما) أما في نسخة (و) فكما هو مثبت أعلاه وهي موافقة لشرح ابن المجدي.

(٥) جاءت في نسخة (أ) و(ب) (الأم) أما في نسخة (و) (الأب) وهي موافقة لشرح ابن المجدي.

(٦) هكذا جاءت في نسخة (أ) و(ب) أما في نسخة (و) (وضعف).

## بَابُ الْحُنْثَى<sup>(١)</sup>

- ١٤٥- وَإِنْ كَانَ حُنْثَى مُشْكِلٍ لَيْسَ حَالُهُ بِمُخْتَلِفٍ فِي الْإِرْثِ قُلْ لَيْسَ مُشْكِلًا
- ١٤٦- وَإِنْ اختلفَ حالاهُ فِي الْإِرْثِ أَوْ يَكُنُّ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَحَدِ الْحَالَيْنِ لَمْ يَرِثْ أَعْمَالًا
- ١٤٧- بِمَا ضَرَّهُ فِي كُلِّ حَالٍ وَهَكَذَا مُشَارِكُهُ فِي الْإِرْثِ بِالضَّرِّ مُبْتَلًا
- ١٤٨- وَأَعْطِ أَوْلَى الْإِرْثِ الْيَقِينَ وَمَا بَقِيَ فَقْفُهُ إِلَى التَّبْيَانِ أَوْ صَلَحَ مَنْ خَلَا
- ١٤٩- وَمِنْهَا جَهْدُهُ إِنْ رُمَتْ صَحْحٌ بِلا مِرَا لِكُلِّ اِحْتِمَالٍ سَاغَ مَسْأَلَةٌ وَلَا<sup>(٣)</sup>
- ١٥٠- وَقُلْ حُكْمُ كُلِّ حُكْمٍ كَسْرٍ وَقَعَ عَلَى فَرِيقَيْنِ أَوْ مَا زَادَ فَاقْسِمَ مُحْصِلًا
- ١٥١- بِتَقْدِيرِهِ أَنْثَى عَلَى كُلِّ وَاوٍ كَذَا اِقْسِمَ بِتَقْدِيرِ الذُّكُورَةِ مُجْمَلًا
- ١٥٢- وَكُلُّ اِحْتِمَالٍ زَادَ زِدْ قِسْمَةً لَهُ فَرِيقَيْنِ أَوْ قَدْرُ الْيَقِينَ جَنَى حُلًا
- ١٥٣- كَذَا النَّهْجُ فِي الْمَفْقُودِ وَالْحَمَلِ بَعْدَهُ وَتَبْيَانُ كُلِّ سَوْفَ يَأْتِي مُفَصَّلًا

(١) الْحُنْثَى هُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وَفَرِحَ امْرَأَةٌ ، أَوْ تُقْبِتُ فِي مَكَانِ الْفَرَحِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبُؤْلُ . وَيُنْقَسِمُ إِلَى مُشْكِلٍ وَعَبْرٍ مُشْكِلٍ ، فَالَّذِي يَتَّبِعُ فِيهِ عِلَامَاتُ الذُّكُورَةِ ، أَوْ الْأُنْثَوِيَّةِ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، فَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ فِيهِ خَلْفَةٌ زَائِدَةٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ فِيهَا خَلْفَةٌ زَائِدَةٌ ، وَحُكْمُهُ فِي إِرْثِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ حُكْمُ مَا ظَهَرَتْ عِلَامَاتُهُ فِيهِ ، وَيُعْتَبَرُ بِبَالِهِ فِي قَوْلٍ مِنْ بَلَّغْنَا قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحُنْثَى يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ ، إِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ ، فَهُوَ رَجُلٌ ، وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الْمَرْأَةُ ، فَهُوَ امْرَأَةٌ . انظر: المغني/ كتاب الفرائض/ باب ذوي الأرحام، المهذب ٢/٤١٨، المجموع ٢/٤٧-٤٩، مغني المحتاج ٣/٢٩.

(٢) (منهاجه) أي وطريقه إن أردت (صحح)، و(مرا) مقصور منون، و(ساغ) هنا بمعنى جاز.

(٣) في نسخة (ب) أما في نسخة (أ) و (و) جاءت (أو يكن) في عجز الكلمة.

بَابُ الْمَفْقُودِ<sup>(١)</sup>

- ١٥٤- وَمَنْ غَابَ دَهْرًا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ مُخْبِرٌ فَصُنْ مَالَهُ إِلَّا إِذَا مَوْتُهُ انْجَلَا
- ١٥٥- بَعْدَلَيْنِ أَوْ يَقْضِي عَلَى الْغَيْبِ حَاكِمٌ لِطُولِ زَمَانٍ أَنَّهُ قَدْ تَنَبَّلَا<sup>(٢)</sup>
- ١٥٦- فَإِذَا ذَاكَ وَرِثَ مِنْهُ مَنْ كَانَ وَارِثًا لَدَى الْحُكْمِ وَالْمَفْقُودُ لَا زِلْتَ مُقْبَلَا
- ١٥٧- إِذَا مَاتَ مَوْرُوثٌ لَهُ قِفٌ نَصِيْبُهُ مِنْ الْإِرْثِ ثُمَّ اجْعَلْهُ حَيًّا مُؤَصِّلَا
- ١٥٨- إِذَا ضَرَّ بَعْضَ الْوَارِثِينَ حَيَاتُهُ وَإِنْ ضَرَّ مَوْتَ قَدْرَنَهُ مُعْطَلَا<sup>(٣)</sup>
- ١٥٩- وَأَطْلَقَ بَعْضُ الصَّحْبِ تَقْدِيرَ مَوْتِهِ وَبَعْضٌ بِتَقْدِيرِ الْحَيَاةِ تَكْفَلَا
- ١٦٠- وَكُلُّ بَيِّنَاتِ النَّقِيضِ مُغَيِّرٌ لَهُ الْحُكْمُ وَالْمَنْصُوصُ مَا قُلْتَ أَوْلَا
- ١٦١- فَإِنْ دَامَ إِشْكَالٌ صَرَفْنَا جَمِيعَ مَا وَقَفْنَا إِلَى ذِي الْإِرْثِ مِنْ مَيِّتٍ خَلَا
- ١٦٢- كَذَا النَّسَبُ الْمُحْتَاجُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ إِلَى قَائِفٍ إِنْ مَاتَ فَرَعٌ فَقِفْ وَلَا
- ١٦٣- نَصِيبُ أَبِي أَوْ مَاتَ مَنْ يَدَّعِيهِ خُذْ<sup>(٤)</sup> بِمَا ضَرَّ كَلًّا مِنْ ذَوِي الْإِرْثِ مُسْجَلَا

(١) هو: من لا تعلم له حياة، ولا موت؛ لانقطاع خبره.

(٢) وقوله (تنبلا) أي مات، وقوله (لا زلت مقبلا) جملة دعائية معترضة بين المبتدأ وخبره جيء بها لتتميم الوزن.

(٣) وقوله (وإن ضر موت) أي وإن ضرهم موته، حذف الضميرين لظهور المعنى، وقوله (معطلا) أي ميتا. انظر: التعليق على نظم الآلئ لابن المجددي ج ٢ / ص: ٥٨٦.

(٤) في نسخة (ب) و (و) أما في نسخة (أ) جاءت (خذ بما) في صدر الكلمة.

## بَابُ الْحَمْلِ

- ١٦٤- وَفِي الْحَمْلِ قُلٌّ إِنْ يَحْتَمِلُ إِرْثُهُ فَقِفْ      نَصِيبًا لَهُ وَاحْكُمْ بِتَوْرِيثِهِ عَلَى
- ١٦٥- شَرِيْطَةِ فَضْلِ الْحَمْلِ حَيًّا وَكَوْنِهِ      لَدَا الْمَوْتِ مَوْجُودًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا<sup>(١)</sup>
- ١٦٦- وَإِنْ بَانَ حَمْلٌ بِالْجِنَايَةِ مَيْتًا      تَجِبُ غُرَّةٌ<sup>(٢)</sup> حَقًّا لَهُ ثُمَّ عَدْلًا
- ١٦٧- بِمَنْعِ حَيَاةٍ لَا بِتَقْدِيرِهَا وَقُلٌّ      أَوْلُوا الْإِرْثِ أَوْلَى مَصْرَفٍ لَاحٍ وَأَنْجَلًا
- ١٦٨- وَلَوْ ذَاتُ حَمْلٍ زَوْجَهَا مَاتَ عَنْ أَبِي      وَعَنْهَا وَعَنْ<sup>(٣)</sup> عَبْدٍ عَلَيْهَا جَنَى وَلَا
- ١٦٩- فَالْقَتِ جَنِينًا مَيْتًا فِيهِ غُرَّةٌ      لَهَا قِيَمَةٌ سِتُونَ وَالْعَبْدُ مُكْمَلًا
- ١٧٠- لَهُ قِيَمَةٌ عِشْرُونَ يَنْعَكِسُ الَّذِي      اسْتَحَقَّاهُ لَمَّا سَلَّمَاهُ فَحَصَلًا
- ١٧١- وَإِنْ كَانَ ذُو إِرْثٍ وَبِالْحَمْلِ حَجْبُهُ      يَسُوغُ اِحْتِمَالًا فَامْنَعَنَّ إِرْثَهُ إِلَى
- ١٧٢- تَبَيَّنَ حَالِيهِ وَإِخْوَتُهُ كَذَا      وَقَدْ قِيلَ أَقْصَى الْحَمْلِ أَرْبَعَةٌ وَلَا
- ١٧٣- وَحِينَئِذٍ أَعْطِ الْيَقِينَ بَقِيَّةً      الَّذِينَ لَهُمْ فِي الْإِرْثِ حَقٌّ تَأَصَّلًا
- ١٧٤- وَقِفْ مَا بَقِيَ وَادْفَعْ لِذِي الْفَرَضِ فَرَضَهُ      وَإِنْ يَحْتَمِلُ عَوْلًا يُحْزُهُ مُعَوَّلٌ

(١) قوله (فلا) الفاء جواب الشرط، و(لا) لنفي الجنس، وحذف معموليها للعلم بهما، وأصله فلا تورث له. انظر: شرحه لابن المجدي ج ٢/ص: ٦٠٣.

(٢) هي الأمانة أو العبد الصغير المميز السليم من العيوب التي تنقصه عند البيع، وهي ما يجب على الجاني دفعه للورثة في حال تسببه في

إسقاط الجنين.

(٣) في نسخة (أ) لأخ، واعتمدت ما هو موجود في النسخ الباقية.

(٤) سقطت من نسخة (أ) و (ب)، واعتمدت ما هو موجود في النسخ الباقية.

١٧٥- وَقَالَ بَوَاقِ الْكُلِّ فِي كُلِّ صُورَةٍ أَبُو بَكْرٍ الْقَفَّالُ ١١ فَاَنْقَلَهُ مُهْمَلًا

بَابُ الْوَلَاءِ ١٢

١٧٦- وَقُلْ كُلُّ مَوْلَىٰ مَلِكُهُ زَالَ عَنْ فَتَىٰ بَحْرِيَّةٍ فَهَوَ الْمَخْصَصُ بِالْوَلَا

١٧٧- وَإِنْ صَحَّ بَيْعُ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ فَفِي ثُبُوتِ الْوَلَا خُلْفٌ وَالْإِثْبَاتُ فُضِّلًا


١٧٨- وَلَيْسَ اخْتِلَافُ الدِّينِ وَالِدَارِ مَانِعًا ثُبُوتِ الْوَلَا بَلْ يَمْنَعُ الْإِرْثَ مُجْمَلًا

١٧٩- وَيَثْبُتُ لِلْمَوْلَىٰ عَلَىٰ وُلْدٍ مُعْتَقٍ وَوُلْدٍ بَنِيهِ لَا عَلَىٰ وُلْدٍ دَلَا

١٨٠- بِنْتٍ لَهُ إِلَّا إِذَا رَقَّ وَالِإِدُّ فَقُلْ لِمَوَالِي الْأُمَّ يَثْبُتُ أَوْلَا

(١) الفقيه الأصبولي اللعوي عالم خراسان أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير (٢٩١-٣٦٥). قال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، سمع أبا بكر بن حزيمة، وابن جرير الطبري، وعبد الله بن إسحاق المدائني، ومحمد بن محمد الباغددي، وأبا القاسم البغوي، وأبا عروبة الحرابي، وطبقتهم، وحدث عنه: ابن منده، والحاكم، والسلمي، وأبو عبد الله الحلبي، وأبو نصر بن قتادة، وأبوه القاسم الذي صنّف "التقريب" وهو كتاب مفيد قليل الوقوع، ينقل منه صاحب "التهذيب" إمام الحرمين، وصاحب "الوسيط" في "كتاب الرهن"، فوهم وسماه أبا القاسم. له مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنّف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله "شرح الرسالة" وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي/الطبقة العشرون.

(٢) وهو الذي أشار إليه في أوائل الكتاب حيث قال (ومن بعد ذين الإرث في النص بالولا) فأشار إليه هناك إجمالاً وهذا موضع التفصيل، والولاء بالفتح والمد مشتق من المولاة وهي المعاونة، وإنما سمي ولاء لأنه لمعتقه يوالي كأحد قرابته، أو لأنه ينتسب بالإعتاق إلى سيده الذي اعتقه كما ينتسب القريب إلى قريبه، وهو في الشرع عبارة عن عصوبة متراحية عن عصوبة النسب، ويقال لكل من المعتق والعقيق مولى، عرفه سبط المارديني بأنه: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه، والأصل فيه قوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) و عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. رواه البخاري ومسلم، والإجماع. انظر: كفاية الأختار ٨٥١/٢، مغني المحتاج ٥٠٦/٤، نهاية الهداية ١٩٢/٢.




- ١٨١- فَإِنْ أَنْعَمَ الْمَوْلَى بِإِعْتِقِ وَالِدٍ فَجَرُّ الْوَلَا مِنْهُمْ إِلَيْهِ تَأْصَلًا
- ١٨٢- وَمَعْنَاهُ بَطْلَانُ الْوَلَا وَثُبُوتُهُ<sup>(١)</sup> لِمَوْلَى أَبِي لَا أَنَّهُ قَدْ تَنَقَّلَا
- ١٨٣- فَلَوْ مَاتَ كُلُّ مَنْ مَوَالِي أَبِي فَلَا يَعُودُ لِمَوْلَى الْأُمِّ حَقٌّ فَحَصَّيَا
- ١٨٤- وَمَوْلَى أَبِي لَوْ بَاعَ مِنْ وَلَدٍ أَبًا وَإِلَيْهِ وَلَائُ الْإِخْوَةِ أَنْجَرَ مُكْمَلًا
- ١٨٥- نَعَمَ مُشْتَرِيهِ لَا يُجَرُّ وَلَاؤُهُ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(٢)</sup> يَنْجَرُّ مُهْمَلًا
- ١٨٦- فَإِنْ عَتَقَ الْجَدُّ الْمَكْرَمُ قَبْلَهُ فِي الْجَرِّ خُلْفٌ ثُمَّ إِنْ سَاغَ مِنْهَا
- ١٨٧- يَعُودُ بِعِتْقِ الْأَبِ حَتْمًا وَلَاؤُهُ لِمَوْلَى أَبِيهِ ثُمَّ قُلٌّ ضَابِطًا جَلًا
- ١٨٨- يُجَرُّ بِلَا رَبِّبٍ وَلَاؤُهُ<sup>(٣)</sup> سِرَايَةً وَلَا جَرِّ فِي حَقِّ الْمُبَاشِرِ مِثْلًا
- ١٨٩- بِمُعْتِقِ أَنْثَى ثُمَّ مِنْ بَعْدِ عِتْقِهَا أُمَّتٌ بِغُلَامٍ كَانَ حَمَلًا مُحْصَلًا

(١) في (أ) (بنبوته وثبوته) ونسخة (ب) (بثبوته) وسقطت (وثبوته) و اعتمدت نسخة (و) والشرح.

(٢) الإمام، فقيه العراقيين أبو العباس، أحمد بن عمر بن سُرَيْجِ البَغْدَادِيِّ، القاضي الشافعي (٢٤٩-٣٠٦) صاحب المصنفات. وُلِدَ سَنَةَ بَضْعِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، سَمِعَ مِنْ: الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرِيِّ تَلْمِيزِ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ عَلِيِّ بْنِ إِشْكَابٍ، وَأَبِي يَحْيَى مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَالِبِ الْعَطَّارِ، وَأَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيِّ، وَالْحَسَنَ بْنَ مَكْرَمٍ، وَعَبِيدَهُمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو الْفَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَقِيهِ، وَأَبُو أَحْمَدَ بْنَ الْعَطْرِيفِ الْجُرْجَانِيُّ، وَعَبِيدُهُمْ.

وَتَفَقَّهُ بِأَبِي الْفَاسِمِ عُثْمَانَ بْنِ بَشَّارِ الْأَنْطَاطِيِّ الشَّافِعِيِّ، صَاحِبِ الْمَرْبِيِّ، وَبِهِ انْتَشَرَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، بِبَغْدَادٍ، وَتَخَرَّجَ بِهِ الْأَصْحَابُ. وَلِي الْقَضَاءُ بِشِيرَازَ، وَكَانَ يُفْضَلُ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، حَتَّى عَلَى الْمَرْبِيِّ. وَإِنَّ فِهْرَسْتَ كَتَبَهُ كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةِ مُصَنَّفٍ، وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ يَقُولُ: حُنَّ نَجْرِي مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي ظَوَاهِرِ الْفُقْهِ دُونَ دَقَائِقِهِ تَفَقَّهُ عَلَى أَبِي الْفَاسِمِ الْأَنْطَاطِيِّ، وَأَخَذَ عَنْهُ خَلْقٌ، وَمِنْهُ انْتَشَرَ الْمَذْهَبُ. تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٢، سير أعلام النبلاء للذهبي/ الطبقة السابعة عشر.

(٣) في نسخة (أ) و (ب) و (و) كتبت بدون همزة، وأثبت ما جاء في نسخة (ن).



- ١٩٠- لَدَى<sup>(١)</sup> عِتْقَهَا حَقَّ الْوَلَاءِ عَلَيْهِ  
لِلْمُحَرَّرِ أُمَّا ثَمَّ لَا جَرَّ يُجْتَلَا
- ١٩١- وَهَآكَ فُرُوعًا أَشْكَلتَ غَيْرَ أَنَّهَا  
مُبَيِّنَةٌ مَفْهُومَةً حِينَ تُبْتَلَا
- ١٩٢- إِذَا اشْتَرَكَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فِي شِرَاءِ أَبٍ  
وَالْأَبُ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَلَا
- ١٩٣- وَمَنْ بَعْدَ مَوْتِ الْآبِ مَاتَ عِتْقُهُ  
فَلِابْنِ مِيرَاثِ الْعَتِيقِ مُكَمَّلَا
- ١٩٤- وَلَا حَقٌّ فِي الْمِيرَاثِ لِابْنَةِ مُعْتِقٍ  
عَلَيْهِ هَا نِصْفُ الْوَلَاءِ تَأْصَلَا
- ١٩٥- لِأَنَّ أَخَاهَا لَا يُعْصِبُهَا وَلَا  
لَهَا بِالْوَلَا إِرْثٌ هُنَا فَتَأَمَّلَا
- ١٩٦- وَأَخْطَأَ قَوْمٌ وَرَثُوهَا وَقَدَّمُوا  
عَلَى عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ أَكْبَرَ ذَا الْوَلَا
- ١٩٧- فَلَوْ مَاتَ هَذَا الْإِبْنُ عَنِ أُخْتِهِ حَوَتْ  
ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ التُّرَاثِ جَنَى حُلَا
- ١٩٨- كَذَا إِنْ يَمُتَ عَنْهَا الْعَتِيقُ وَقَبْلَهُ  
أُخُوهَا وَكَانَ الْآبُ قَدْ مَاتَ أَوْلَا
- ١٩٩- وَلَوْ مَاتَ عَنْهَا الْآبُ حَازَتْ تَرَاثُهُ  
سِوَى ثَمْنِهِ فَاقْنَعْ بِإِيرَادِهَا انْجَلَا<sup>(٢)</sup>
- ٢٠٠- وَإِنْ يَكُنْ الْحَرْبِيُّ مُعْتَقَ مُسْلِمٍ  
وَصَارَ أَسِيرًا لَا يَرْقُ مُذَلَّلَا
- ٢٠١- عَلَى النَّصِّ إِذْ فِي الرَّقِّ إِبْطَالُ حَقِّهِ  
وَمُعْتَقَ ذِمِّي يَرْقُ لَدَى الْمَلَا<sup>(٣)</sup>
- ٢٠٢- وَيَحْسُنُ تَرْتِيبَ الْخِلَافِ وَإِنْ نَقَلَ  
يَرْقُ فَلِلثَّانِي إِذَا أُعْتِقَ الْوَلَا

(١) في نسخة (أ) و (ب) كتبت: (كذا) و في (ن) و (و) كتبت هكذا فقط الخلاف أن في (ن) كتبت: (لدا).

(٢) من ١٩١ الى ١٩٩ في نسخة (أ) و (ب) وسقطت من مخطوطتي (ن) و (و).

(٣) قوله (لدى الملا) أي عند الأكثرين.

- ٢٠٣- وَإِنْ أَعْتَقَ الذَّمِّي إِذْ رَقَّ مُعْتَقٌ لَهُ فَوَلَاءُ كُلِّ لِسَابِحِهِ اجْعَلَا
- ٢٠٤- كَذَا حُكْمٌ مِّنْ بِالْعِتْقِ مِّنْ عَلَى أَبِي لِمُعْتِقِهِ أَوْ ذِي وِلَاءٍ بِهِ عَالَا
- ٢٠٥- وَفِي وَلَدٍ حُرِّ أَبُوهُ وَأُمُّهُ عَتِيقَةٌ قَوْمٍ أَوْجَهُ نَصَّهَا انْجَلَا
- ٢٠٦- وَفِي عَكْسِهَا وَجْهَانِ لَكِنْ ثُبُوتُهُ هُنَا صَحَّ وَالْأُولَى عَلَى الْعَكْسِ تُبْتَلَا<sup>(١)</sup>
- ٢٠٧- وَثَالِثُ الْأُولَى فَارِقٌ بَيْنَ وَالِدٍ صَرِيحٍ وَمَجْهُولٍ قُلِ الْإِرْثُ بِالْوَلَا
- ٢٠٨- لِمُعْتِقَةٍ مِّنْ مُعْتَقٍ وَمَنْ انْتَمَى إِلَيْهِ نَسِيبًا كَانَ أَوْ بِالْوَلَا دَلَا
- ٢٠٩- وَلَيْسَ سِوَاهَا مِنْ جَمِيعِ النِّسَاءِ مَنْ لَهَا بِالْوَلَا إِرْثٌ فَيُدْرَى وَيُعْقَلَا
- ٢١٠- فَإِنْ مَاتَ مَوْلَى مُعْتَقٍ فَوَلَاؤُهُ لِأُولَى إِمْرِي تَعْصِيئُهُ قَدْ تَأَصَّلَا
- ٢١١- وَمُعْتِقِهِ مِنْ بَعْدِ أَوْ عَصَبَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَوْ مُعْتِقِ الْمُعْتَقِ اعْتَلَا<sup>(٢)</sup>
- ٢١٢- يَلِيهِ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ عَصَبَاتُهُ وَتَرْتِيبُهُمْ فِي الْإِرْثِ خُذْهُ مُذَلَّلَا<sup>(٣)</sup>
- ٢١٣- كَثْرَتِيبِ ذِي التَّعْصِيبِ فِي نَسَبٍ وَقُلْ سَأَوْضِحُ مَا فِيهِ الْخِلَافُ مُفَصَّلَا
- ٢١٤- يُقَاسِمُ جَدُّ إِخْوَةَ أَبَدًا هُنَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَالْجَدُّ عَطَّلَا

(١) (تبتلا) أي تختبر.

(٢) وقوله (اعتلا) أي تعالى أي بعد في الدرجة.

(٣) وقوله (مذلا) أي مطوعاً لأنه إذا قاده فانقاد له فقد تذلل. انظر: التعليق على نظم الآلئ لابن المجدي ج ١/ص: ٦٨٠.

- ٢١٥- بِالْإِخْوَةِ فِي الثَّانِي وَلَا عَدَّ عِنْدَ مَنْ يَرَى قَوْلَهُ بِالْقَسَمِ وَالْعَدُّ عُدْلًا  
 ٢١٦- لَدَى الْمُتَوَلَّى إِذْ بِهِ بَثَّ قَوْلُهُ وَلَمْ يَحْكِ خُلْفَاءَ فِي التَّمَةِ يُجْتَلَا  
 ٢١٧- كَذَا الْأَخُ مِنْ أَصْلِينَ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَخٍ لِأَبٍ كَالِإِرْثِ بِالنَّسَبِ أَنْجَلَا  
 ٢١٨- وَقِيلَ هُنَا<sup>(١)</sup> قَوْلَانِ قَوْلٌ مُوَافِقٌ وَقَوْلٌ هُمَا سَيَّانٍ فِي الْإِرْثِ بِالْوَلَا

### بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ<sup>(٢)</sup>

- ٢١٩- أُولُوا الْإِرْثِ بِالتَّعْصِيبِ مَبْلَغُ عَدِّهِمْ لِمَسْئَلَةٍ لَا فَرَضَ فِيهَا تَأْصَلَا  
 ٢٢٠- ذُكُورًا جَمِيعًا أَوْ إِنَاثًا وَإِنْ غَدُوا إِنَاثًا وَذُكْرَانًا فَقُلْ مُوَضِّحًا جَلَا  
 ٢٢١- رُؤُوسُ ذُكُورٍ ضَعْفَنَ ثُمَّ مَبْلَغُ الْجَمِيعِ رَسَا أَصْلًا وَقُلْ بَعْدُ مُجْمَلًا<sup>(٣)</sup>  
 ٢٢٢- مَسَائِلُ أَهْلِ الْفَرَضِ سَبْعٌ فَأَرْبَعُ خَلُونَ بِلا شَكٍّ عَنِ الْعَوْلِ<sup>(٤)</sup> فَانْقَلَا  
 ٢٢٣- ثَمَانِيَةٌ وَاثْنَانِ ثُمَّ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَالْعَوْلُ مَدْخَلُهُ عَلَى  
 ٢٢٤- ثَلَاثٍ<sup>(٥)</sup> فَالْأُولَى سِتَّةٌ ثُمَّ ضِعْفُهَا وَثَلَاثُهَا ضِعْفُ الْمُضَاعَفِ أَجْمَلًا

(١) (هنا) أي في باب الولاء، وأشار إلى مقابله بقوله (والجد عطلا) أي سقط بالإخوة، انظر: شرح التظم لابن المجدي ج ١/ص: ٦٨٦.

(٢) في نسخة (أ) مسایل بتسهيل الهمزة.

(٣) وقوله (رسا أصلا) أي ثبت واستقر، وقوله (وقل بعد مجملا) فهو من تعلقات البيت الآتي بعده وهو تضمنين. المصدر السابق.

(٤) الْعَوْلُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونُ الْوَاوِ زِيَادَةٌ فِي السِّهَامِ وَنَقْصٌ فِي الْأَنْصِبَاءِ وَهُوَ لَا يَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ بَلْ قَدْ يَدْخُلُ

فِي ثَلَاثَةٍ مِنْهَا وَهِيَ السُّنَّةُ وَضِعْفُهَا وَضِعْفُهَا. انظر: حاشية الدسوقي/باب في الفرائض/العول.

(٥) في نسخة (ب) ثلاثة.

- ٢٢٥- وَقُلْ إِنْ يَكُنْ نِصْفٌ مِنْ اثْنَيْنِ أَصْلُهَا  
وَأَرْبَعَةٌ أَصْلٌ لِرُبْعٍ وَمَا بَقِيَ
- ٢٢٦- لِيُثْمِنَ رَسَتْ أَصْلًا كَذَا الثُّمْنُ أَصْلُهُ  
كَذَا النِّصْفُ ثُلُثٌ وَسُدْسٌ وَعَوْهَا
- ٢٢٧- وَقُلْ ضِعْفُهَا أَصْلٌ لِرُبْعٍ مُشَفَّعٍ  
وَقُلْ خَمْسَةٌ حَقًّا نَهَايَةٌ عَوْهَا
- ٢٢٨- لِيُثْمِنَ وَسُدْسٍ صَحَّ أَصْلًا مُمَهَّدًا  
وَقُلْ عَوْهَا بِالْثُّمْنِ لِأَشْكَ مَرَّةً
- ٢٢٩- وَلَوْ زَوْجَةٌ<sup>(١)</sup> مَاتَتْ عَنْ أُمِّ كَرِيمَةٍ  
فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى
- ٢٣٠- وَلَا الْعَوْلُ ثُمَّ الْحَجْبُ يَلْزِمُهُ هُنَا  
وَأَصْلَانِ قَدْ خُصَّ بِجِدِّ وَإِخْوَةٍ
- ٢٣١- فَأَصْلٌ تَرَاهُ ضِعْفٌ تِسْعَةٌ اعْتَلَا  
وَمَنْ بَعْدَهُ ضِعْفُ الْمُضَاعَفِ أَصْلًا
- ٢٣٢- فَهَذِي أُصُولٌ صَحَّ إِيْرَادُهَا وَلَا
- ٢٣٣- لِرُبْعٍ وَسُدْسٍ بَعْدَهُ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ

(١) في نسخة (أ) و (ب) لزوجة، وأثبت ما في نسخة (و).

(٢) في نسخة (أ) ولا وفي البيت الذي يليه لم يكتب (ولا) كأنما حذفها.

## بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

- ٢٣٩- وَهَآكِ لِتَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ مِنْهَجًا يُضِيءُ سَنَاهُ حِينَ يَبْدُو مُسْهَلًا
- ٢٤٠- أُولُو الْإِرْثِ إِنْ صَحَّتْ عَلَيْهِمْ سِهَامُهُمْ فَقَسْمُكَ لَا يَحْتَاجُ ضَرْبًا فَيُشْكَلَا
- ٢٤١- وَإِنْ تَنَكَّسِرَ يَا ذَا النُّهْيِ أَسْهُمٌ عَلَى رُؤُوسِ فَرِيقٍ فَالرُّؤُوسِ اضْرِبْنَ وَلَا
- ٢٤٢- إِذَا بَايَنْتَ تِلْكَ السِّهَامَ وَوَفَّقَهَا إِذَا وَافَقَتْ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ الْمَالَا
- ٢٤٣- وَغَايَتُهَا بِالْعَوْلِ وَالْمَبْلَغِ الَّذِي إِلَيْهِ انْتَهَتْ بِالضَّرْبِ مِنْهُ إِذَا انْجَلَا
- ٢٤٤- تَصِحُّ وَقُلْ مِنْ بَعْدِهِ الْوَفْقُ<sup>(١)</sup> إِنَّمَا يَكُونُ بِنِصْفٍ أَوْ بِثُلْثٍ فَدُمْ عَلَا
- ٢٤٥- وَرُبْعٍ وَخُمْسٍ ثُمَّ سُبْعٍ كَذَاكَ قُلْ بِثُمْنٍ وَنِصْفِ الثُّمْنِ كِي يَتَعَدَّلَا
- ٢٤٦- كَذَاكَ بِجُزْءٍ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشْرٍ قُلْ وَجُزْءٍ بَدَا مِنْ سَبْعِ عَشْرَةٍ مُجْتَلَا
- ٢٤٧- وَلَا وَفْقَ يُلْفَى<sup>(٢)</sup> بَعْدَ لَكِنْ مَسَائِلٌ بِهَا الْجَدُّ مُحْتَصٌّ وَالْإِخْوَةُ كَمَّلَا
- ٢٤٨- فَفِيهَا يَكُونُ الْوَفْقُ بِالسُّدُسِ مَرَّةً وَأُخْرَى بِنِصْفِ السَّبْعِ أَصْلُهُمَا وَلَا
- ٢٤٩- لَهُ سِتَّةٌ سُدُسٌ وَبِالْعُشْرِ تَارَةً عَلَى أَصْلِ ضِعْفِ التِّسْعَةِ اخْفَظْ مُكَمَّلَا

(١) و(الوقف) بفتح الواو مصدر وفق، وهو جزء السهم.

(٢) قوله (ولا وفق يلفي) أي يوجد في الفرائض في الأصول السبعة بعد ذلك لكن يقع في الأصلين المختصين بالجد والإخوة.

- ٢٥٠- وَأَمَّا إِذَا مَا خِلْتِ<sup>١</sup> كَسْرًا وَقَعِ عَلَى  
فَرِيقَيْنِ فَاَنْظُرِي مَا يُبَايِنُ أَوَّلًا
- ٢٥١- وَقُلْ كُلُّهُ يَبْقَى وَذَا الْوَفْقِ رُدُّهُ  
إِلَى وَفْقِهِ ثُمَّ انْظُرِي مَا تَحْصَلَا
- ٢٥٢- فَخُذْ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ مِمَّا تَمَاتَلَا  
وَأَوْفَاهُمَا مِنْ ذِي التَّدَاخُلِ فَاعْقَلَا
- ٢٥٣- وَشَرْطُهُمَا نِلْتَ الْأَمَانِيَّ<sup>٢</sup> أَنْ تَرَى  
قَلِيلَهُمَا جُزْءَ الْكَثِيرِ تَنْزَلَا
- ٢٥٤- وَفِي الْأَصْلِ فَاضْرِبْهُ إِذَا لَمْ يَعْلُ  
وَفِي نَهَائِهِ إِنْ عَالَ فَاضْرِبْ لِيَسْهَلَا
- ٢٥٥- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُزْءًا فَقُلْ قَدْ تَوَافَقَا  
إِذَا عَدَدٌ أَفْنَاهُمَا حِينَ أَجْمَلَا
- ٢٥٦- بِأَصْغَرِ جُزْءٍ صَحَّ مِنْ مُتَعَدِّدٍ  
بِهِ فَنَا<sup>٣</sup> الثَّانِي وَمَا شِئْتَ مُسْجَلَا
- ٢٥٧- إِلَى وَفْقِهِ فَارْدُدْهُ وَاضْرِبْهُ فِي الَّذِي  
يُؤَافِقُهُ وَالْمَبْلَغِ اضْرِبْهُ مُجْمَلَا
- ٢٥٨- عَلَى مَا مَضَى فِي أَصْلِ مَسْأَلَةٍ وَفِي  
نَهَائِهَا بِالْعَوْلِ إِنْ رَاقَ مِنْهَا
- ٢٥٩- وَإِنْ قَلَّ عَدَدُ مِنْهُمَا ثُمَّ وَاحِدٌ بِهِ  
فَنِيَا فَهُوَ الْمَبَايِنُ مَنْزَلَا
- ٢٦٠- فَخُذْ أَحَدَ الْعَدَّيْنِ وَاضْرِبْهُ فِي الَّذِي  
يُبَايِنُهُ ثُمَّ الَّذِي مِنْهُمَا عَلَا
- ٢٦١- بِجُمْلَتِهِ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةٍ وَمَا  
إِلَيْهِ انْتَهَتْ بِالْعَوْلِ فَاضْرِبْهُ مُكْمَلَا

<sup>١</sup> (أما) حرف تفصيل، و (ما) بعد (إذا) زائدة، و (خلت) من أخوات ظن، والمراد بما هنا العلم.

<sup>٢</sup> (نلت الأمانى) جملة دعائية معترضة بين المبتدأ والخبر، والأمانى جمع أمانة، فكأنه قال أعطاك الله جميع ما تتمناه.

<sup>٣</sup> في نسخة (وا) فني.

- ٢٦٢- وَإِنْ وَقَعَ الْكَسْرُ الْمُقَدَّمُ ذِكْرُهُ عَلَى فِرْقٍ لَمْ تَرَقَّ عَنْ أَرْبَعٍ وَلَا
- ٢٦٣- فَمِنْهَا جُهُ مَا مَرَّ لَكِنْ تَوَافَقُ الْ<sup>١</sup> رُؤْسُ لَهُ نَهْجَانِ أَوْلَاهُمَا اعْتِلَا
- ٢٦٤- إِذَا رُمْتَهُ قِفَ أَيُّهَا شِئْتَ وَقَفَّهُ وَرَدَّ رُؤُوسَ الْآخِرِينَ مَسْهَلًا
- ٢٦٥- إِلَى وَفَّقَهَا بَعْدَ التَّوَافُقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي بِالْوَقْفِ أَضْحَى مُكَمَّلًا
- ٢٦٦- وَصُنْعَكَ بِالْأَوْفَاقِ مَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهَا حَيْثُ لَا وَفَّقُ تَرَاهُ مُؤَمَّلًا
- ٢٦٧- فَإِنْ لَمْ تُتَوَافَقْ فَالَّذِي سَاغَ ضَرْبُهُ<sup>٢</sup> مِنْ الْكُلِّ فِي الْمَوْقُوفِ يُضْرَبُ أَوْلًا
- ٢٦٨- فَمَا عَالَ فَاضْرِبُهُ فِي الْأَصْلِ وَعَوْلِهِ وَإِنْ وَافَقَتْ يَا ذَا النَّهْيِ طُبَّتْ مِنْهَا
- ٢٦٩- فَفَفَ إِلَى<sup>٣</sup> وَفَّقِ شِئْتَ وَارْدُدْ بَقِيَّةَ الْوُفُوقِ إِلَيْهِ بِالتَّوَافُقِ مُجْمَلًا
- ٢٧٠- وَفِعْلِكَ فِي أَوْفَاقِ الْأَوْفَاقِ مَا مَضَى وَحَاصِلُ كُلِّ فَاضْرِبْنَهُ كَمَا انْجَلَا
- ٢٧١- كَذَا النَّهْجُ فِي الْوَفْقِ الَّذِي<sup>٤</sup> وَقَفْتَهُ وَفِي الْعَدَدِ الْمَوْقُوفِ فَاضْرِبْ مُحْصَلًا
- ٢٧٢- وَمَبْلَغُهُ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةٍ وَفِي نَهَائِهَا بِالْعَوْلِ فَاضْرِبْنَهُ إِنْ عَالَا

<sup>١</sup> في نسخة (أ) اللام والألف في عجز البيت.

<sup>٢</sup> هكذا جاءت في نسختي (ن) و (و) لكن واو كتبت بحافة اللوح كأنها سقطت وكتبها أحد النساخ، أما في نسختي (أ) و (ب) جاءت: (فإن كان لم توافق).

<sup>٣</sup> هكذا جاءت في نسختي (أ) و (ب)، وفي نسخة (ن) جاءت: (أي)، ونسخة (و) غير واضحة.

<sup>٤</sup> هكذا جاءت في نسختي (أ) و (ب)، وفي نسخة (ن) و (و) جاءت: (قد وقفته).

- ٢٧٣- وَإِنْ كَانَ فِي الْأَعْدَادِ مَا لَوْ وَقَفْتَهُ لَوَافِقَهُ الْبَاقِي وَلَوْ غَيْرَهُ فَلَا
- ٢٧٤- يُوَافِقُهُ كُلُّ وَكَانَ جَمِيعُهَا
- ٢٧٥- فِي أَحَدِ النَّهَجَيْنِ قِفٌ مَا يُوَافِقُ
- ٢٧٦- وَفِي الْآخِرِ اضْرِبْ مَا يُبَايِنُ فِي الَّذِي
- ٢٧٧- فِي الْأَصْلِ وَفِيمَا عَالَ وَالْمَبْلَغُ الَّذِي
- ٢٧٨- وَإِنْ كَانَتْ الْأَعْدَادُ أَرْبَعَةً فَقُلْ
- ٢٧٩- وَمَا مَرَّ بِصُرِيٍّ<sup>١</sup> وَكُوفِيَهُمْ مَتَى
- ٢٨٠- وَخُذْ وَفَقَ عَدِّ مِنْهُمَا وَاضْرِبْنَهُ
- ٢٨١- وَوَفَّقْ عَلَى ذِي النَّهَجِ يَا صَاحِبِ بَيْنِهِ
- ٢٨٢- وَخُذْ وَفَقَ أَيِّ مَا تَشَاءُ مِنْهُمَا وَفِي
- ٢٨٣- بِلَا مِرْيَةٍ فَاضْرِبْنَهُ فِي وَفَقِ عَدِّ مَا
- ٢٨٤- بِجُمْلَتِهِ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةٍ وَفِي
- ٢٨٥- وَمِنْ بَعْدِ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ إِنْ تَرَمَّ
- لَوَافِقَهُ الْبَاقِي وَلَوْ غَيْرَهُ فَلَا
- ثَلَاثَةَ أَعْدَادٍ بِهَا الْكَسْرُ وَكَلَّا
- الْجَمِيعَ وَوَفَّقَ بَيْنَ كُلِّ كَمَا خَلَا
- يُبَايِنُهُ وَالْمَبْلَغُ اضْرِبْنَهُ مُكَمَّلًا
- إِلَيْهِ انْتَهَى مِنْهُ تَصِحُّ فَحَصِّلا
- تَعَيَّنَ نَهَجٌ مَرَّ فِي النَّظْمِ أَوْلَا
- تَرَمُّهُ فَوْفَقَ بَيْنَ عَدَّيْنِ مُجْمَلًا
- فِي جَمِيعِ الَّذِي وَالْأَهْ وَالْمَبْلَغُ اعْقَلَا
- وَبَيْنَ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ قَدْ تَنَزَّلَا
- مُؤَافِقِهِ فَاضْرِبْنَهُ ثُمَّ الَّذِي عَالَا
- تَلَاهُ عَلَى ذَا الرَّسْمِ وَاضْرِبْ مُحْصَلَا
- نَهَائِيَّتِهَا بِالْعَوْلِ إِنْ رَاقَ مُجْتَلَا
- لِقِسْمَتِهَا نَهَجًا فَخُذْ مَا تَأَصَّلَا

<sup>١</sup> جاءت في نسختي (أ) و(ب) بصريهم، بخلاف باقي المخطوطات (بصري).

- ٢٨٦- لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْ سِهَامٍ وَفِي الَّذِي ضَرَبْتَ فِي الْأَصْلِ اضْرِبُهُ وَاقْسِمُ مَفْصَلًا
- ٢٨٧- عَلَيْهِمْ وَقُلْ مَا خَصَّ كَلًّا نَصِيبُهُ وَحَسْبُكَ مَا أَمَلَيْتُ نَهْجًا مُسَهَّلًا
- ٢٨٨- وَلَيْسَ عَلَى التَّحْقِيقِ بَيْنَ الرَّؤْسِ وَالسِّهَامِ إِذَا مَا خِلْتَ لِلْكَسْرِ مَدْخَلًا
- ٢٨٩- سِوَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مُبَايِنَةٍ وَمِنْ مُوَافَقَةٍ قَيَّدْتُ أَجْزَاءَهَا وَلَا
- ٢٩٠- وَلَا وَفَّقَ فِيمَا زَادَ يَا ذَا النُّهْيِ ١ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ بِهَا الْكَسْرُ يُجْتَلَا
- ٢٩١- وَلَا حَصَرَ لِلأَوْفَاقِ بَيْنَ الرَّؤْسِ وَالرَّؤْسِ فَحَصَّلَ جُمْلَةَ الْبَابِ مُكْمَلًا

## بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ ٢

- ٢٩٢- وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقَسْمِ يَا ذَا النُّهْيِ امْرُؤٌ لَهُ مِنْ تَرَاثِ الْمَيْتِ حَقٌّ تَأَصَّلًا
- ٢٩٣- فَقُلْ إِنْ يَكُنْ وُرَاثُهُ وَارِثِي الَّذِي ثَوَى ٣ أَوَّلًا فَالثَّانِ قَدِيرُهُ مُهَمَّلًا
- ٢٩٤- إِذَا اتَّحَدَتْ فِي إِرْثٍ كُلِّ جِهَاتِهِمْ بِأَنْ كَانَ بِالتَّعْصِيبِ كُلِّ تَقَبُّلًا
- ٢٩٥- وَبِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ وَالفَرَضِ عَائِلًا بِمَا زَادَ أَوْ سَاوَى جَنَى مَيْتٍ تَلَا
- ٢٩٦- وَحِينَئِذٍ فَاقْسِمِ تَرَاثَ الَّذِي خَلَا عَلَى سَائِرِ الْوَرَاثِ قَسْمًا مُعَدَّلًا

١ هكذا جاءت في نسختي (أ) و(ب) ، بخلاف باقي المخطوطات (يا ذا النهي على) .

٢ الْمُنَاسَخَاتُ وَهُوَ لُغَةٌ الْإِزَالَةُ وَالتَّنْقِيلُ، وَشَرْعًا هُنَا : أَنْ يَمُوتَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَمَعْنَاهَا أَنْ يَمُوتَ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيْتِ إِنْسَانٌ قَبْلَ قِسْمِ تَرَكَةِ

الأوَّلِ وَهَكَذَا . انظر: المعني/ كتاب الفرائض/ باب أصول سهام الفرائض التي تعول، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ كتاب الفرائض/ فرع في المناسخات .

٣ ثوى: مات .

- ٢٩٧- كَأَنْ لَمْ يُخْلِيفْ وَارِثًا غَيْرَهُمْ وَقُلْ  
إِذَا كَانَ ذُو فَرَضٍ كَذَا الْحُكْمُ مُسَجَّلًا
- ٢٩٨- إِذَا لَمْ يَرِثْ مِمَّنْ ثَوَى آخِرًا وَإِنْ  
يَرِثُ مِنْهُمَا لَا كَأَلِي قَبْلُ يُجْتَلَا
- ٢٩٩- أَوْ اخْتَصَّ مِنْ ثَانٍ بِالْإِرْثِ فَصَحَّحَنْ  
لِكُلِّ عَلَى مَا مَرَّ مَسْأَلَةً وَلَا
- ٣٠٠- وَخُذْ أَسْهُمَ الثَّانِي مِنَ الْمِيَّتِ الَّذِي  
ثَوَى أَوْلًا ثُمَّ اقْسِمْنَهَا كَمَا انْجَلَا
- ٣٠١- عَلَى حَايِزِي مِيرَاثِهِ بَعْدَهُ وَقُلْ  
إِذَا انْقَسَمَتْ قَدْ صَحَّحْنَا عِنْدَ الْإِبْتِلَا<sup>١</sup>
- ٣٠٢- مِنْ الْعَدَدِ الْمَقْسُومِ يَا ذَا النُّهْيِ عَلَى  
أُولِي الْإِرْثِ مِمَّنْ حَازَ سَبْقًا إِلَى الْبِلَا
- ٣٠٣- فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ انْقِسَامٍ بِنَفْسِهَا  
لَا ذَاتَ وَفْقٍ فَاضْرِبْنَهَا مُكْمَلًا<sup>٢</sup>
- ٣٠٤- فِي الْأُولَى كَذَا فِيهَا اضْرِبْنَ وَفْقَ مَا تَلَّتْ  
إِذَا وَافَقَتْهَا أَسْهُمُ الثَّانِي فَاعْقِلَا
- ٣٠٥- وَإِنْ رُمْتَ نَهْجَ الْقَسْمِ فَقُلْ كُلُّ مَنْ لَهُ  
سِهَامٌ مِنَ الْأُولَى يَحْزُ حِينَ أَقْبَلَا
- ٣٠٦- نَهَايَتَهَا بِالضَّرْبِ فِيمَا ضَرَبْتَهُ  
فِي الْأُولَى عَلَى الرَّسْمِ الْمُقَدَّمِ أَوْلَا
- ٣٠٧- وَذُو الْإِرْثِ مِنْ ثَانٍ يَحُوزُ سِهَامَهُ  
بِلَا مِرْيَةٍ مَضْرُوبَةً حِينَ يُجْتَلَا
- ٣٠٨- كَمَا مَرَّ فِيمَا مَاتَ عَنْهُ مُورِثٌ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ وَفْقٌ وَفِي الْوَفْقِ إِنْ تَلَا

<sup>١</sup> قوله (عند الابتلا) أي عند الاختبار .

<sup>٢</sup> (مكملا) بكسر الميم حال من الفاعل .

- ٣٠٩- وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقَسْمِ يَا صَاحِ ثَالِثٌ  
فَمَسْأَلَتِي مَنْ مَرَّ صَحِيحٌ لِتَكْمُلَا
- ٣١٠- وَأَسْهُمُهُ<sup>١</sup> اسْتَخْرَجَ كَمَا مَرَّ مِنْهُمَا  
وَوَرَائِثُهُ أَقْسِمَهَا عَلَيْهِمْ مُفَصَّلَا
- ٣١١- فَإِنْ صَحَّ قَسْمٌ صَحَّ كُلٌّ مِنَ الَّذِي  
مَضَى مِنْ سِهَامِ الْأَوْلِيَيْنِ فَحَصَّلَا
- ٣١٢- وَإِنْ بَايَنْتَ أَوْ وَافَقْتَ فَاسْلُكَنَّ بِهَا  
سَبِيلَكَ فِيمَا قَدْ تَقَدَّمَ مَنْزِلَا
- ٣١٣- وَإِنْ مَاتَ مِنْ بَعْدِ الثَّلَاثَةِ رَابِعٌ  
كَذَا خَامِسٌ فَالْحُكْمُ فِي الْكُلِّ مَا خَلَا
- ٣١٤- وَأَسْهُمُ أَهْلِ الْإِرْثِ مِنْ كُلِّ مَيِّتٍ  
إِذَا لَمْ يُوَافِقْ بَعْضُهَا الْبَعْضَ مُسْجَلَا
- ٣١٥- فَقُلْ لَا اخْتِصَارَ ثُمَّ مَهْمَا تَوَافَقَتْ  
جَمِيعًا بِجُزْءٍ وَاحِدٍ حِينَ تُبْتَلَا
- ٣١٦- إِلَى الْوَفْقِ فَارْدُدْ مَا عَلَا مِنْ مَسَائِلِ<sup>٢</sup>  
وَمَا خَصَّ كَلًّا مِنْ سِهَامٍ مُثْمَلَا
- ٣١٧- بِمَنْ مَاتَ عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ وَزَوْجَةٍ  
وَمَنْ قَبْلَ قَسْمٍ مَاتَتِ الْبِنْتُ أَوْلَا
- ٣١٨- وَقَدْ خَلَفَتْ أُمَّا تَلَاهَا أَخٌ فَقُلْ  
سِهَامُهُمَا بِالثُّمْنِ قَدْ وَافَقَتْ وَلَا
- ٣١٩- فَمَسْأَلَتِي مَنْ مَرَّ رُدًّا بِلَا مِرَا  
إِلَى الثُّمْنِ إِنْ رُمْتَ اخْتِصَارًا مُسَهَّلَا
- ٣٢٠- وَرُدًّا إِلَى ثُمْنِ سِهَامٍ أَخٍ كَذَا  
إِلَى الثُّمْنِ فَارْدُدْ أَسْهُمَ الْأُمِّ مُجْمَلَا
- ٣٢١- كَذَا الْحُكْمُ فِي الْأَوْفَاقِ مَهْمَا تَوَافَقَتْ  
وَنَظْمُ جَمِيعِ الْبَابِ قَدْ سَاغَ سَلْسَلَا

١ جاءت في نسختي (أ) و(ب) (واسهم)، وفي (و) (وأسهمه).

٢ قوله: (ما علا) هو مفعول (اردد)، و(علا) أي ارتفع ومراده به التصحيح الأخير.

## بَابُ قِسْمَةِ التَّرَكَاتِ

- ٣٢٢- وَمَا خَلْفَ الْمَوْرُوثِ إِنْ رُمِتَ قِسْمَهُ وَكَانَ مَكِيلًا أَوْ بِهِ الْوِزْنُ وَكَلَا
- ٣٢٣- أَوْ الذَّرْعُ أَوْ قَدْ كَانَ قِيمَةً<sup>١</sup> غَيْرَ مَا
- ٣٢٤- فَخُذْ حِينَ تَبَغَى الْقِسْمَ أَسْهُمَ كُلِّ ذِي
- ٣٢٥- وَفِي جُمْلَةِ الْمَوْرُوثِ فَاضْرِبْ سِهَامَهُ
- ٣٢٦- عَلَى مُنْتَهَى مَا مِنْهُ صَحَّتْ سِهَامُ مَنْ
- ٣٢٧- فَمَا خَصَّ سَهْمًا وَاحِدًا مِنْ سِهَامِهِمْ
- ٣٢٨- بِمَنْ ضُرِبَتْ فِي الْمَالِ حَقًّا سِهَامُهُ
- ٣٢٩- كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَابْنَتَيْنِ وَسِتَّةٍ
- ٣٣٠- فَفِيهَا سِهَامُ الزَّوْجِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ
- ٣٣١- وَسَبْعِينَ فَاقْسُمَهَا بِجُمْلَتِهَا عَلَى
- ٣٣٢- تَجِدُ كُلَّ سَهْمٍ خُصَّ مِنْهَا بِسِتَّةٍ
- ٣٣٣- وَالْأُمُّ عَلَى ذِي الرَّسْمِ تَأْخُذُ حَقَّهَا
- وَكَانَ مَكِيلًا أَوْ بِهِ الْوِزْنُ وَكَلَا
- ذَكَرْنَا وَكُلٌّ كَانَ ذَا عَدَدٍ عَلا<sup>٢</sup>
- نَصِيبٍ مِنَ الْوَرَاثِ مِمَّا تَأَصَّلَا
- وَخُذْ مَا عَلَى بِالضَّرْبِ وَاقْسِمْ مُعَدَّلَا
- حَوَى الْإِرْثَ حَقًّا فَاعْتَبِرْهُ مُكَمَّلَا
- مِنَ الْمَبْلَغِ الْمَقْسُومِ خَصِصْهُ مُسَجَّلَا
- وَحَسْبُكَ نَهْجٌ فِي النِّهَائَةِ أَصَّلَا
- وَعِشْرُونَ دِينَارًا تَرَاثًا تَحْصَلَا
- إِذَا ضُرِبَتْ صَارَتْ ثَمَانِيَةً وَلَا
- سِهَامِ أَوْلِي الْمِيرَاثِ ثُمَّ تَأَمَّلَا
- وَذَاكَ نَصِيبُ الزَّوْجِ مِمَّا تَأَصَّلَا
- كَذَا كُلُّ بِنْتٍ فَاعْتَبِرْهُ مُحْصَلَا

١ جاءت في نسختي (أ) و(ب) (قيمته)، وفي (و) (قيمة).

٢ جاءت في نسختي (أ) و(ب) (دلا)، وفي (و) (علا).

- ٣٣٤- وَقِيلَ أَقْسِمِ الْمَالَ الْمُخْلَفَ كُلَّهُ عَلَى أَسْهُمِ الْوَرَاثِ قَسْمًا مُعَدَّلًا
- ٣٣٥- فَمَا خَصَّ سَهْمًا وَاحِدًا فَاضْرِبْنَهُ فِي جَنَى كُلِّ ذِي إِرْثٍ مِنَ الْأَصْلِ مُكْمَلًا
- ٣٣٦- فَمَا بَلَّغَا بِالضَّرْبِ فَهُوَ نَصِيبُهُ مِنْ الْمَالِ حَقًّا نَهْجُهُ لَاحٍ وَانْجِلَا<sup>١</sup>
- ٣٣٧- وَإِنْ خَلَّتْ بَيْنَ الْمَالِ حِينَ اعْتِبَارِهِ وَمَسْأَلَةِ الْوَرَاثِ وَفَقًّا تَنْزِلًا
- ٣٣٨- فَلِلْقَسْمِ نَهْجٌ ثَالِثٌ وَهُوَ رَدُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كُلِّ إِلَى وَفْقِهِ وَلَا
- ٣٣٩- وَحِينَئِذٍ فَاعْمَلْ بِمَا شِئْتَ مِنْهُمَا وَقِيلَ سِهَامُ الْوَارِثِ انْسُبْ مُسَهَّلًا
- ٣٤٠- إِلَى مُنْتَهَى مَا مِنْهُ صَحَّتْ وَأَعْطِهِ بِنِسْبَتِهَا يَا صَاحِبَ مَا تَحْصَلَا
- ٣٤١- وَأَسْهُمَ أَهْلِ الْإِرْثِ إِنْ كَانَ عَدُّهَا أَصَمٌّ فَلَا تَنْسُبْ وَبِالسُّبُلِ اِعْمَلَا
- ٣٤٢- وَمَا دُونَ دِينَارٍ إِذَا خَلَّتْهُ فِي قَرَارِيطِهِ<sup>٢</sup> فَاضْرِبْنَهُ كَيْ يَتَعَدَّلَا
- ٣٤٣- وَجُمَلْتُهَا عِشْرُونَ إِنْ هِيَ أَعْرَقَتْ وَأَرْبَعَةٌ إِنْ أَشَامَتْ<sup>٣</sup> زِدْ لِتَكْمَلَا

<sup>١</sup> قوله (بلغا) أشبعت الحركة لإقامة الوزن، وقوله (نهجه لاح وانجلا) أي طريقه ظهر وتبين، وهو حشو لتتمة الوزن. انظر التعليق على الآلئ ج ٢/ص: ٨٠٦.

<sup>٢</sup> القيراط وهو مكيال إسلامي استعمل في الوزن أثناء العصور الإسلامية. والقيراط ثلاث حبات شعير، وهو نصف عشر دينار، وقيل: خمس شعيرات، وأصله قِراط أبدلت الراء الأولى ياء، وجمعه قرايط وأصل الكلمة من اليونانية، وقد جاء في صحيح مسلم أنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ( إِنْكُمْ سَنَفْتَحُونَ مِصْرَ ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ )، والقيراط جزء من أجزاء الدينار؛ وقد اختلفت المذاهب في مقداره. فعند الحنفية: القيراط واحد على عشرين (٢٠/١) من الدينار، إذن القيراط يساوي عندهم ٠,٢١٢٥ غرام، وعند الجمهور: هو واحد على أربعة وعشرين (٢٤/١) من الدينار. فالقيراط يساوي ٠,١٧٧١ غرام. انظر: مرقاة المفاتيح/ كتاب الفضائل/ باب في المعجزات.

<sup>٢</sup> أي عند أهل العراق مقدارها ٢٠، فالقيراط يساوي عندهم ٠,٢١٢٥ غرام، وأهل الشام وكذا مصر ٢٤، فالقيراط يساوي ٠,١٧٧١ غرام، وأجزاء كل قيراط ثلاث حبات، وكل حبة أربع أرزات أو دانقين وهو المشهور، فعلى هذا يكون الدينار أربعة وعشرون قيراطاً وبالحبات ٧٢ وبالذوائق ١٤٤ وبالأرزات ضعفها، وعند أهل العراق يكون حبات الدينار ٦٠ ( ) وبالذوائق ١٢٠ وبالأرزات ٢٤٠، ولا مشاحة في الاصطلاح. انظر: نهاية الهداية ١٤٧/٢-١٤٩، فتح القريب الجيب ١٥١/١-١٥٢، العذب الفاضل ١٥٧/٢، مرقاة المفاتيح/ كتاب الفضائل/ باب في المعجزات.

- ٣٤٤- وَمَا دُونَ قِيرَاطٍ كَذَاكَ اضْرِبْنَهُ عَلَى الرَّسْمِ فِي حَبَاتِهِ حِينَ يُجْتَلَا
- ٣٤٥- وَهِنَّ ثَلَاثٌ ثُمَّ مَا دُونَ حَبَةٍ فَرَزَاتُهَا فِيهَا اضْرِبْنَهَا كَمَا خَلَا
- ٣٤٦- وَهِنَّ أَرْبَعٌ حَقًّا وَمَا دُونَ رُزَّةٍ إِلَيْهَا بِالْأَجْزَاءِ انْسَبْنَهُ لَيْسَ هُلا
- ٣٤٧- وَإِنْ كَانَ كَسْرٌ فَابْسُطِ الْمَالَ كُلَّهُ بِلا مَرِيَّةٍ مِنْ جِنْسِهِ ثُمَّ عَوِّلا
- ٣٤٨- عَلَى مَا مَضَى لَكِنْ إِذَا زِدْتَ وَفَقَ<sup>١</sup> مَا بَسَطْتَ كَسُورًا ذَلِكَ الْكَسْرَ مُكَمَّلًا
- ٣٤٩- وَمَخْرَجُ كَسْرِ قَدْرِهِ اجْعَلْهُ وَاحِدًا صَاحِحًا فَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ انْسَبُهُ مُسْجَلًا
- ٣٥٠- وَإِنْ مَاتَ عَنْ جُزْئِي عَقَارٍ مُعَيَّنٍ فِي مَخْرَجِ الْجُزْأَيْنِ مَسْأَلَةَ الْمَالِ
- ٣٥١- بِجُمْلَتِهَا اضْرِبْ ثُمَّ إِنْ رُمْتَ قِسْمَةً فَمِنْ مَخْرَجِ الْجُزْأَيْنِ خُذْ مَا تَأَصَّلَا
- ٣٥٢- لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْ شَرِيكَ وَوَارِثٍ وَمَسْأَلَةَ الْوَرَاثِ فِيهَا اضْرِبْ وَلَا
- ٣٥٣- جَمِيعَ الَّذِي خَصَّ الشَّرِيكَ وَمَا عَلَا لَهُ وَكَذَا ذُو الْإِرْثِ وَالنَّهْجُ مَا خَلَا
- ٣٥٤- وَإِنْ كَانَ مَالًا لَيْسَ يُعْرَفُ قَدْرُهُ وَبَعْضُ أَوْلِي الْمِيرَاثِ أَضْحَى مُحْصَلًا
- ٣٥٥- مِنْ الْمَالِ مِقْدَارًا أَحَاطَ بِعِلْمِهِ وَرُمْتَ سَبِيلَ الْعِلْمِ بِالْكُلِّ مُكَمَّلًا
- ٣٥٦- فَخُذْ قَدْرَ مَا<sup>٢</sup> حَازَ وَاضْرِبْهُ مُنْعَمًا بِجُمْلَتِهِ فِي أَصْهُمِ الْكُلِّ مُجْمَلًا

<sup>١</sup> في نسختي (أ) و(ب) (وقف)، وفي (و) (فوق).<sup>٢</sup> في نسختي (أ) و(ب) (ما)، وفي (و) (ما قد).

- ٣٥٧- وَمَبْلَغُهُ بِالضَّرْبِ فَاقْسِمَهُ كُلَّهُ  
عَلَى أَسْهُمِ الْحَاوِي الْمُقَدَّرِ أَوْلَا
- ٣٥٨- فَمَا خَصَّ سَهْمًا وَاحِدًا مِنْ سَهَامِهِ  
فَهُوَ أَجْمَلَةُ الْمَوْرُوثِ هَذَا الَّذِي أَنْجَلَا
- ٣٥٩- وَإِنْ شِئْتَ فَاقْسِمْ مَا حَوَاهُ بِحَقِّهِ  
عَلَى مَا لَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَةِ الْمَلَأِ
- ٣٦٠- فَمَا خَصَّ سَهْمًا وَاحِدًا مِنْ سَهَامِهِ  
فِي الْأَصْلِ فَاضْرِبْهُ وَقُلْ مَا تَحْصَلَا
- ٣٦١- هُوَ الْمَبْلَغُ الْمَوْرُوثُ حَقًّا وَإِنْ تَشَأْ  
بِنِسْبَةِ مَا قَدْ حَازَ فَاقْضِ لِمَنْ تَلَا
- ٣٦٢- وَإِنْ حَازَ مَجْهُولًا بِمَقْدَارِ حَقِّهِ  
كَثُوبٍ وَبَاقِي الْإِرْثِ نَقْدًا تَحْصَلَا
- ٣٦٣- ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَمَاتَ عَنِ ابْنَةِ  
وَأُمَّ وَعَمٍّ خَصَّهُ الثُّوبُ مُجْمَلًا
- ٣٦٤- فَسَهْمِيهِ فِي النِّقْدِ اضْرِبْهُ ثُمَّ مَا عَلَا  
عَلَى أَسْهُمِ الْبَاقِينَ فَاقْسِمْ مُفْصَلًا
- ٣٦٥- فَمَا خَصَّ سَهْمًا وَاحِدًا مِنْ سَهَامِهِمْ  
يَكُنْ قِيَمَةُ الْمَجْهُولِ نَهْجًا مُسَهَّلًا
- ٣٦٦- وَإِنْ شِئْتَ فَاقْسِمْ جُمْلَةَ النِّقْدِ أَوْلَا  
عَلَى أَسْهُمِ الْبَاقِينَ قَسْمًا مُعَدَّلًا<sup>٢</sup>
- ٣٦٧- فَمَا خَصَّ سَهْمًا وَاحِدًا مِنْ سَهَامِهِمْ  
فِيهِ اضْرِبْهُ سَهْمِيهِ ثُمَّ الَّذِي عَلَا<sup>٣</sup>
- ٣٦٨- مِنَ الضَّرْبِ أَنْهَى قِيَمَةَ الثُّوبِ لِامْرِئٍ  
وَإِنْ شِئْتَ قُلْ لِلْعَمِّ سَهْمَانِ أُصِلَا
- ٣٦٩- هُمَا النِّصْفُ مِنْ بَاقِي السَّهَامِ فَنِصْفُ مَا  
تَعَيَّنَ نَقْدًا قِيَمَةُ الثُّوبِ مُكْمَلَا

١ في نسختي (أ) و(ب) (فهو)، وفي (و) (فُقُل).

٢ سقط في نسخة (ب).

٣ سقط في نسخة (ب).

وقع لفظة (علا) في النظم مرتين الأولى بمعنى ارتفع أي بالضرب، والثانية جارية تتعلق بقوله (فاقسم)، وحذف المفعول وتقديره فاقسمه أي الذي ارتفع.

- ٣٧٠- وَإِنْ شِئْتَ فَالْمَجْهُولُ شَيْءٌ بِحَقِّهِ حَوَاهُ وَلِلْبَاقِينَ شَيْئَانِ حُصِّلَا
- ٣٧١- هُمَا يَعْدِلَانِ النَّقْدَ فَالشَّيْءُ نِصْفُهُ يَقِيناً وَكَسْرُ الشَّيْءِ بِالْبَسْطِ عُدْلًا
- ٣٧٢- وَإِنْ حَازَ<sup>١</sup> مَعَ ثَوْبٍ مِنْ النَّقْدِ بَعْضُهُ فَأَسْقَطَهُ<sup>٢</sup> وَأَقْسَمَ بِأَقِي النَّقْدِ أَوْلَا
- ٣٧٣- عَلَى أَسْهُمِ الْبَاقِينَ وَأَسْلَكَ سَبِيلَهُ وَمَا فَوْقَ نَقْدٍ حَازَهُ قِيمَةُ الْمَلَا<sup>٣</sup>
- ٣٧٤- فَإِنْ رَدَّ نَقْدًا إِذْ حَوَى الثَّوْبَ زَدَهُ مَا تَأَصَّلَ مِنْ نَقْدٍ وَنَهَجَكَ مَا انْجَلَا<sup>٤</sup>
- ٣٧٥- كَذَا نَهَجَ مَجْهُولِينَ كُلٌّ بِحَقِّهِ حَوَى وَاحِدًا أَسْقَطَ سِهَامَهُمَا وَلَا
- ٣٧٦- وَفِي النَّقْدِ كُلِّ مِنْهُمَا يُضْرَبُ الَّذِي لَهُ مِنْ سِهَامٍ ثُمَّ يُقَسَمُ مَا عَلَا
- ٣٧٧- عَلَى أَسْهُمِ الْبَاقِينَ وَالْمَبْلَغُ الَّذِي بِهِ<sup>٥</sup> السَّهْمُ مِنْهَا اخْتَصَّ بَيْنَ مَجْمَلَا
- ٣٧٨- وَإِنْ حَازَ عِبْدًا مِثْلَهُ فِي تَرَاثِهِ فَضِعْفَ سِهَامِ الْحَائِزِ اخْذِفْ مُسَهَلَا
- ٣٧٩- وَإِنْ رَدَّ نَقْدًا ضَعَّفَنَّهُ وَزَدَهُ أَوْ حَوَاهُ فَأَسْقَطَ ضِعْفَهُ وَآتَلَ مَا خَلَا

<sup>١</sup> في نسخة (أ) و (ب) (جاز)، وفي (و) (حاز).

<sup>٢</sup> (فأسقطه) بجمزة قطع أي اطرح القدر المأخوذ من النقد. انظر: التعليق على نظم الألوكة لابن الجدي: ج ٢/ص: ٨٥٨.

<sup>٣</sup> (الملا) بضم الميم والمد الملحفة، وعدل الناظم عن الثوب لأجل القافية وقصر الممدود للضرورة. انظر: المصدر السابق.

<sup>٤</sup> (فإن رد نقداً إن حوى الثوب) هو جملة الشرط، وقوله (زده) هو جوابه، وقوله (ما تأصل) هو بحذف حرف الجر أي زده على المتأصل من

النقد، وقوله (ونهجك ما انجلا) أي وطريقك هو الذي تبين فيما مر. انظر: المصدر السابق.

<sup>٥</sup> في نسخة (أ) و (ب) (بها)، وفي (و) (به).

- ٣٨٠- وَعِنْدَ اخْتِلَافِ الْقِيَمَتَيْنِ إِذَا حَوَى  
بِمِيرَاثِهِ الْأَذْنَى فَرِزْدٌ مَا تَفَضَّلَا
- ٣٨١- بِهِ الثَّانِ فَوْقَ النَّقْدِ وَإِنْقُصَ بِقَدْرِهِ  
مِنَ النَّقْدِ إِنْ حَازَ النَّفِيسَ مُكْمَلَا
- ٣٨٢- وَفِي كُلِّ مَا أَمْلَيْتَهُ أُسْلُكُ مَنَاهِجَا  
فَقَدْ مَرَّ<sup>١</sup> فِي نَقْدٍ تَنَاقَصَ أَوْ عَالَا
- ٣٨٣- كَذَا الْأُمُّ إِنْ حَازَتْ مِنَ الْمَالِ رُبْعَهُ  
بِدَيْنٍ وَإِرْثٍ أَسْقَطْنَ<sup>٢</sup> سَهْمَهَا وَلَا
- ٣٨٤- وَبَاقِي السِّهَامِ اضْرِبْهُ<sup>٣</sup> فِي مَخْرَجِ الَّذِي  
حَوْتَهُ وَأَسْقِطْ رُبْعَ مَا عَالَ مُجْمَلَا
- ٣٨٥- وَبَعْدَ عَلَى بَاقِي السِّهَامِ اقْسِمِ الَّذِي  
تَبَقَّى وَقُلْ مَا خَصَّ سَهْمًا مُؤَصَّلَا
- ٣٨٦- يُسَاوِي نَصِيبَ الْأُمِّ إِرْثًا فَأَلْقِهِ  
مِنَ الرَّبْعِ وَالْبَاقِي هُوَ الدَّيْنُ يُجْتَلَا
- ٣٨٧- وَإِنْ شِئْتَ قُلْ بَاقِي السِّهَامِ وَثُلْثَهَا  
هُوَ الْمَالُ ثُمَّ الْكَسْرُ بِالْبَسْطِ وَكَلَا
- ٣٨٨- يَكُنْ مَبْلَغُ الْمَبْسُوطِ عِشْرِينَ فَاسْلُكَنْ  
بِهِ الْمَنَهَجَ الْمَذْكُورَ كِي يَتَعَدَّلَا
- ٣٨٩- كَذَا كُلُّ مَالٍ نَاقِصٍ نِسْبَةُ الَّذِي  
مَضَى مِنْهُ مِنْ بَاقِيهِ زِدْهُ لِيَكْمَلَا
- ٣٩٠- وَإِنْ تَحَوَّ نَقْدًا فَوْقَهُ زِدْهُ بَاقِي السِّهَامِ  
وَفِي النِّقْصِ أَنْقِصَنَّ وَآتَلْ مَا انْجَلَا<sup>٤</sup>
- ٣٩١- وَإِنْ هِيَ تُنَمُّنُ الْعَيْنَ حَازَتْ وَدَيْنُهُ  
عَلَيْهَا بِمَا قَدْ خَصَّهَا مِنْهُ مُسْجَلَا

<sup>١</sup> في نسخة (أ) و (ب) (فقد مر)، وفي (و) (تَقَدَّرَنَّ).

<sup>٢</sup> في نسخة (أ) و (ب) (فقد مر)، وفي (و) (تَقَدَّرَنَّ).

<sup>٣</sup> سقط في نسخة (ب).

<sup>٤</sup> (واتل ما انجلا) أي واتبع الطريق الذي تبين من قبل.

- ٣٩٢- فَمِنْ مَخْرَجِ الْمَأْخُودِ أَسْقَطَهُ وَالَّذِي تَبَقَّى اضْرِبَنَّ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ الْمَالِ
- ٣٩٣- وَقُلْ مَا عَلَا كُلُّ التُّرَاثِ وَإِنْ تَرَمَّ لِعِرْفَانِ قَدْرِ الدِّينِ نَهْجاً مُسَهَّلاً
- ٣٩٤- فَأَسْقَطْ نَصِيبَ الْأُمِّ وَاضْرِبْ سِهَامَ مَنْ يُشَارِكُهَا فِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ مُكَمَّلاً
- ٣٩٥- فَمَا بَلَغَا بِالضَّرْبِ عَيْنُ تَرَاثِهِ وَبَاقِيَهُ دَيْنٌ فَاعْتَبِرْهُ مُفَصَّلاً
- ٣٩٦- وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَفْنَعٌ لِأُولِي النُّهَى وَنَظْمٌ لِأَلِيِّ الْبَابِ قَدْ كَمَلَتْ حُلَا

### بَابُ الْوَصِيَّةِ<sup>١</sup>

- ٣٩٧- وَقُلْ كُلُّ مَنْ وَصَّى لِمَنْ لَيْسَ وَارِثاً بَثُلْتُ الَّذِي يَجُوبُهُ صَحٌّ مُكَمَّلاً
- ٣٩٨- وَإِنْ زَادَ عَنِ ثُلُثٍ وَلَمْ يُلَفَّ وَارِثٌ فَقُلْ بَطَلَتْ فِي قَدْرِ مَا زَادَ مُسَجَّلاً
- ٣٩٩- وَلَكِنْ إِذَا اخْتَارَ الْإِمَامُ إِجَازَةً لِمَصْلَحَةٍ فَهُوَ الْمَسْوُوعُ مِنْهَا
- ٤٠٠- وَإِنْ كَانَ يَجُوبِي الْإِرْثَ مِنْهُ مُخَصَّصٌ فَقَوْلَانِ فِيمَا زَادَ لَا شَكَّ أَصِلاً
- ٤٠١- فَإِنْ لَمْ تُصَحَّحْ فَأَبْتَدَأْ عَطِيَّةً إِجَازَةً أَهْلِ الْإِرْثِ فَاعْلَمْ لِتَعْمَلَا<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> في نسختي (أ) و(ب) سقطت وثبتت في (و).

الوصية: لغةً من قولهم وصى يصي وجمعها وصايا كقضية وقضايا، وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، وقد تستعمل الوصية بمعنى النصيحة، ومنه قوله تعالى: ( ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله )، اصطلاحاً: هو تبرع بحق مضاف ولو تقديراً

إلى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق . انظر: مغني المحتاج ٣/٣٩، انظر: تاج العروس ٤٠/٢٠٧-٢٠٩.

<sup>٢</sup> فيه تقديم وتأخير تقديره فإن لم تصحح فإجازة أهل الإرث ابتداء عطية.

- ٤٠٢- وَفِي صِحَّةِ الإِعْطَا بِلَفْظِ إِجَازَةٍ خِلَافَ هُنَا يَا ذَا النُّهْيِ فَتَأَمَّلَا
- ٤٠٣- وَإِنْ صَحَّ فِي قَدْرِ الزِّيَادَةِ قُلُّ عَلَى إِجَازَةِ أَهْلِ الإِرْثِ قِفَهَا<sup>١</sup> لِتُقْبَلَا
- ٤٠٤- فَإِنْ هُمْ أَجَازُوا كَانَ تَنْفِيدُ مَا بِهِ المَوْرَثُ أَوْصَى فَاعْتَبِرْهُ مُحْصَلَا
- ٤٠٥- وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِمَالٍ لِوَارِثٍ فَفِيهِ عَلَى الإِطْلَاقِ نَهْجَانِ فَانْقَلَا
- ٤٠٦- وَقُلُّ أَحَدُ النُّهْجَيْنِ بِالْمَنْعِ قَاطِعٌ وَالآخَرُ بِالقَوْلَيْنِ زَانٌ وَجَمَّلا
- ٤٠٧- وَقَدْ مَرَّ تَفْرِيعٌ فَقُلُّ مِثْلُهُ هُنَا وَبِالمَوْتِ قَدْرُ الثُّلُثِ وَالمَوْرَثِ انْجَمَلَا
- ٤٠٨- وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِجُزْءٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثُلُثٍ أَوْ زَادَ لَكِنْ تَفَضَّلَا
- ٤٠٩- أُولِي الإِرْثِ حَقًّا بِالإِجَازَةِ كُلُّهُمْ فَمِنْهَا جُ تَصْحِيحٌ وَقَسْمٌ تَأَصَّلَا
- ٤١٠- كَمَا مَرَّ فِي بَابِ المُنَاسَخَةِ اعْتَبِرْ وَمَسْأَلَةُ المَوْصِي لَهُ<sup>٢</sup> قَدِيمٌ أَوَّلَا
- ٤١١- وَقُلُّ أَسْهُمِ المَوْرَثِ كَالأَسْهُمِ الَّتِي تُؤْفَى عَنْهَا المَيِّتُ الثَّانِي فَاعْقِلَا
- ٤١٢- وَأَمَّا<sup>٣</sup> إِذَا مَا رُمْتَ مِنْهَا جُ نِسْبَةٍ فَمَسْأَلَةُ المَوْرَثِ صَحْحٌ لِتَسْهَلَا
- ٤١٣- وَمَسْأَلَةُ المَوْصِي<sup>٤</sup> لَهُ صَحْحٌ وَخُذْ بِلا مَرِيَّةٍ جُزْءَ الوَصِيَّةِ مُكَمَّلَا

<sup>١</sup> في نسختي (أ) و(ب) فقهاً، وأثبتت ما جاء في نسخة (و).

<sup>٢</sup> في نسختي (أ) و(ب) (الموصي) وسقط (له)، وأثبتت ما جاء في نسخة (و).

<sup>٣</sup> في نسختي (ب) سقط (أما).

<sup>٤</sup> في نسخة (و) (الموصي).

- ٤١٤- وَنِسْبَتُهُ مِمَّا تَبَقَّى فَرِزْدٌ عَلَى سِهَامِ أَوْلِي الْمِيرَاثِ وَادْفَعُ مُجْهَلًا
- ٤١٥- وَإِنْ كَانَ فِي الْمَرْدُودِ<sup>١</sup> كَسْرٌ فَحُكْمُهُ كَمَا مَرَّ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ خَلَا
- ٤١٦- وَإِنْ<sup>٢</sup> مَاتَ زَيْدٌ عَنْ بَيْنِ ثَلَاثَةٍ وَوَصَّى لِعَمْرٍو حِينَ أَضْحَى مُعَلَّلًا
- ٤١٧- بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِ وَوَصَّى لِحَالِدٍ بثلثِ الَّذِي يَبْقَى مِنَ الْمَالِ مُجْمَلًا
- ٤١٨- فَرِزْدٌ مِثْلُ مَا لِابْنِ سِهَامٍ جَمِيعِهِمْ وَفِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ اضْرِبَنَّ مَا تَحْصَلَا
- ٤١٩- فَمَا بَلَغَ انْقِصَ وَاحِدًا<sup>٣</sup> مِنْهُ وَالَّذِي تَبَقَّى جَمِيعَ الْمَالِ صَحَّ<sup>٤</sup> مُؤَصَّلًا
- ٤٢٠- كَذَا مَخْرَجُ الْكَسْرِ انْقِصَنَّ مِنْهُ وَاحِدًا وَبَاقِيهِ مِقْدَارُ النَّصِيبِ فَحْصَلَا
- ٤٢١- وَقُلْ ثُلُثُ مَا أَبْقَى النَّصِيبُ لِمَنْ لَهُ الْوَصِيَّةُ وَالثُّلُثَانِ لِلْوَلَدِ كَمَا
- ٤٢٢- وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَّى الْفَقِيدُ لِحَالِدٍ بثلثِ الَّذِي يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ مُسْجَلًا
- ٤٢٣- فِي الضَّرْبِ وَالتَّنْقِيسِ نَهَجَكَ مَا مَضَى وَثُمَّ جَمِيعَ الْمَالِ ثُلُثًا هُنَا اجْعَلَا
- ٤٢٤- وَمِنْهُ اعْتَبِرْ ثُلُثِيهِ ثُمَّ جَمِيعَهُ وَإِنْ رُمْتَ عِرْفَانَ النَّصِيبِ مُحْصَلَا
- ٤٢٥- فِي مِثْلِهِ اضْرِبْ مَخْرَجَ الثُّلُثِ كَوْنَهُ مُضَافًا إِلَى ثُلُثٍ وَإِنْ يَتَبَدَّلَا

<sup>١</sup> في نسخة (و) (ما زدت).

<sup>٢</sup> في نسخة (و) (وَكُو).

<sup>٣</sup> في نسختي (أ) و(ب) (نقص واحد).

<sup>٤</sup> في نسختي (أ) و(ب) (أضحى).

- ٤٢٦- بِكَسْرِ سِوَاهُ فَاعْتَبِرْهُ بِضَرْبِهِ  
وَمَا عَلَا انْقِصَ وَاحِدًا ثُمَّ قُلْ وَلَا
- ٤٢٧- ثَمَانِيَةٌ كُلُّ النَّصِيبِ هُنَا وَقُلْ  
كَذَا ثُلُثٌ بَاقِي الثُّلُثِ سَهْمٌ قَدْ انْجَلَا
- ٤٢٨- فَخُذْ ثُلُثِي بَاقِيهِ وَاضْمُمُهُمَا مَعَا  
إِلَى ثُلُثِي كُلِّ الثَّرَاثِ لِيُكْمَلَا
- ٤٢٩- لِكُلِّ مِنَ الْأَوْلَادِ مِثْلُ النَّصِيبِ إِذْ  
بِضْمِكَ بَيْنَ الْكُلِّ فِي الْقَسْمِ عُدْلَا
- ٤٣٠- فَجُمَلَةٌ مَا وَصَّى بِهِ تِسْعَةٌ وَقَدْ  
حَوَى الْوَلَدُ إِرْثًا بَاقِي الْمَالِ مُجْمَلَا
- ٤٣١- وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِهِ  
سِوَى ثُلُثٍ بَاقِي الثُّلُثِ فَالضَّرْبُ مَا خَلَا
- ٤٣٢- وَمَهُمَا نَقَصْنَا ثُمَّ زِدْ مِثْلَهُ هُنَا  
وَإِنْ تُعْطِ عَمْرًا مَالَهُ حِينَ أَقْبَلَا
- ٤٣٣- فَانْقِصْهُ مِنْ بَعْدِ الزِّيَادَةِ وَاحِدًا<sup>١</sup>  
وَضُمَّ إِلَى الثُّلُثِينَ أَرْبَعَةً وَلَا
- ٤٣٤- أَوْ<sup>٢</sup> اجْعَلْ نَصِيبًا مَعَ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ  
هُوَ الْمَالُ فِي أَوْلَى الْمَسَائِلِ مُكْمَلَا
- ٤٣٥- وَعَمْرًا إِذَا أَعْطِيَ النَّصِيبَ وَخَالِدًا  
كَذَا أَعْطِ سَهْمًا وَالْبَنُونَ عَلَى الْوَلَا
- ٤٣٦- لَهُمْ كُلُّهُمْ سَهْمَانِ كُلٌّ بِحَقِّهِ  
يُبَيِّنُ مِقْدَارُ النَّصِيبِ مُفَصَّلَا
- ٤٣٧- وَلَا بُدَّ مِنْ بَسْطِ السِّهَامِ لِأَنَّ مَا  
لِكُلِّ مِنَ الْأَوْلَادِ ثُلُثَانِ حُصِّلَا

١ في نسخة (أ) (عمروا) .

٢ في نسخة (ب) (واحدًا) .

٣ في نسخة (أ) (واجعل)، في نسخة (ب) (وجعل) .

- ٤٣٨- كَذَا اجْعَلْ نَصِيبًا مَعَ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ هُوَ الثُّلُثُ فِي الْوَسْطَى وَمِنْ ذَاكَ يُجْتَلَا
- ٤٣٩- كَمَا مَرَّ ثُلُثًا الْمَالِ ثُمَّ جَمِيعَهُ فَأَعْطِ نَصِيبًا مِنْهُ عَمْرًا لِتَعْدِلَا
- ٤٤٠- وَسَهْمًا لِمَنْ سَمِيَتْ فِي النِّظْمِ خَالِدًا وَرُدَّ عَلَى الثُّلُثَيْنِ سَهْمَيْنِ وَاجْعَلَا
- ٤٤١- نَصِيبًا لِكُلِّ ابْنٍ وَثَالِثُهُمْ لَهُ السِّهَامُ وَتَبْيَانُ النَّصِيبِ بِهَا انْجَلَا
- ٤٤٢- وَأَمَّا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فَأَنْقِصْ نَصِيبَ مَنْ يُسَمَّى بِعَمْرٍو وَاحِدًا وَأَضِفْ إِلَى
- ٤٤٣- نَهَايَةِ ثُلُثَيْهِ تَمِّمَهُ ثُلُثَهُ لِيَأْخُذَ كُلُّ ابْنٍ نَصِيبًا مُكْمَلًا
- ٤٤٤- وَثَالِثُهُمْ يَحْوِي السِّهَامَ الَّتِي بِهَا تَبَيَّنَ مِقْدَارُ النَّصِيبِ كَمَا خَلَا
- ٤٤٥- كَذَا مِنْهُجُ الدِّينَارِ وَالِدِرْهِمِ الَّذِي إِلَى الْحَقِّ يَهْدِي مَنْ بِهِ قَدْ تَوَسَّلَا
- ٤٤٦- وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَّى بِنِصْفِ الَّذِي حَوَى لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو بَعْدُ بِالثُّلُثِ نَفَلَا
- ٤٤٧- وَقَدْ مَاتَ عَنْ عَمَّيْنِ فَاسْلُكْ سَبِيلَهُ إِنْ اخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ قَوْلًا وَمَفْعَلَا
- ٤٤٨- وَصَحِّحْ لِمَنْ قَدْ رَدَّ مَسْأَلَةً وَمَنْ أَجَازَ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَسْأَلَةً وَلَا
- ٤٤٩- وَإِحْدَاهُمَا اضْرِبْنَاهَا فِي الْأُخْرَى بِمَا مَرَا إِذَا بَايَنْتَ أَوْ وَفَّقَهَا<sup>٢</sup> حِينَ يُجْتَلَا
- ٤٥٠- إِذَا وَافَقَتْ حَقًّا كَمَا فِي مِثَالِنَا وَمَبْلَغَ مَا مِنْهُ تَصَحَّحَانِ كَمَلَا

١ في نسختي (أ) و(ب) (ثلث) .

٢ في نسخة (أ) و(ب) (أوقفها) .

- ٤٥١- وَقُلْ يُضْرَبُ الْعَمَّانِ كُلِّ سِهَامَهُ      مِنْ أَصْلِ ١ الَّتِي اخْتَصَّتْ بِهِ حِينَ عَوَّلَا
- ٤٥٢- عَلَى الْقَسَمِ فِي الْأُخْرَى إِذَا هِيَ بَايَنْتَ      وَفِي وَفَقِهَا إِنْ وَافَقَتْ ثُمَّ مَا عَلَا
- ٤٥٣- مِنْ الضَّرْبِ يَحْوِيهِ بِمِيرَاثِهِ وَقَدْ      تَنَاهَى اخْتِصَارُ الْبَابِ نَظْمًا مُسَهَّلًا ٢

### بَابُ الرَّدِّ ٣ وَتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

- ٤٥٤- وَبَعْدُ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بِالْإِرْثِ خُصِّصُوا      إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو الْفَرَضِ بِالرَّدِّ نِفَلَا
- ٤٥٥- عَلَى مَذْهَبٍ قَدْ رُدَّ عِنْدَ إِمَامِنَا      لِأَنَّ كَانَ لِلتَّقْدِيرِ فِي النَّصِّ مُبْطَلَا
- ٤٥٦- وَمَالٌ ٤ إِلَيْهِ إِنْ تَعَدَّرَ مَصْرَفٌ      عَلَى الْمَنْهَجِ الْمَشْرُوعِ جُمَّهُورٌ مِنْ تَلَا

١ سقط في نسختي (أ) و (ب) .

٢ في نسخة (ب) (صل) .

٣ هو زيادة في أنصباء الورثة ونقصان في السهام، وهو على أقوالك

١. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا فَضَلَ الْمَالُ عَنْ حُقُوقِ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَلَيْسَ هُنَاكَ عَصَبَةٌ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ ، وَلَا مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ فَإِنَّهُ يُرَدُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ أَنْصَابِهِمْ إِلَّا الرُّوْحَ وَالرُّوْحَةَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَحْتَفِ وَيَكُونُ بِطَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا بَأَنْ يُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ أَوَّلًا ، ثُمَّ يُرَدُّ الْبَاقِي عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ فَرَائِضِهِمْ فَتَكُونُ الْقِسْمَةُ مَرَّتَيْنِ وَالْأُخْرَى أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مَقْدَارِ فَرَائِضِهِمْ فَيُقَسَّمُ جَمِيعُ الْمَالِ بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قِسْمَةً وَاحِدَةً .

٢. وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدُّ عَلَى الرُّوْحِ وَالرُّوْحَةِ أَيْضًا كَمَا يُرَدُّ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ .

٣. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّدُّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ إِلَّا عَلَى سِتَّةِ نَقَرِ الرُّوْحِ وَالرُّوْحَةِ وَابْنَةُ الْإِبْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَأَوْلَادُ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ وَالْحَدَّةُ مَعَ ذِي سَهْمٍ أَيَّا كَانَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

٤. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا أَخَذُوا فَرَائِضَهُمْ ، وَلَكِنْ تُصِيبُ الْبَاقِي لِيَبْتِ الْمَالُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ .

٥. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ قَالَ يُرَدُّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ لَا عَلَى ثَلَاثَةِ نَقَرِ الرُّوْحِ وَالرُّوْحَةِ وَالْحَدَّةِ . انظر: المبسوط ٢٩/١٩٥ ، العذب الفائض ١٤/٢ .

٤ في نسختي (أ) و (ب) (وماليه) .

- ٤٥٧- وَهَذَا أَنَا أُمْلِي الْإِرْثَ بِالرَّدِّ مُوجِزاً وَأَتَلُوا أَوْلِي الْأَرْحَامِ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا
- ٤٥٨- أَوْلُوا الرَّدِّ أَهْلُ الْإِرْثِ بِالْفَرَضِ وَحَدَهُ وَلَيْسَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ رَدٌّ فَحَصَّالَا
- ٤٥٩- وَقُلْ إِنْ يَكُنْ ذُو الْإِرْثِ بِالرَّدِّ وَاحِداً فَكُلُّ لَهُ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ مُكْمَلَا
- ٤٦٠- وَإِنْ زَادَ فَاقْسِمَ إِنْ تَسَاوَتْ سِهَامُهُمْ عَلَيْهِ تَرَاثَ الْمَيْتِ<sup>١</sup> قَسْماً مُعَدَّلاً
- ٤٦١- وَرَدَّ عَلَى كُلِّ بِمِقْدَارِ فَرَضِهِ إِنْ اخْتَلَفَ التَّقْدِيرُ فِي الْفَرَضِ مُسْجَلاً
- ٤٦٢- وَإِنْ كَانَ مَعَ ذِي الرَّدِّ مَنْ فَرَضَهُ خَلاً عَنِ الرَّدِّ كَمَلْ فَرَضَهُ حِينَ أَقْبَلَا
- ٤٦٣- وَذُو الرَّدِّ مَهْمَا كَانَ فَرِداً فَأَعْطِهِ بِفَرَضِ وَرَدِّ مَا تَبَقَّى جَنَى<sup>٢</sup> حَلاً
- ٤٦٤- وَإِنْ كَانَ جَمْعاً قَدْ تَسَاوَتْ سِهَامُهُمْ فَفِيمَا تَبَقَّى هُمْ سَوَاءٌ كَمَا انْجَلَا
- ٤٦٥- وَإِنْ يَخْتَلِفُ حَقّاً مَقَادِيرُ فَرَضِهِمْ فَنَهْجُكَ فِيهِ أَنْ تُصَحِّحَ أَوْلَا<sup>٣</sup>
- ٤٦٦- ذَوِي الرَّدِّ يَا ذَا الْعِلْمِ مَسْأَلَةٌ وَمَنْ خَلاً عَنْهُ مِنْ ذِي الْفَرَضِ مَسْأَلَةٌ وَلَا
- ٤٦٧- وَحِينَئِذٍ تُعْطَى لِذِي الْفَرَضِ فَرَضُهُ وَبَاقِي سِهَامِ الْأَصْلِ تَقْسِمُهَا عَلَا
- ٤٦٨- سِهَامِ أَوْلِي الرَّدِّ الَّتِي كَرُّوْسِهِمْ وَإِنْ بَايَنْتَ أَوْ وَافَقْتَ حِينَ تُجْتَلَا

<sup>١</sup> (وإن زاد فاقسم) البيت، أي إذا زاد عددهم على واحد فاقسم (تراث الميت) أي المال (عليه) أي على ذلك العدد .

<sup>٢</sup> في نسخة (أ) بألف ممدودة (جنا)

<sup>٣</sup> هذا البيت هو آخر بيت في المخطوطة (أ) .

- ٤٦٩- فَأَسْهُمَ أَهْلَ الرِّدِّ أَوْ وَفَّقَهَا اضْرِبْنَ عَلَى مَا مَضَى فِي أَصْلِ ذِي الْفَرَضِ مُكْمَلًا
- ٤٧٠- وَإِنْ رُمْتَ قَسْمًا فَاضْرِبْنَ سَهْمَ مَنْ خَلَا عَنْ الرِّدِّ فِي الْمَضْرُوبِ ثُمَّ الَّذِي عَلَا
- ٤٧١- يُخَصُّ بِهِ ذُو الْفَرَضِ وَاضْرِبْ سِهَامَ مَنْ لَهُ الرِّدُّ أَوْ وَفَّقِ السِّهَامَ كَمَا خَلَا
- ٤٧٢- عَلَى النَّهْجِ فِي بَاقِي السِّهَامِ الَّتِي خَلَتْ عَنْ الرِّدِّ وَاخْصُصْهُ بِمَا عَلَا مُجْمَلًا
- ٤٧٣- وَعَدُّ ذَوِي الْأَرْحَامِ<sup>٢</sup> إِنْ رُمْتَهُ فَقُلْ أَبُو الْأُمِّ ثُمَّ الْحَالُ وَالْحَالَةُ اعْقَلًا
- ٤٧٤- وَعَمِّ لِأُمِّ فَاعْتَبِرْهُ وَعَمَّةً وَبِنْتُ أَخٍ ثُمَّ ابْنَةُ الْعَمِّ مُسَجَّلًا
- ٤٧٥- وَوُلْدُ أَخٍ لِأُمِّ حَقًّا وَمَنْ دَلَى بِالْأَخْتِ وَوُلْدُ الْبِنْتِ بَعْدُ عَلَى الْوَلَا
- ٤٧٦- وَوُلْدُ ابْنَةِ الْإِبْنِ الْكَرِيمِ أَرْوَمَةٌ وَمُدَلٍ بِكُلِّ مِنْهُمْ فَتَأَمَّلَا
- ٤٧٧- وَنَهْجُ أَوْلِي التَّنْزِيلِ أَقْيَسُ مِنْهَجٍ لَدَا الصَّحْبِ فِي التَّوْرِيثِ بِالرَّحْمِ انْجَلَا

<sup>١</sup> في نسخة (و) (الرسم)

<sup>٢</sup> ذو الرحم لغة: هو صاحب القرابة مطلقاً، أي سواء أكان صاحب فرض، أم عصبية أم غيرهما، وفي اصطلاح علماء الميراث (الفرضيين): هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبية، يجرز جميع المال عند الانفراد، وأصول النسب في ذوي الأرحام / عشرة، وقد ذكرهم على حسب ما ينهج به النظم وسنذكر المنقول في ترتيبهم، فقوله (وعم لأم) أي أخو الأب لأمه، وقوله (من دلى بالأخت) أي أولادها، شقيقة كانت أو لأب، وقوله (وولد البنت) أي ابن البنت وبناتها، وقوله (وولد ابنة الابن) أي ابن بنت الابن وبنت بنته، وقوله (الكريم أرومة) أي الطيب الأصل، وهو حشو، وقوله (ومدل بكل) أي كل من أدلى بواحد ممن ذكر ينزل منزلته.

**وجاء في ترتيبهم على سبيل الإجمال إلى أربعة أصناف:**

**الصف الأول:** من ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن. **الصف الثاني:** من ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد والجدات الساقطون. **الصف الثالث:** من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنو الإخوة للأم. **الصف الرابع:** من ينتمي إلى جدِّي الميت، وهم العمات، والعم للأم، والأخوال والخالات. وكل من أدلى إلى الميت بأحد هذه الأصناف فهو من ذلك الصف. **وعلى سبيل البسط: أصنافهم عشرة:** أولاد البنات وأولاد بنات الابن والأجداد الساقطون والجدات الساقطات وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وأولاد الأم والعم للأم وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات وكل من يبدلي بهم، واعلم أن من يقول بتوريثهم لهم فيه طرق ومذاهب أشهرها طريقتان القرابة وهو مذهب الأحناف والتنزيل وهو مذهب الجمهور وهو أقيسهما. انظر: فتح العزيز ٤٥٢/٦، المبسوط ٢٤/٣٠، التهذيب ٥٨/٥، نهاية الهداية ٢٦٣/٢-٢٦٤، شرح السراجية ص ١٤٨، عمدة كل فاضل والعذب الفاضل ١٩/٢.

- ٤٧٨- وَحِينَئِذٍ فِي الْإِرْثِ كَلًّا تَقِيْمُهُ مُقَامَ الَّذِي يُدْلِي بِهِ إِنَّ تَنْبَلًا
- ٤٧٩- وَقَلَّ فَرْدُهُمْ يَحْوِي التَّرَاثَ وَجَمْعُهُمْ عَلَى حُكْمِهِمْ فِي الْإِرْثِ مِنْهُ فَحَصَلَا
- ٤٨٠- وَوُلْدُ أَخٍ لِأُمٍّ فِيمَا حَوَّوهُ قَلَّ سِوَا كَوْلِدِ الْأُمِّ فِي مَذْهَبِ الْمَلَا
- ٤٨١- وَذَا الْقُرْبِ مِنْ ذِي الْإِرْثِ قَدِّمَ وَكُنْ بِمَا نَظَّمْتُ مُحِيطًا فَهُوَ كَافٍ لِمَنْ تَلَا
- ٤٨٢- وَقَدْ كَمَلْتُ نَظْمَ اللَّالِي وَرَبُّنَا لَهُ الْمَنْ وَالْآلَاءُ وَالْحَمْدُ مُكْمَلًا<sup>٣</sup>
- ٤٨٣- مُيَسَّرَةً حَسَنَاءَ ذَاتَ تَعْفُفٍ عَنِ الْهَجْرِ يَبْدُو بِشَرِّهَا حِينَ يُجْتَلَا
- ٤٨٤- هِيَ أَرْبَعُ مِيٍّ تَتْلُو ثَمَانِينَ بَعْدَهَا ثَمَانِيَةٌ أَبْيَاتُهَا فَتَأْمَلَا
- ٤٨٥- حَوَتْ كُلَّ مَعْنَى فَاقَ حُسْنًا وَنَظْمُهَا كَدْرٌ حَلَى جَيْدِ الْعُلَى حِينَ عُطِّلَا<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> في نسخة (و) (إذ).

<sup>٢</sup> في نسخة (ب) (وذقرب).

<sup>٣</sup> (وقد كملت) بضم الميم فيه على الأشهر، وحكي التلث، وقوله (نظم اللآلئ) إشارة إلى القصيدة المذكورة، وأشعر بتسميته لها بذلك، والنظم التأليف، والآلئ جمع لؤلؤة، فيه استعارة، شبه جمعه للمسائل في هذه القصيدة بالجامع للآلئ في عقد، و(المن) العطاء. انظر: لسان العرب ٥٩٨/١١.

<sup>٤</sup> (ميسرة) حال من الفاعل وهو نظم اللآلئ، و(حسنا) حال ثان، ووصفها بالحسن فكأنه أراد باليسير سهولة تناول على من يتعلم منها العلم، وقوله (ذات تعفف) حال أخرى، وفي الوصف (ذات) مبالغة، و(المجر) بضم الهاء هو الفحش في النطق، وقوله (يبدو بشرها) هو بكسر الباء، من قوهم: فلان حسن البشر، أي طلق الوجه، أي يظهر منظرها الطلق السار لمن يراها وقت تجليها.

<sup>٥</sup> في نسخة (و) (مئ أربع). فتكون هنا مئ خبر مقدم والمبتدأ أبياتها.

ومئ مضاف إليه كما قال مُرَزَّدٌ: وَمَا زُوْدُونِي غَيْرَ سَخَقِ عِمَامَةٍ وَخَمْسٍ مِئٍّ مِنْهَا قَسِيٌّ وَرَاقٌ. انظر: لسان العرب/ حرف السين/ سحق.

والى هنا هي ٤٨٤ بيتاً ثم بعد أن ذكر عددها مدحها بالأبيات التي بعدها.

<sup>٦</sup> حسناً تمييز، و(حلا) هنا حقه أن يكون مشدد اللام لأنه من التحلية، يقال: تحلى بالحلي أي تزين به، وسيف محلى، فالتخفيف في البيت ضرورة، (وجيد) منصوب على المفعولية، وهو العنق، و(العلا) استعارة من العلو، والعطل الخالي، ومنه قوله تعالى: (وَبَرٍّ مُعْتَلَةٍ) فكأنه قال: كدُر زِينِ عُنُقِ الْعَالَمِ كَانَ خَالِيًا مِنْ ذَلِكَ، وخص

الجيد لأنه محل الزينة. انظر: التعليق على نظم اللآلئ ص: ٢/ج: ١٠٤٠.

- ٤٨٦- عَلَى أَنَّهَا أَغْضَتْ حَيَاءً لِكَوْثَرِهَا<sup>١</sup> بِالْإِيْطَاءِ وَالتَّضْمِينِ أَضْحَى مُعَلَّامًا<sup>٢</sup>
- ٤٨٧- فَإِنْ خَالَ ذُو الْإِنْصَافِ وَالْعِلْمِ بِالذِّي يَسُوغُ خَلَا<sup>٣</sup> مَا مَرَّ عَيْبًا تَخَلَّامًا<sup>٤</sup>
- ٤٨٨- وَلَمْ يَرِ لِلتَّأْوِيلِ وَجْهًا سَأَلْتُهُ رَجَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ يُصْلِحُ مَقُولًا<sup>٥</sup>
- ٤٨٩- وَيَعْفُو عَنِ الْمَاضِي بِكُلِّ ضَرُورَةٍ أَقَامَتْ نِظَامَ الْوَزْنِ فَانْسَاغَ سَلْسَلًا<sup>٦</sup>
- ٤٩٠- وَيُسْبِلُ سِتْرَ الْعُذْرِ فَضْلًا وَمِنَّةً<sup>٧</sup> إِذَا جَاوَرَتْ تُرْبًا وَجَنَدَلًا<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> في نسخة (و) (لكونه).

يقال: غَضَّ طَرْفَهُ وَبَصَرَهُ يُغْضُهُ غَضًّا، وَغَضَّ غَضَضْتُ، يَغْضُ، غَضَضْتُ، أَي كَفَّهُ وَخَفَضَهُ وَكَسَرَهُ، شبه حال القصيدة لما اشتملت على هذين العيبين من عيوب القوافي بالمليحة تض عينها حياء من عيب فيها، واسم كان عائد للنظم. انظر: لسان العرب/حرف الغين/غضض، التعليق على نظم اللآلي ص: ٢/ج: ١٠٤١.

<sup>٢</sup> (الإيطاء) فهو تكرر القافية على شيء واحد مرتين أو أكثر في شعر واحد بمعنى واحد على جهة واحدة، قال ابن جني: وأصله أن يطاء الإنسان في طريقه على أثر وطئه، فكان القافية وطئت أثر القافية قبلها فجاءت على صورتها كما تقع الوطأة الثانية على أثر الأولى في صورتها، والسبب في كراهته ما يدل عليه من ضعف سجية الشاعر وقلة إطلاعه على اللغة لا سيما في الطبع من معاداة المعادات، وأما (التضمين) فهو أن لا يستقل آخر البيت بالمعنى حتى يضاف إليه ما يليه، مثل أن يكون في الأول المبتدأ وفي الثاني الخبر ونحو ذلك من المتعلقات المصححة للمعنى، والسبب في استباحه أن الأصل أن يكون كل بيت مستقلاً قائماً بنفسه. انظر: التعليق على نظم اللآلي ص: ٢/ج: ١٠٤١، الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء ص: ١٥.

<sup>٣</sup> سقطت من نسخة (ب).

<sup>٤</sup> (خال) من أخوات ظن، والمراد بها هنا العلم، و(ذو) فاعل، و(العلم) مجرور عطفاً على (الإيطاء)، و(بالذي) يتعلق بالعلم، و(عيباً) مفعول خال، (خلا ما من) استثناء تقدم على المستثنى منه أي عيباً خلا الذي تقدم التنصيص على اشتغالها عليه من العيوب وهو الإيطاء والتضمين، فيكون المعنى فإن ظن المنصف العالم بما يسوغ من مواقع الكلام في هذه القصيدة عيباً متخللاً فيها سوى الإيطاء والتضمين فليؤوله، فإن لم ير للتأويل وجهاً أصلحه. التعليق على نظم اللآلي ص: ٢/ج: ١٠٤٣.

<sup>٥</sup> (رجاء) مفعول لأجله، و(يصلح) بضم أوله وكسر اللام، و(مقولا) بكسر الميم لأنه آلة الكلام. انظر: التعليق على نظم اللآلي ص: ٢/ج: ١٠٤٣.

<sup>٦</sup> (انساغ) أي سهل، يقال: انساغ الشراب إذا سهل مدخله في الحلق لعدوئته وصفائه، و(سلسلا) صفة محذوف أي ماء سلسلا. المصدر السابق.

<sup>٧</sup> و(يسبل) معطوف على (يصلح) وهو ستر من أسبل لزاره إذا أرخاه، و(ستر) بكسر السين، والمعنى طلب العناية من الاعتذار، و(فضلاً ومِنَّةً) منصوبان على المصدر، و(يتلو) أي يقول، وكفى بمجاورة التراب عن الميت، و(والجندل) الحجارة، إذا انضح ما في هذه الأبيات فنقول: لما أنهى الكلام على القصيدة وما فيها من المعاني البديعة وذكر ما وقع فيها من عيوب الشعر أخذ يتواضع للواقف عليها ويسأله إصلاح ما فيها بشروط منها العلم بالعيوب الواقع فيها، ومنها أن يكون من أهل الإيطاء لئلا يكون اعتراضه لهُوى النفس والتعصب. انظر: التعليق على نظم اللآلي ص: ٢/ج: ١٠٤٥.

- ٤٩١- إِهْيَا غَرِيبٌ أَوْبَقْتَهُ ذُنُوبُهُ      أَسِيرٌ بِلَى أَمْسَى لَهُ الرَّمْسُ مَنْزِلًا<sup>١</sup>
- ٤٩٢- مُقَرَّرٌ بِمَا قَدْ كَانَ مِنْهُ مُخَيَّمٌ      يُنَادِيكَ لِلْغُفْرَانِ أَضْحَى مُؤَمَّلًا
- ٤٩٣- تَحَنَّنْ عَلَيْهِ يَا كَرِيمٌ وَكُنْ بِهِ      رَوْوْفًا رَحِيمًا وَاعْفُ عَنْهُ تَفْضُلًا
- ٤٩٤- وَصَلِّ عَلَى الْهَادِي صَلَاةً تُحِلُّ مَنْ      تَلَاهَا وَوَالَاهَا مَحَلًّا مُبَجَّلًا
- ٤٩٥- وَصَلِّ عَلَى الْأَصْحَابِ وَالْآلِ كُلِّهِمْ      وَأَزْوَاجِهِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَلَا
- ٤٩٦- صَلَاةً وَتَسْلِيمًا وَأَزْكَى نَحِيَّةٍ      عَلَيْهِمْ تُبَارِي الرِّيحَ<sup>٢</sup> مِسْكًَا وَمَنْدَلًا
- ٤٩٧- وَمِنْ بَعْدِهِمْ يَبْدُو شَذَا نَشْرَهَا عَلَى      أُمَّةٍ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّفْوَةِ الْمَلَا

أَخِرُ الْمَنْظُومَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتِهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى  
 آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، انْتَهَيْتُ مِنْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 ١١/رمضان/١٤٤٢ الموافق ٢٣/٠٤/٢٠٢١ الساعة الثانية بعد منتصف

الليل.

<sup>١</sup> قوله (إهْيَا) أصله يا إلهي، و(غريب) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا غريب أو نحو ذلك، (أوبقته ذنوبه) أهلكنه، والموقبات بمعنى المهلكات كأنه أذن للداعي أن يصفه بهذا الوصف وما بعده، (الرمس) هو موضع القبر، و(مقر) صفة لغريب، و(مخيم) بكسر الياء اسم فاعل من خيم بالمكان إذا أقام به، ولام (للغفران) لام العلة أي لأجل الغفران، وهو متعلق ب(مؤملا)، وفي البيت من علم البديع الطبايع بذكر أمسى وأضحى. انظر: التعليق على نظم اللائبي ص: ٢/ص: ١٠٤٧.

<sup>٢</sup> في نسخة (ب) (تباريح).

## الفهرس

٣	.....	ترجمة تاج الدين الجعبري
٣	.....	١. مكانته العلمية.
٣	.....	٢. ثناء العلماء عليه.
٥	.....	٤. شيوخه.
١٠	.....	٥. تلاميذه.
١٢	.....	٦. وفاته.
١٢	.....	التعريف بالمنظومة وأهميتها
١٢	.....	١. اسم المنظومة.
١٣	.....	الشروحات على المنظومة.
١٥	.....	أهمية المنظومة.
١٦	.....	وصف المخطوطة ونسبتها للجعبري
١٩	.....	نسبتها للجعبري وعملي فيها
٢٠	.....	المخطوطة (أ).
٢١	.....	الصفحة الأولى من المخطوطة (أ).

- ٢٢ ..... الصفحة الأخيرة من مخطوطة (أ)
- ٢٣ ..... المخطوطة (ب)
- ٢٤ ..... الصفحة الأولى من المخطوطة (ب)
- ٢٥ ..... الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ب)
- ٢٦ ..... المخطوطة (ن) النسخة الأولى والأخيرة
- ٢٧ ..... المخطوطة (و) النسخة الأولى والأخيرة
- ٢٧ ..... إسنادنا إلى المنظومة الجعبرية
- ٣٠ ..... نظم اللائي في الفرائض (الجعبرية)
- ٣١ ..... كتاب الفرائض
- ٣٢ ..... باب أسباب الميراث وموانعه
- ٣٥ ..... باب عدد من يرث وترتيب العصبات<sup>٥</sup> وحكمهم
- ٣٧ ..... باب اختلاف الجهات في الميراث ووطء الشبهة ونكاح الجوس
- ٣٩ ..... باب الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ومستحقيها
- ٤٢ ..... باب العصبات
- ٤٤ ..... باب الحجب

- ٤٦ ..... بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ
- ٤٩ ..... بَابُ الْجَدَّاتِ
- ٥١ ..... بَابُ الْخُنْثَى
- ٥٢ ..... بَابُ الْمَفْقُودِ
- ٥٣ ..... بَابُ الْحَمْلِ
- ٥٤ ..... بَابُ الْوَلَاءِ
- ٥٨ ..... بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ
- ٦٠ ..... بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ
- ٦٤ ..... بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ
- ٦٧ ..... بَابُ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ
- ٧٣ ..... بَابُ الْوَصِيَّةِ
- ٧٨ ..... بَابُ الرَّدِّ وَتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ